



كلية الدراسات العليا.

قسم القضاء الشرعي.

## أحكام الديون المتعلقة بالشركة. (دراسة فقهية مقارنة).

إعداد:

فاطمة "محمد هيثم" "محمد سليم" أبو منشار.

إشراف:

د. مهنّد فؤاد استيتي.

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل.

2019م.

## أحكامُ الديونِ المتعلِّقةِ بالتركة.

إعداد الطالبة: فاطمة "مُحَمَّد هيثم" "مُحَمَّد سليم" أبو منشار.

نُوقِشت هذه الرِّسالة يوم السبت بتاريخ 2019/6/1م الموافق 27 من رمضان لسنة

1440هـ وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:


التوقيع:



1. الدكتور مُهند فؤاد استيتي، مشرفاً ورئيساً.



2. الأستاذ الدكتور إسماعيل الشندي، ممتحناً خارجياً.



3. الدكتور لؤي عزمي الغزاوي، ممتحناً داخلياً.

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى حضرة والديّ الكريمين ذوي الحكمة، والعطاء الفريد.

إلى إخواني وأخواتي وصديقتي، رفقاء دربي، وتسليّة روحي.

إلى أطفال إخواني الذين لم يملّوا من رفع أيديهم الصغيرة بالدُّعاء لي قبل نومهم، وعند طلوع الفجر،

إلى ضحكاتهم التي كانت مصدر طاقتي، إلى صبرهم وانتظارهم الجميل.

إلى الأمّة الإسلامية التي ستصبح عتيدة بدماء شهداء فلسطين، وبكرامة شهداء مصر، وعظام

أطفال اليمن، وجثث أطفال سوريا، وأشلاء أطفال العراق، وبقايا أطفال بورما.

إلى العاملين على رفعة كلمة الإسلام بالفعل أو القول أو الصمت، إلى مَنْ قَدَّموا أو قَدَّموا أنفسهم

قرباناً على مذبح قول الحقّ.

إلى طلاب العلم الخالص عن أي مصلحة تشوبه، إلى كل عالمٍ نذر علمه للذّبّ عن الدّين

الإسلامي في كل المحافل التي يُهاجم فيها.

أهدي هذه الرسالة، مع عدم كفاية هذا الجهد المؤدى حقوق المهدي إليهم.

فاطمة "محمد هيثم" أبومنشار.

## الشُّكْرُ وَالشُّكْرُ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نُّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۗ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(2)</sup>، فالحمدُ والثناءُ والشُّكْرُ لله سبحانه ذي المِنَّةِ والعطاءِ على نعمه الجليلة الكثيرة، التي منها نعمةُ توفيقِي لدراسة العلم الشرعي.

ومن شُكْرِ الله شُكْرُ النَّاسِ، فبدوري أتقدم بالشُّكْرَ الجزيل لأساتذتي في كلية الشريعة عامة، ولأساتذتي في قسم القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا خاصة، على ما قدموه من علمٍ وفيرٍ، وجهدٍ كبيرٍ، ودعمٍ ظاهرٍ، على مدار السنوات التي قضيتها في الكليتين، وأخصُّ بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري أستاذ الفقه وأصوله في كليتي الشريعة والدراسات العليا - حفظه الله -.

كما أتقدم بالشُّكْرَ والعرفان لحضرة المشرف الدكتور مهند فؤاد استيتي أستاذ القضاء الشرعي في كليتي الشريعة والدراسات العليا - حفظه الله - لتفضُّله علي بقبول الإشراف على رسالتي، وعلى قراءته وملاحظاته القيِّمة، وعلى أناته، وصبره في متابعته لي.

والشُّكْرُ موصولٌ إلى لجنة المناقشة المكونة من: الأستاذ الدكتور إسماعيل الشندي، والدكتور لؤي عزمي الغزاوي، اللذين تفضُّلاً بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأخيراً أشكر كل دارسٍ، أو كاتبٍ، أو عالمٍ استرشدت بكتابته، أو اقتبست من عمله، أو اتخذت من مؤلفه مرجعاً لدراستي.

(1) سورة النحل، الآية: (53).

(2) سورة النحل، الآية: (78).

# المحتويات

ب	الإهداء
ت	الشُّكْرُ والتَّقدير
ث	المُحتويات
د	المُلخَص
ر	<b>ABSTRACT</b>
ش	المُقَدِّمة
2	الفصل الأول: التَّرْكة، والحقوق المتعلقة بها.
2	المبحث الأول: تعريف التَّرْكة.
2	المطلب الأول: تعريف التَّرْكة لغةً.
2	الفرع الأول: تعريف التَّرْكة لغةً.
3	الفرع الثاني: تعريف التَّرْكة اصطلاحاً.
9	المطلب الثاني : مَنشأ الخلاف في تعريف التَّرْكة في الفقه.
13	المطلب الثالث: تعريف التَّرْكة في القانون.
15	المطلب الرابع: المسائل الخلافية التي بُنيت على الاختلاف في التعريف.
16	الفرع الأول: عدد الحقوق التي تتعلق بالتَّرْكة.
17	الفرع الثاني: الحقوق التي تُورَث والحقوق التي لا تُورَث.
18	المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتَّرْكة.
18	المطلب الأول: تعريفُ الحقِّ، لغةً، واصطلاحاً.
18	الفرع الأول: تعريفُ الحقِّ لغةً.
19	الفرع الثاني: تعريف الحقِّ اصطلاحاً.
23	المطلب الثاني: مدى تعلق حقوق الغرماء بالتَّرْكة، والتكليف الفقهي لتعلق ديونهم بها.
23	الفرع الأول: مدى تعلق حقوق الغرماء بالتَّرْكة.

32	الفرع الثاني: التكييف الفقهي لتعلق ديون الغرماء بالتركة.
35	المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة.
35	الفرع الأول: التجهيز.
37	الفرع الثاني: الوصية.
40	الفرع الثالث: الميراث.
42	المطلب الرابع: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وأثر تراحمها.
42	الفرع الأول: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في المذاهب الفقهية.
45	الفرع الثاني: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون.
47	الفرع الثالث: أثر تراحم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه، والقانون.
52	الفصل الثاني: الدين من الحقوق المتعلقة بالتركة.
52	المبحث الأول: التعريف بالدين.
52	المطلب الأول: تعريف الدين لغة، واصطلاحاً.
52	الفرع الأول: تعريف الدين لغة.
54	الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحاً.
63	المطلب الثاني: مشروعية الدين.
68	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الدين.
73	المطلب الرابع: خطورة الدين.
78	المطلب الخامس: حكم الدين.
82	المبحث الثاني: أسباب الدين، وأقسامه، ومرتبته، وصورة من صورته.
82	المطلب الأول: أسباب الدين.
83	الفرع الأول: العقد.
85	الفرع الثاني: الأفعال.
88	الفرع الثالث: الشرع.
90	المطلب الثاني: أقسام الدين، وترتيبه.
90	الفرع الأول: أقسام الدين باعتبار التعلق.
95	الفرع الثاني: أقسام الدين باعتبار الدائن.
102	الفرع الثالث: أقسام الدين باعتبار وقت أدائه.
111	الفرع الرابع: أقسام الدين باعتبار الصحة والمرض.

120	الفرع الخامس: أقسام الدَّين باعتبارات أخرى.
122	الفرع السَّادس: أقسام الدَّين في القانون، ومرتبته.
124	المطلب الثالث: القرض من صور الدَّين.
124	الفرع الأول: القرض قديماً.
134	الفرع الثَّاني: القرض حديثاً.
142	الفصل الثالث: طرق صيانة ديون الغرماء، وذمَّة الميِّت.
142	المبحث الأول: طرق صيانة الدَّين من الإعدام.
144	المطلب الأول: توثيق الدَّين بالرَّهن.
144	الفرع الأول: تعريف الرَّهن لغة، واصطلاحاً.
145	الفرع الثَّاني: مشروعِيَّة الرَّهن.
147	الفرع الثَّالث: شروط الدَّين الذي يصح الاتِّهمان به.
151	الفرع الرَّابع: دور الرَّهن في حماية الدَّين.
152	الفرع الخامس: رهن الأوراق التَّجارية.
155	المطلب الثَّاني: توثيق الدَّين بالكفالة.
155	الفرع الأول: تعريف الكفالة لغة، واصطلاحاً.
157	الفرع الثَّاني: مشروعِيَّة الكفالة.
159	الفرع الثَّالث: ما يوجب الاتِّهمان بالكفالة.
160	الفرع الرَّابع: دور الكفالة في حماية الدَّين.
162	الفرع الخامس: خطاب الضَّمان.
166	المطلب الثالث: توثيق الدَّين بالتَّأمين التَّعاوِني.
166	الفرع الأول: تعريف التَّأمين لغةً، واصطلاحاً.
169	الفرع الثَّاني: تكييف التَّأمين التَّعاوِني على الدُّيون.
170	الفرع الثَّالث: دور التَّأمين التَّعاوِني في حماية الدَّين.
171	المبحث الثَّاني: طرق براءة ذمَّة الميِّت من الدَّين.
174	المطلب الأول: الإبراء.
175	الفرع الأول: حقيقة الإبراء، وعلاقته بالإسقاط.
177	الفرع الثَّاني: مشروعِيَّة الإبراء، وأثره.
180	المطلب الثَّاني: الكفالة بعد الموت.

184	المطلب الثالث: الرِّكَاة (سهم الغارمين).
190	الفصل الرَّابِع: آثار ديون غرماء التَّرْكَة، وطرق إثباتها.
190	المبحث الأول: وقت تَمَلُّك التَّرْكَة.
190	المطلب الأول: طبيعة خلافة الوارث للمُورِث فيما ترك.
196	المطلب الثاني: مدى تأثير الدَّين على انتقال التَّرْكَة.
200	المطلب الثالث: أثر الاختلاف بين الفقهاء.
210	المطلب الرَّابِع: كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ ديون غرماء التَّرْكَة.
210	الفرع الأول: تعريف الخاصَّة لغة، واصطلاحاً.
211	الفرع الثاني: كَيْفِيَّةُ محاصَّة الغرماء ديون الميت.
214	المبحث الثاني: طرق إثبات ديون التَّرْكَة.
220	المطلب الأول: دعوى ديون التَّرْكَة، وفيه:
220	الفرع الأول: المحكمة المختصة في الفصل في دعاوى ديون التَّرْكَة.
221	الفرع الثاني: دعوى الدَّين.
231	المطلب الثاني: إثبات الدَّين بالكتابة.
232	الفرع الأول: تعريف الكتابة، وحُجَّتِها.
240	الفرع الثالث: دور الكتابة في إثبات الدَّين.
241	المطلب الثالث: إثبات الدَّين بالإقرار.
241	الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة، واصطلاحاً.
242	الفرع الثاني: مشروعِيَّة الإقرار، وحكمه.
245	الفرع الثالث: إقرار الورثة بدين على مورثهم.
252	الخاتمة
255	قائمة الفهارس العامَّة



المُعَمَّس

## أحكام الديون المتعلقة بالتركة.

إعداد الطالبة: فاطمة "محمد هيثم" "محمد سليم" أبومنشار.

بإشراف الدكتور: مُهَنَّد فؤاد استيتي.

هذه الرسالة موضوعها الديون التي التصقت بما تركه الميت، وهو المحور الذي عليه مدار البحث، فقد تمت دراسة جوانب هذه المسألة بحيث اشتملت على عدد من الأقسام التي بلورت موضوع الدراسة التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

**أولاً:** بيان علاقة الدين بالتركة من حيث مدى، وصفة تعلقه بها بالإضافة إلى تحديد ترتبه، وقوته بالنسبة إلى باقي الحقوق المتعلقة بما ترك الميت.

**ثانياً:** دراسة تعريف الدين وتحليله من خلال الجانبين الفقهي، والقانوني، وذلك بتوضيح التعريفات الفقهية له، ثم بيان علاقة المصطلحات الفقهية الخاصة بالدين على اختلاف الاعتبارات التي عُرف بها، بالمصطلحات القانونية.

**ثالثاً:** التوصل إلى حكم الدين في الشريعة الإسلامية من خلال بسط مشروعيته لتحديد الحكمة من تشريعه بالتوازي مع بيان خطورته وغوائله على الفرد والمجتمع.

**رابعاً:** سرد أسبابه مع ذكر أمثلة عليها، ومن ثم إيراد أقسامه التي جاءت باعتبارات كثيرة مع ذكر المسائل التي تخص دين الميت من تقديم وتأخير، ومن حيث تعجيل وتأجيل، ومن حيث أحقية وأسبقية وغيره، وذلك تمّ ضمن الفقه والقانون معاً.

خامساً: بيان الطُّرق الاستباقية التي تحمي حق الدائن عند موت المدين، سواءً الطرق الاستيفائية، أو الطرق الإثباتية على حد سواء.

سادساً: بيان الطُّرق التي تُحرر روح الميت من التعلُّق الذي حصل بسبب الدَّين، مع بيان مُنتهى جَسامة هذا التعلُّق، وفداحته على نفس المتوفى بعد موت جسده.

سابعاً: بيان مدى نفوذ الورثة وسلطانهم على التُّركة مع حبسها بالذُّيون من خلال نقل آراء الفقهاء، وجمعها، والموازنة بينها في جميع الحالات سواء أكانت الذُّيون مستغرقة أم لا.

ثامناً: شرح كَيْفِيَّةِ قسمة ديون الميت على العُرماء ذوي الذُّيون المتزاحمة.

تاسعاً: إيضاح الإجراءات القضائية لذيون التُّركة وذلك من خلال بيان المحكمة المختصة في نظر دعوى دين التُّركة، ثم بيان ما تستلزمه دعوى الدَّين، وصولاً إلى إيضاح الوسائل الإثباتية المتاحة لاسترداد كل ذي حق حقه.

ومن خلال دراسة المحاور السَّابقة تمَّ التَّوصُّل إلى نظرية فقهيَّة شاملة خاصة بأحكام الذُّيون المتعلِّقة بالتُّركة، ولقد تمَّت التَّوصية بتقنين هذه الأحكام الفقهيَّة، وقولبتها بشكل معاصر يُيسِّر التَّعامل معها.

## Abstract

### **Debt Provisions relating to inheritance.**

By:

Fatimah M. Haitham Abu- Monshar.

Supervised by:

Dr. Mohannad Fouad Estaty.

This research focuses on the subject of the debts that are left after the deceased. The study has several sections, that can be summarized as follows:

**First:** Stating the relation between the debt and legacy in terms of the extent and character of relation, in addition to determining the order, and strength of the rest of rights the deceased has left.

**Second:** Studying the definition of debt and its analysis in both the jurisprudential and legal aspects, through the doctrinal definitions of debt, and indicating the relation between the jurisprudential terms of debt and the legal terms.

**Third:** Getting to the rule of debts in Islamic jurisprudence through deciding its legitimacy to determine the gist of its legislation, in addition to stating its danger and effects on the individual and society.

**Fourth:** Listing reasons of debt with examples of each reason. Then, listing sections of debt that are of many considerations, mentioning the issues related to the deceased's debts such as: bringing forward and delaying, hurrying and postponing, and in terms of eligibility, precedence and other issues. All was done in terms of jurisprudence and law altogether.

**Fifth:** Stating the proactive methods that protect the right of the creditor at the death of the debtor, whether they were methods of recovery or methods of proof.

**Sixth:** Stating the ways of freeing the deceased spirit from sticking due to debts, showing hugeness of this sticking and its severity after the death of the body.

**Seventh:** Determining the extent of the heirs' influence and authority over the inheritance, while holding it with debts. This is done by showing the opinion of jurists, after compiling and balancing between them in all cases, whether debts are incurred or not.

**Eighth:** Explaining how to divide the debts of the deceased on the creditors with many debts.

**Ninth:** Clarifying the judicial procedures of the estate debts through explaining the competent court for the inheritance debt, and defining what is required by the debt case, in order to clarify the means of proof available for the recovery of each right.

In the course of studying the abovementioned sections, a comprehensive jurisprudential theory was reached concerning debts of the inheritance. It is recommended to codify these jurisprudential provisions and formulate them in a contemporary manner that facilitates dealing with them.

## المقدّمة

الحمد لله أحسنَ كلِّ شيءٍ خلقه فالكلُّ بالعناية مشمول، قدّر لكلٍّ موجودٍ رزقه وكلٌّ على جناح النعمة محمول، أعطى كلَّ شيءٍ خلقه وكلُّ أمرٍ إليه موكول، له في كلِّ أمرٍ حكمةٌ وإنْ ذهلت عنها العقول، أحمده تبارك وتعالى حمداً هو بالثناء عليه موصول، أما بعد:

فقد بذل الفقهاء جُهدهم قديماً وحديثاً في دراسة الحقوق المتعلقة بالتركة بشكل عام، وبخاصة فقه الموارث، وفقه الوصايا، بحيث كان هذان القسمان الأكثر حظاً من الحقوق الأخرى في البحث، والدراسة، والتمحيص، بحيث لا يكاد يخلو كتابٌ فقهي قديم من بابٍ مرصود لهم، وحتى التجهيز، وإن لم يكن له فروع فقهية كثيرة - كالحقنين السابقين -، فقد رُصد له قدرٌ يفني بالعرض.

ويرجع الاهتمام بهذه الحقوق دوناً عن غيرها إلى: تولى رب العزة تقدير الفرائض، وبيان ما لكل وارثٍ في كتابه الكريم، إضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بنصف العلم، وأنه العلم الذي سيُنزع أولاً من الأرض، بحيث لا يجد المتخاصمان من يفصل بينهما في الوراثة<sup>(1)</sup>، فعكف الفقهاء على دراسته، وإتقان مسأله، وهذا كان نهجهم في فقه الوصية أيضاً لفضله، وأهميته، فقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم العباد إلى تشريع الوصية من خلال حثهم على كتابة وصيتهم إن كان لهم مالا يريدون الوصية به، وكلُّ ذلك؛ لإحقاق الحق وتطبيق حدود الله التي بدورها تصب في مصلحة الفرد؛ إمّا لتأمين خروجه من الحياة خالياً من الحقوق التي وجبت عليه بموته، أو رغبةً في إيصال الحقوق التي عليه لأصحابها، أو رغبةً في تدارك ما فاته من البر، وأمّا دينُ التركة الذي هو محل دراستي فلم يكن له الحظ في التأليف،

(1) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنّه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمي". ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (908\2). قال الألباني: ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، (219\6).

والإفراد في أبوابٍ فقهية، سواء في الكتب الفقهية القديمة، أو المعاصرة كونه حقاً من الحقوق المتعلقة بالتركة، مع إنّه في الترتيب مُقدّمٌ على الوصية، والميراث.

وأما الثمرة المرجوة من تقسيم ديون الميت على باقي الحقوق المتعلقة بالتركة - الوصية والميراث - التي لم يغفلها الدارسون، وإن لم يكن لهذا الحق حظ الحقوق الأخرى، هي إعادة الحقوق لأصحابها، ثم إقامة العدل حيث لا جور - ذلك الذي لا مكان له في هذه الشريعة الغراء، فكانت مرتبة استحقاق الدّيون هي الثانية من بين الحقوق المتعلقة بالتركة -، بالإضافة إلى إبراء ذمة المتوفى من كل حق يجبسه عن مقامه، فكان نبي الله ﷺ يُحذّر من هذه الدّيون المعلقة لصاحبها تارة بعدم صلاته عليه، حيث أورد سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فقال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٍ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى ذَنْبِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ <sup>(1)</sup>، ثم تارة أخرى بقوله ﷺ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" <sup>(2)</sup>.

وانطلاقاً من ترهيب الرسول ﷺ من غوائل الدّين بفعله واستعادته منه، وبالمقابل حثّه على قضاء حوائج العباد، وتبرئة ذمم النَّاسِ، والأخصُّ من ذلك تبرئة ذمة الميت الذي انتهى عمله، وقد أصبح قضاء

(1) متفق عليه، البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، (94\3) اللفظ له. ومسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب من ترك مالا فلورثته، (1237\3).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395هـ، قال الترمذي: حديث حسن، (381\3)، وقال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (1005\2).

دينه على عاتق ورثته، أو من يتولى أمور تركته إن تسمى لهم ذلك، يقودني هذا وما سبق إلى توضيح أركان خطة دراستي من خلال عدة أوجه، بياناً لأهمية معرفة أحكام الديون المتعلقة بالتركة.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يرسم طريقاً سهلاً وميسوراً لمعرفة أحكام الديون المتعلقة بالتركة، من خلال عدة نواحي لخصتها في عدد من النقاط التالية:

**أولاً:** مسألة هذه الدراسة تتناول الجانب المالي للفرد بعد موته، فكان من الواجب دراسة أحكام ديون الميت، من جميع جوانبها للإحاطة بهذه الأحكام؛ لبيانها للناس ليتجنبوا قدر المستطاع الوقوع بالدّين؛ ليربوا بأنفسهم عن النتائج السلبية التي ستؤثر عليهم، وعلى غيرهم في الدنيا، وفي الآخرة.

**ثانياً:** كثرة المخالفات التي يقع فيها ورثة الميت من عدم سداد ديون الميت بالتصريف بها بأي شكل من أشكال نقل الملكية، أو استهلاكها، أو غيره من التصرفات التي تؤدي إلى تضييع حقوق غرماء التركة، وحبس فقيدهم عن مقامه، ممّا يتوجب بيان هذه الأحكام بياناً فقهياً، ثم قانونياً إجرائياً.

**ثالثاً:** كون هذه المسألة من المهمات التي لا يسع من اشتغل بالقضاء جهلها، لما يترتب عليها من آثار في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو العدل في إعطاء كل ذي حق حقه بالشكل الذي يُحقق المقصود.

**رابعاً:** توضيح معالم النظام الإسلامي في الديون المتعلقة بتركة الميت؛ لبيان مدى عدالة التشريعات الإسلامية ورقيها وتقدمها وإمامها واهتمامها بجميع جوانب الفرد بالمقارنة مع النظم الوضعيّة التي تدّعي العدل، والمساواة، والتّقدم.



## أسباب اختيار الدراسة:

أسباب اختيار هذا الموضوع عديدة أذكر أهمها على النحو التالي:

أولاً: توجيهات حضرة المشرف الدكتور مُهَنَّد فؤاد استيتي عند اختياري للموضوع.

ثانياً: لم أجد حسب بحثي واطلاعي دراسة، أو بحثاً مستقلاً شاملاً يدرس هذا الموضوع الفقهي

العملي الذي له صلة وثيقة بالواقع العملي للأفراد.

ثالثاً: لا تكاد تخلو تركة من الديون، فتقريباً للعلم وتسهيلاً للفائدة؛ عزمت على جمعها، وبيان هذه

الأحكام المتعلقة بديون التركة، وإثباتها في دراسة جامعة- بإذن الله-.

رابعاً: ذكر الفقهاء هذه المسألة بكلام منشور في كتبهم، منها في كتاب الحجر، ومنها في المفلس،

وبعضها تحت عنوان الحقوق المتعلقة بالتركة وغيرها، فأحببت أن أعيد صياغة كنوزهم بلغة يسيرة، ظناً مني

أنَّ بإمكانني إخراج بعض موضوعات هذه الدراسة إخراجاً جديداً يساعد على الفهم.

رابعاً: مساهمة في بيان أحكام المسائل الفقهية العملية، فإنَّ الإحاطة بجميع جوانب هذه المسألة

يضمن العدل في إيصال الحقوق إلى مستحقيها، لا سيما لمن كان لهم صلة بالعمل القضائي.

خامساً: بيان منتهى العدل، والإنصاف الذي قام عليه النظام الإسلامي من خلال حرصه على

حقوق الدائنين في استيفاء حقوقهم، وحرصه على إبراء ذمم العباد.

سادساً: بيان تكامل نظام التشريع الإسلامي ليشمل جميع نواحي الحياة، لا سيما في ظل العمل

الدؤوب من أعدائه على التقليل من شأنه، وطمس أحكامه التي أثبتت ثموليتها، وعدالتها في جانب هذه

الدراسة وغيرها من الجوانب الأخرى.

## حُدُودُ الدِّراسَةِ:

تتحدد هذه الدِّراسة من خلال جانبين:

أولاً: الجانب الفقهي المتمثل في بسط الأحكام الشَّرعية لجميع جوانب هذه الدِّراسة ومسائلهـا عند المذاهب الفقهية الأربعة.

ثانياً: الجانب القانوني الإجراءي المتمثل في القانون المطبق في محافظات الضفة الغربية في فلسطين، وهو: مجلة الأحكام العدليَّة، وهي القانون المدني المعمول به، ونظام التُّركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، وغيرها من القوانين المطبقة في فلسطين.

## أهدافُ الدِّراسَةِ:

تهدف هذه الدِّراسة إلى بيان أحكام الدُّيون المتعلقة بالتُّركة وتهديب وجمع مسائلها، وذلك من خلال عدد من النُّقاط مرتبة على النحو التَّالي:

أولاً: تعريف الدِّين، وبيان مشروعيته، وحكمه، بالإضافة إلى حصر أسباب الدُّيون، ومعرفة صورهِ القديمة، والمعاصرة.

ثانياً: توضيح الطُّرق التي يتم بها حماية ديون الغرماء، وبالمقابل بيان الطُّرق التي تُبرئ ذمة الميـت من الدُّيون التي شغلتها.

ثالثاً: بيان أثر ديون الميـت على انتقال التُّركة، والمليكيَّة ووقتها.

رابعاً: بيان تصرفات الوارث أو القائم على التُّركة في التُّركة المتعلقة بالدُّيون مع بيان حكمها.

خامساً: توضيح الإجراءات القضائية التي تسري في التركة المشغولة بديون الغرماء ابتداءً من المحكمة

المختصة، ومن ثم أطراف الدعوى، وانتهاءً بطرق إثبات ديونهم والإجراءات المتبعة قانوناً.

سادساً: إثبات عدالة وحرص التشريع الإسلامي على حقوق الأحياء، وعلى حقوق الأموات من

خلال عدم طغيان أحد الجوانب على الآخر.

سابعاً: نظم جميع الأحكام المتعلقة بديون التركة الخاصة بكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

### مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ وَإِجْرَائَاتِهَا:

اتبعت في دراستي المنهج الوصفي، مستفيدةً من المنهجين الاستنتاجي، والاستقرائي، وفق الخطوات

التالية:

أولاً: منهج جمع المعلومات:

1. الاعتماد على أمهات المصادر الفقهية.
2. الاستئناس بالمراجع الفقهية المعاصرة، والدراستات العلمية من أطروحات، وأبحاث، وأوراق.
3. الاستفادة من الوسائل الحديثة في إيجاد المصادر، والمراجع، والدراستات العلمية، مثل: الفهارس الإلكترونية، وتطبيقات المكتبات، كالمكتبة الشاملة، والمكتبات الإلكترونية، وغيرها.

ثانياً: منهج كتابة متن الدراسة:

1. التسلسل المنطقي في عرض مواضيع الدراسة.
2. الرجوع في تفسير الآيات القرآنية إلى كتب التفاسير، وأما الأحاديث الشريفة فبالرجوع إلى كتب شروح الحديث؛ للوقوف على وجه الدلالة بدقة.

3. دراسة ما جمعت من مادة علمية وفق مناهج البحث العلمي بموضوعية من غير تعصب لفكرة أو لرأي، وهذا ضمن المذاهب الفقهية المعتمدة.

4. التركيز على موضوع البحث مع تجنب الاستطراد، والاعتناء بضرب الأمثلة خصوصاً الواقعية.

5. التمهيد لأي قسم من أقسام الرسالة إن احتاج المقام لذلك.

6. يتبع في دراسة المصطلحات الواردة في متن الرسالة منهجان:

أ. المنهج الأول: في المصطلحات التي من صلب الدراسة أذكر التعريف اللغوي من معاجم اللغة، بذكر مادته أولاً، ثم أذكر وأوضح التعريف الاصطلاحي من كتب التعريفات، وكتب المذاهب، وتحليله، واستخراج المسائل الخلافية التي بُنيت عليه- إن وُجدت-، بالإضافة إلى بيان منشأ الخلاف في التعريف، ومن ثم بيان صلتها بالموضوع.

ب. المنهج الثاني: في المصطلحات التي لا تصب في صلب الدراسة أكتفي بذكر التعريف الاصطلاحي.

ت. المنهج الثالث: في المصطلحات التي تظن الطالب أهميتها أذكر التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي الشرعي للمذاهب الفقهية.

7. يتبع في دراسة المسائل الخلافية التي تعد من المهمات التي يتوجب بيانها، الآتي:

أ. تحرير محل النزاع في المسألة.

ب. ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر أصحابها.

ت. بسط أدلة كل فريق ومناقشتها ما أمكن.

ث. ذكر رأي المجمع الفقهي في المسألة إن كان له قول بها.

ج. ذكر ما ذهب القانون إليه، وما استند إليه من المذاهب الفقهية إن وُجد.

ح. ذكر ما يظهر للطالبة -عند الحاجة للترجيح- حسب قوة الدليل وسلامته من المعارضة عند

الترجيح بين المذاهب الفقهية، وكذلك الرأي الذي استند إليه القانون.

8. الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثالثاً: منهج توثيق الهوامش:

1. عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها، وذلك بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية.

2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، ثم بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم

تكن في الصحيحين، أو في أحدهما.

3. أترجم للفقهاء الأعلام الوارد ذكرهم في متن الدراسة عدا الأئمة الأربعة وصاحبي أبي حنيفة،

بذكر اسم العَلم، ونسبه، ومولده ووفاته، وأهم مؤلفاته، -إن توفرت عنه جميع المعلومات-.

4. توثيق معاني الكلمات من المعاجم بذكر شهرة مؤلف المعجم، ثم ذكر اسمه، ثم ذكر معلومات

عن المعجم -إن وجدت-، ثم ذكر الجزء- إن وجد-، ثم الصفحة.

5. توثيق كل قول، أو رأي للعلماء من كتبهم المعتمدة بذكر شهرة مؤلفه، ثم ذكر اسمه، ثم ذكر

معلومات عن الكتاب -إن وجدت-، ثم ذكر الجزء- إن وجد-، ثم الصفحة.

6. توثيق المعلومات من الرسائل الجامعية بذكر شهرة مؤلف الرسالة، واسمه، ثم عنوان رسالته، ثم نوع

الرسالة (ماجستير أو دكتوراه)، ثم الجامعة، ثم البلد، ثم السنة، ثم الصفحة.

7. توثيق المعلومات من أبحاث أو أوراق المؤتمرات بذكر عائلة المؤلف، ثم اسمه، ثم عنوان البحث، أو

الورقة، ثم اسم وقائع المؤتمر، ثم البلد، ثم السنة.

8. توثيق المعلومات من المواقع الإلكترونية بذكر اسم الكاتب- إن وجد-، ثم عنوان الموضوع، ثم

ذكر اسم الموقع.

9. الاعتراف بالفضل والسَّبْق لأهله، وذلك من خلال الإحالة على مؤلفاتهم وإن لم أكن قد

أخذت بلفظهم.

### صعوبات الدّراسة:

هناك دراستان تعذّر وصولي إليهما؛ بسبب وجودهما خارج البلاد، مع محاولتي جاهدة الحصول عليهما، وقد كان من الممكن أن يساهما في إعداد التصور الأولي للرسالة، وأيضاً في إثراء رسالتي، ومساعدتي في اختصار الوقت والوصول إلى المعلومات بسرعة وسهولة، وهما:

1. كتاب بعنوان: "حقوق الدّائنين في التّركة"، تأليف: علي إبراهيم علي الرجال، أصل الكتاب

رسالة دكتوراه بعنوان "مدى تعلق حق الدّائنين بالتّركة"، عام 1952م.

2. كتاب بعنوان: "طبيعة حقوق الدّائنين في التّركة وأثرها في أحكام التّركات وتصفية الدّيون"،

تأليف عبد العزيز أبو غنيمّة، الناشر: دار مرجان للطباعة، 1982م، ويُذكر أنّ هذه الدّراسة قانونية فقط.

### الدّراسات السّابقة:

بداية عند البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات، وأقسام الرسائل العلمية، والفهارس الإلكترونية لعدد من الجامعات، والسؤال، لم أجد بحثاً، أو كتاباً، أو رسالة علمية تجمع شتات هذا الموضوع إلاّ مسائل متفرقة في كتب الفقهاء القدامى، حيث إنهم تناولوا بعض أجزاءه في أبواب متناثرة في بطون الكتب الفقهية، ولم يقسّموا الموضوع تقسيماً منهجياً بحيث يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريده بسهولة ويسر. ثم وجدت موضوعات متفرقة في بعض مصنفات المعاصرين لموضوع الدّراسة دون أن يأخذ حقه كباقي الحقوق المتعلقة بالتّركة.

ثم وجدت كتاب "حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي" الذي تحدث عن موضوع دراستي -وقد حصلت عليه بعد انتظار طويل-، والآتي عرض لأهم الدراسات التي لها صلة بموضوع الدراسة، والفرق بينها وبين البحث الذي قمت به، منها:

أولاً: كتاب بعنوان "حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي"، تأليف: الأستاذ عبد العزيز بن محمد الصغير، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة: الأولى، 2016م، القاهرة، حيث قسّم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: طبيعة حقوق الدائنين في التركة، وفيه ثلاثة أبواب:

الباب التمهيدي: نظريات الدّين العيني في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة فصول: الأول في نظريّة الدّمة في الفقه الإسلامي، ثم في الدّين والعين في الفقه الإسلامي، ثم في الدّين العيني في الفقه الإسلامي، ثم مذاهب الفقه الإسلامي في المفاضلة بين الدّيون العينية، ثم تعلق الدّين بالعين المرهونة وتعلقه بالدّين العيني.

الباب الأول: التكييف الفقهي لحق دائن التركة، وفيه فصلان: الأول نظريات المذاهب الإسلامية حول تكييف حقوق الدائنين في التركة، ثم نظرة تحليلية لنظريات المذاهب الإسلامية في طبيعة حق دائن التركة.

الباب الثاني: تكييف الفقه والقضاء لحقوق الدائنين في التركة وتحليله، وفيه فصلان: الأول مذهب الفقه والقضاء في تكييف حق دائن التركة، ثم تنفيذ رأي الفقه والقضاء.

#### القسم الثاني: الدّيون العينية وأحكام التركات، وفيه باب واحد:

الباب الأول: آثار الدُيون العينية في أحكام التُّركات، وفيه فصلان: الأول أحكام التُّركة غير المدينة، ثم أحكام التُّركة المدينة.

### القسم الثالث: الدُيون العينية وأحكام التصفية، وفيه باب واحد:

الباب الأول: أثر الدُيون العينية في تصرفات الورثة وفي أحكام التصفية في التشريعين الإسلامي والوضعي، وفيه فصلان: الأول أثر الدُيون العينية في تصرفات الورثة وتسوية الدُيون في الشريعة الإسلامية، ثم أثر الدُيون العينية في تصرفات الورثة في القانون الوضعي.

ولكن هذا الجهد القِيم يفترق عن دراستي في جانبين:

1. الجانب الموضوعي: يختلف أسلوب الكاتب في صياغة وعرض المسائل التي بسطها في كتابه عن الأسلوب الذي كتبت فيه، فلكل كاتب طريقته، وأزعم أنّ العرض الذي تمّ في رسالتي أقرب للفهم وأيسر في الانتقال بين موضوعات الدّراسة، بالإضافة إلى أنّ المادة العلمية التي درستها تحتوي على مسائل وأفرع فقهية لم يتطرق إليها الكاتب -وهذا يظهر من خلال المقارنة بين محتوى العملين-، وقد طغى الجانب القانوني في معظم موضوعات كتابه على الجانب الفقهي، خلافاً للعمل الذي قمت به، فقد حاولت الموازنة بين الفقه والقانون في رسالتي ولكن غلب الجانب الفقهي فيها؛ لأنّ التشريع الإلهي هو منبع القوانين الذي يجب الاهتمام به، وإبرازه ونظمه على شكل نظريات؛ لتيسر استخدامه؛ لتظهر بذلك مرونته وقدرته على المواكبة، أمّا التعبيرات التي غلبت على استعمال الكاتب عند الحديث عن الآراء الفقهية في مقابلة القانون، فهو العموم كقوله فقهاء الإسلام، ومذاهب الفقه الإسلامي دون تحديد المذهب الفقهي أو القول المعتمد -وهذا لا ينفي تفصيله وذكره المذاهب وعزو آرائهم لهم على وجه التخصيص-، وأيضاً لم يدرس المسائل الخلافية بشكل مفصل، وبانتظام، فقد فصّل في بعض المسائل واختصر في بعض كون المسائل



في نفس الدرجة من الأهمية، وهذا بخلاف المنهج الموضح السابق الذي أعتمده في هذه الرسالة، وهذا الكتاب جهد جليل، وعمل متقن لا يمكن إنكاره، أو اجتيازه.

2. الجانب القانوني: هذه الدراسة بُحِثت ضمن نطاق القانون المدني السعودي، مع ذكر القانون المصري والقانون الفرنسي والروماني وغيره، وقد ذكرت سابقاً أنّ دراستي سُبِحِثت ضمن القانون المطبق في الضفة الغربية في فلسطين.

ثانياً: كتاب بعنوان "أحكام التركات والمواريث"، تأليف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفقه العربي، القاهرة، وقد قسّم المؤلف الكتاب إلى قسمين، على النحو التالي:

**القسم الأول:** تمهيد في بيان أنواع التركة، وحق الملك بالخالقة، والخالفة الإيجابية، وتعلق حق الورثة، والوصية بتقسيم التركة، وتصرفات المريض، وحق الورثة والدائنين، ولا تركة إلا بعد سداد الديون، ومراتب الديون وأحوالها، وديون الله وديون العباد، وحلول الديون المؤجلة، وحكم القانون المدني الجديد، وتنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة، ومعنى التركة، وما تنجّه إليه القوانين المصرية، والتجهيز والتكفين، وتسديد الديون، وقسمة التركة، والتصرف في التركة.

**القسم الثاني:** في أحكام الموارث، والمستحقون للتركة، وما لم يكن له وارث، والإقرار بالنسب، والموصى له بأكثر من الثلث، والموصى له القاتل، الورثة وأسبابها وترتيبها، وطريقة توزيع التركة، وشروط التوريث، وتوريث المفقود والغرقى والهدمي، ودراسة فقهية مقارنة لشروط التوريث وموانعه، موت المورث، موانع الميراث والاختلاف فيها، القتل المانع من الميراث، القتل بعذر، اختلاف الدار، ميراث المرتد، أصحاب الفروض، ميراث الزوجين، ميراث المطلقة، ميراث أولاد الأم، ميراث البنات، ميراث بنات الابن، ميراث الأخوات الشقيقات، المسألة المشتركة، ميراث الأخوات لأب، ميراث الأب، ميراث الأم، ميراث الجد وفيه مذاهب، ميراث الجدة، نظرة عامة في أصحاب الفروض، أصول المسائل وتصحيحها، العول،

العصبات النسبية، مايقوم عليه التوريث بالتعصيب، ترتيب العصبات، الميراث بوصفين، تعدد القرابة، الحجب المنع والحرمان، الرد، اختيار القانون، ذوو الأرحام، ست طوائف ذكرها القانون، ترتيب استحقاق ذوى الأرحام، الترجيح بين ذوى الأرحام، اختلاف توريثهم على ثلاث طرائق، الرّد على أحد الزوجين، العصبة السببية، ترتيب درجات الاستحقاق، ثبوت درجات الاستحقاق، ثبوت الولاء على فروع من أعتقه، نظرة إلى التوريث في الاسلام، ثلاثة أقطاب يقوم عليها التوريث، من تكون له التركة إن لم يكن وارث، أحكام لبعض الوارثين، الحمل، ميراث الحمل بتقديرين، شرطان لميراث الحمل، المفقود، الخنثى المشكل، موازنة بين الحمل والخنثى، ولد اللعان وولد الزنا، التخارج، التخارج مع بعض الورثة، الوصية مع الميراث، الوصية الواجبة، شروط الوصية الواجبة، خلاف مع المفتي في وقفه، ما يقصده قانون الوصية الواجبة، هل يجوز الرجوع في تفسير القانون، أمثلة على الوصية الواجبة وحلها.

ويتمثل الاختلاف في هذا العمل الجليل عن دراستي في جانبين:

1. الجانب الموضوعي: حيث شمل نطاق بحث المؤلف أحكام التركات بشكل عام فبحث المواضيع وفصل في كل من العناوين سابقة الذكر، ومع ذلك فإنّ جوانب كثيرة من دراستي لم يتطرق لها في دراسته، فقد تميز بحثي عن دراسته بالاختصاص في موضوع ديون التركات بحيث تناولت في موضوع بحثي عدداً من الجوانب التي لم تُذكر في دراسته الجليلية، مثل: تعريف الديون، وأسبابها، ووصفها، وطرق حماية كل من الغرماء والميت وطرق إثبات هذه الديون وغيرها من الموضوعات التي بحثتها بشكل أوسع، وإن كانت مُثبتة في دراسته.

2. الجانب القانوني: تمّت دراسة هذه المادة العلميّة ضمن القانون المدني المصري وهذا الاختلاف

يظهر جلياً بحيث تمّت دراستي ضمن القانون المطبق في فلسطين.

ثالثاً: كتاب بعنوان "الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون" الذي أصله رسالة ماجستير في الفقه المقارن، تأليف: الدكتور أحمد محمد علي داود، الناشر: دار الثقافة، الطبعة: الأولى، 2009م، عَمَّان، حيث قسم المؤلف الكتاب إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة، على النحو التالي:

**المقدمة:** كانت في تعريف التركة وما يدخل فيها وما يتعلق بها ومستحقوها.

**الباب الأول:** كان في تجهيز الميت والديون والوصايا، واحتوى على ثلاثة فصول. كان الأول في: تجهيز الميت وتكفينه، والثاني في: قضاء الديون، والثالث في: الوصية.

**الباب الثاني:** كان في تقسيم التركة (الميراث)، واحتوى على سبعة فصول. الأول: تعريف الميراث لغةً وشرعاً وحكمة مشروعيته، والثاني: نظم الميراث قبل الإسلام، والثالث في: نظم الميراث في التشريعات الحديثة، والرابع: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه وأسسها واتجاهاته ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية، والخامس: أصحاب الموارث وموارثهم في الشريعة الإسلامية، والسادس: الحجب والعول والرد، والسابع: المستحقون بغير الإرث.

**الخاتمة:** كانت في الإرث بالتقدير والاحتياط وأحكام تكميلية، واحتوت على فصلين. الأول: الحمل والمفقود والأسير والخنثى وولد الزنى وولد اللعان والغرقى والهدمى والحرقى ومن شابههم وأحكام توريثهم في الشريعة الإسلامية، والثاني: أصول المسائل وتصحيحها والمناسخة والتخارج والقوانين منه.

ولكن هذا العمل الوفير يفتقر عن دراستي في جانبين:

1. الجانب الموضوعي: قد أفرد الحق الثاني المتعلق بالتركة بفصل صغير من جميع الكتاب بحيث لم يستوعب جوانب كثيرة من موضوع هذا البحث، فهذا الجهد الطيب يفتقر عن محتوى بحثي بالمادة العلمية المجموعة حيث إنها تتوسع في توضيح الدين كحق من الحقوق المتعلقة بالتركة من حيث أحكامه وصوره،

واستيفاء الغرماء لحقوقهم وإثباتها حال الإنكار، بالإضافة إلى معرفة تأثيرات الديون على انتقال التركة بتفصيل لا يوجد في كتابه القيم.

2. الجانب القانوني: اتخذ الكاتب من مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني محددًا للجانب القانوني في دراسته، بخلاف المحددات القانونية التي اعتمدها في دراستي، مع إنَّ العاملين يشتركان في اعتماد مجلة الاحكام العدلية - بما أنها القانون المدني المطبق في فلسطين-.

رابعاً: بحث بعنوان "الميراث"، تأليف: أحمد الحسن، ووهبة الزُّحيلي مثبت في الموسوعة القانونية المتخصصة، حيث قسم المؤلفان البحث إلى عدد من العناوين على النحو التالي:

**الأول:** مفهوم الميراث، **الثاني:** أركان الميراث، **الثالث:** شروطه، **الرابع:** أسباب الإرث، **الخامس:** موانع الإرث، **السادس:** المركز القانوني للوارث في التركة، **السابع:** شهر حق الإرث.  
**الثامن:** حقوق دائني التركة في أموال المورث وحمائتهم من تصرفات الوارث، **التاسع:** تصرفات الوارث، **العاشر:** نظام الميراث وقواعد التوريث، **الحادي عشر:** ميراث ذوي الأرحام، **الثاني عشر:** ميراث بقية الورثة، **الثالث عشر:** المناسخة .

هذه الكتابة الوفيرة تفتقر عن دراستي من خلال جانبين:

1. الجانب الموضوعي: إنَّ هذه الكتابة تتفق مع دراستي في جزء التصرفات فقط، أمَّا باقي العناوين التي تمت دراستها في هذا البحث فخارجة عن إطار دراستي، فهذه الدراسة المعدَّة تهتم بأحكام الديون المتعلقة بالتركة من جوانب كثيرة ذكرتها سابقاً، وستظهر لاحقاً بحيث ستشمل جميع جوانب هذا الحق - بإذن الله-.

2. الجانب القانوني: لم يكن للجانب القانوني حظٌ في البحث خلافاً لدراستي.

خامساً: رسالة ماجستير بعنوان "خلاف الأئمة في مسائل الميراث مقارناً بقانون الأحوال

الشخصية"، تأليف: محمود عيسى أحمد، بإشراف: الأستاذ الدكتور هارون كامل الشرباتي، 2007،

جامعة الخليل، حيث قسّم المؤلف الأطروحة إلى مقدمة، وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

**المقدمة:** كانت في أهميّة البحث، والأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع، والمنهج المتّبع في

البحث، والجهود والدّراسات السابقة، والخطة التي سار عليها المؤلف.

**التمهيد:** فيه خمسة مطالب: أسس الميراث في الجاهلية، وميزات وخصائص الميراث في الإسلام،

والتعريف بعلم الفرائض (الموارث) في اللغة والاصطلاح، وأركان علم الفرائض وموضوعه والغاية منه

وفضله، واستمداد علم الفرائض.

**الفصل الأول:** الخلاف في تعريف التركة والحقوق المتعلقة بها، وفيه مبحثان: الخلاف بين الحنفية

والجمهور في تعريف التركة وأسبابه وثمرته، وخلاف الوارث لمورثه.

**الفصل الثاني:** الحقوق المتعلقة بالتركة والخلاف في ترتيبها، وفيه أربعة مباحث: الخلاف بين

الجمهور والحنبلية في الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها، تجهيز الميت والخلاف في تجهيز الزوجة، وقضاء الدّيون

والخلاف في ترتيب سدادها والوصية والخلاف فيما زاد عن الثلث وكونها للوارث.

**الفصل الثالث:** المسائل الخلافيّة المتعلقة بأسباب الميراث وشروطه، وفيه ثلاثة مباحث: أسباب

الميراث والخلاف في ميراث من طلقها زوجها في مرض موته، التعريف بشروط الميراث، المسائل الخلافيّة

المتعلقة بشروط الإرث.

**الفصل الرابع:** موانع الميراث ومواطن الخلاف فيها، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث: التعريف بالمانع

وذكر المتفق عليه والمختلف فيه من الموانع، والقتل المانع من الميراث وأقوال الفقهاء فيه، وميراث المرتد وتوريثه، وخلاف الفقهاء في اختلاف الدارين عند غير المسلمين كمانع من الميراث.

**الفصل الخامس:** المستحقون للتركة من أصحاب الفروض والعصبات والخلاف في ذلك، وفيه

تمهيد وسبعة مباحث: خلاف الحنفية والجمهور في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وخلاف المذاهب في توريث الجدات، والخلاف في حالات توريث البنات، والخلاف في حالات توريث بنات الابن، أحوال الأم المختلف عليها في الميراث، والخلاف في جعل الأخوات عصبة مع البنت، والخلاف في المسألة المشتركة.

**الفصل السادس:** الخلاف في توريث ذوي الأرحام وعدمه، وفيه ثلاثة مباحث: الخلاف في توريث

ذوي الأرحام، والخلاف في الأصول المتبعة في توريث ذوي الأرحام، وأصناف ذوي الأرحام وكيفية توريثهم.

**الفصل السابع:** الخلاف في العول والرد، وفيه مبحثان: العول الخلاف فيه وأدلة المختلفين،

والخلاف في الرد وفيمن يرد عليهم.

**الخاتمة:** فيها أهم النتائج التي توصل إليها المؤلف من خلال دراسته.

هذه الأطروحة الدقيقة تفتقر عن دراستي من خلال جانبين:

1. الجانب الموضوعي: هذه الرسالة مثل سابقتها من الدراسات خصصت لديون التركة جزءاً يسيراً

من البحث، ولكن هذه الرسالة أغفلت جوانب كثيرة من الجوانب التي بحثتها إلا أنها تضمنت جزئيات رائعة ساعدتني في بلورة بعض الأفكار المتعلقة بدراستي.

2. الجانب القانوني: هذه الأطروحة اتخذت من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مُحدِّداً

للجانب القانوني بخلاف المجدِّ الذي اتخذته في دراستي.

وأخيراً لا أنكر عظيم جهدهم السَّابق سواءً الدِّراسات التي ذكرت، أو دراسات أمثالها، بل أقرّ

باستفادتي منها خلال فترة جمع وكتابة رسالتي، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء في الدُّنيا، والآخرة.

### مُحتوى الدِّراسة:

لقد قسّمت هذه الدِّراسة إلى مقدمة، وأربعة فصول رئيسة، ثم خاتمة.

**المقدمة:** ذكرت فيها نبذةً عن أهمية سداد ديون المتوفى ومدى اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم

وتحذيره من هذه الدُّيون، واحتوت أيضاً على أهمية، وأسباب اختيار الدِّراسة، وحدودها، وأهداف هذه

الدِّراسة، بالإضافة إلى المنهج والإجراءات المتَّبعة فيها، ثم ذكرتُ الدِّراسات السَّابقة، أمّا الفصول فهي على

النحو التالي:

**الفصل الأول: التُّركة والحقوق المتعلقة بها، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: تعريف التُّركة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف التُّركة لغةً، واصطلاحاً، وفيه:

الفرع الأول: تعريف التُّركة لغةً.

الفرع الثَّاني: تعريف التُّركة اصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: منشأ الخلاف في تعريف التُّركة في الفقه.

المطلب الثَّالث: تعريف التُّركة في القانون.

المطلب الرَّابع: المسائل الخلافية التي بُنيت على الاختلاف في التَّعريف.

**المبحث الثَّاني: الحقوق المتعلقة بالتُّركة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الحق لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: مدى تعلق حقوق الغرماء بالتُّركة، والتَّكليف الفقهي لتعلق ديونهم بها.

المطلب الثَّالث: الحقوق المتعلقة بالتُّركة (التجهيز، الدَّين، الوصية، الميراث).

المطلب الرَّابِع: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وأثر تزامنها.

**الفصل الثاني: الدَّين من الحقوق المتعلقة بالتركة، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** التعريف بالدين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدين لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الدين.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الدين.

المطلب الرابع: خطورة الدين.

المطلب الخامس: حكم الدين.

**المبحث الثاني:** أسباب الدين، وأقسامه، ومرتبته، وصورة من صورته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الدين (العقد، الأفعال، الشرع).

المطلب الثاني: أقسام الدين، ومرتبته، وأثر تزامنه.

المطلب الثالث: القرض من صور الدين.

**الفصل الثالث: طرق صيانة ديون الغرماء، وذمة الميت، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** طرق صيانة ديون الغرماء من الإعدام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق الدين بالرهن.

المطلب الثاني: توثيق الدين بالكفالة.

المطلب الثالث: توثيق الدين بالتأمين التعاوني.

**المبحث الثاني:** طرق براءة ذمة الميت من الدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإبراء.

المطلب الثاني: الكفالة بعد الموت.

المطلب الثالث: الزكاة (سهم الغارمين).

**الفصل الرابع: آثار ديون غرماء التركة، وطرق إثباتها، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** وقت تملك التركة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة خلافة الوارث للمورث فيما ترك.

المطلب الثاني: مدى تأثير الدين على انتقال التركة.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف بين الفقهاء.

المطلب الرابع: كيفية قسمة ديون غرماء التركة.

**المبحث الثاني:** طرق إثبات ديون التركة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دعوى ديون التركة.



المطلب الثاني: إثبات الدّين بالكتابة.

المطلب الثالث: إثبات الدّين بالإقرار.

**الخاتمة:** لقد احتوت على أهم النتائج، والتوصيات المتعلقة بالدراسة، بالإضافة إلى فهرس الآيات القرآنية الكريمة، وفهرس الأحاديث الشريفة، وفهرس الأعلام، وأيضاً قائمة المصادر والمراجع.

ورغم ما بذلت من جهد في دراسة وجمع مظانّ موضوع الدّراسة من كل كتاب، أو رسالة، أو بحث، أو مقال، إلا أنّ هناك مراجع لا بأس بها لم أستطع الوصول إليها؛ فلذلك وغيره لا أدعي فيها كمالاً؛ فالكمال عزيز وأنا بشر، فكما قال القاضي عبد الرحيم البيساني: "إني رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتاباً في يومٍ إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر"<sup>(1)</sup>.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن تكون رسالتي عملاً، متقناً، خالصاً، متقبلاً لوجهه الكريم، وأسأله تعالى

أن أكون قد وفقت في كتابتها، فكما قيل<sup>(2)</sup>:

ما من كاتبٍ إلا سيفنى      ويُبقى الدهرُ ما كتبتُ يداه.

فلا تكتب بحطك غيرَ      شيءٍ يسرُّك في القيامة أن تراه.

فأسأله جل جلاله العفو، والمعافة في الدنيا والآخرة.

(1) صديق حسن خان، محمد صديق خان بن حسن، الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط: 1، 1405هـ، ص: (32).

(2) لم أستطع إيجاد مصدر هذه المقولة فأغلب من ذكرها قد ذكرها من دون ذكر القائل والمصدر، وقد نُسبت في المواقع الإلكترونية تارة إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، ينظر: [aldiwaan.blogspot.com](http://aldiwaan.blogspot.com)، وتارة إلى الإمام الشافعي رحمه الله، ينظر: [ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org).

## الفصل الأول

### الشركة والحقوق المتعلقة بها.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: تعريف الشركة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الشركة لغةً، واصطلاحاً، وفيه:

الفرع الأول: تعريف الشركة لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: منشأ الخلاف في تعريف الشركة في الفقه.

المطلب الثالث: تعريف الشركة في القانون.

المطلب الرابع: المسائل الخلافية التي بُنيت على الاختلاف في التعريف، وفيه:

الفرع الأول: عدد الحقوق التي تتعلق بالشركة.

الفرع الثاني: الحقوق التي تُورث والحقوق التي لا تُورث.

**المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالشركة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الحق لغةً، واصطلاحاً، وفيه:

الفرع الأول: تعريف الحق لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مدى تعلق حقوق الغرماء بالشركة، والتكليف الفقهي لتعلق ديونهم بها، وفيه:

الفرع الأول: مدى تعلق حقوق الغرماء بالشركة.

الفرع الثاني: التكليف الفقهي لتعلق ديون الغرماء بالشركة.

المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بالشركة، وفيه:

الفرع الأول: التجهيز.

الفرع الثاني: الوصية.

الفرع الثالث: الميراث.

المطلب الرابع: ترتيب الحقوق المتعلقة بالشركة، وأثر تزامنها، وفيه:

الفرع الأول: ترتيب الحقوق المتعلقة بالشركة في المذاهب الفقهية.

الفرع الثاني: ترتيب الحقوق المتعلقة بالشركة في القانون.

الفرع الثالث: أثر تزامم الحقوق المتعلقة بالشركة في الفقه والقانون.

## الفصل الأول: التَّرْكَة، والحقوق المتعلقة بها.

الحقوق المتعلقة بالتَّرْكَة هي توطئة للانتقال إلى موضوع الدِّراسة، ولتَمهيد يجب بيان الكل قبل الخوض بالجزء، وانطلاقاً من ذلك يتوجَّب بيان مفهوم التَّرْكَة من الجوانب الثلاثة: اللُّغوية، والاصطلاحية، والقانونية، ثم بيان مفهوم الحق أيضاً، ومعرفة طبيعة حقوق الغرماء، وطبيعة التَّعلق لحقهم في التَّرْكَة، وذكر الحقوق المتعلقة بالتَّرْكَة، وصولاً إلى معرفة اختلاف الفقهاء في ترتيبها عند التَّزاحم مع الدُّيون، بالإضافة إلى معرفة ذلك في القانون.

### المبحث الأول: تعريف التَّرْكَة.

**المطلب الأول: تعريف التَّرْكَة لغةً، واصطلاحاً، وفيه:**

**الفرع الأول: تعريف التَّرْكَة لغةً:** التَّرْكَة مصدر بمعنى اسم المفعول -أي المتروك- للفعل تَرَكَ، ويُطلق

على عدَّة معانٍ، منها:

1. التَّرْكَة أو التَّرْكَة: ما يتركه الشَّخص ويبقيه<sup>(1)</sup>، ويقال: تركه يتركه تركاً، وتركه الرجل: ما يتركه من التراث<sup>(2)</sup>، والتراث: هو ما يُخلفه الرجل لورثته، والتَّاء مُبدلة عن الواو<sup>(3)</sup>، ويقال: كل ما يُستبقى، ويُخلف، مثل: خَلَف الاستعمار تَرَكَةً ثَقِيلَةً من الفساد والفرقة<sup>(4)</sup>. ويقال: هي ما يتركه الميت من مال<sup>(5)</sup>، والاسم هو التَّرْكَة و يخفف بكسر الأول وتسكين الراء، والجمع تَرَكَات<sup>(6)</sup>.

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ، ص: (56).

(2) ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ، (766\6).

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، (201\2).

(4) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ، (291\1).

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزَّيَّات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (84\1).

(6) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص: (74).

2. التَّرْكَة: هي بيضة النِّعَامَة التي تتركها، وجمعها تَرَكَ<sup>(1)</sup>..

3. التَّرْيَكَة: هي التي تُتْرَك فلا تتزوج...، وهي الروضة التي يغفلها النَّاس فلا يرعونها...<sup>(2)</sup>.

4. والتَّرْكَ: هو الجُعْلُ في بعض اللُّغات، يقال: تَرَكَتُ الحبل شديداً أي جعلته شديداً<sup>(3)</sup>.

5. التُّرْكَ: الجليل المعروف الذي يقال له الدَّيْلَم، والجمع أْتْرَاك<sup>(4)</sup>.

والتعريف الذي عليه مدار الدِّراسة هو التعريف الأول.

**الفرع الثاني:** تعريف التَّرْكَ اصطلاحاً: اختلف الحنفيَّة مع الجمهور في تعريف التَّرْكَ بين مُضَيِّق

وموسع على النحو التالي:

**الأول: مذهب الجمهور،** حيث كان مفهوم التَّرْكَ عندهم الأوسع على التفصيل الآتي:

**أولاً: ذهب المالكيَّة إلى أنَّ التَّرْكَ هي:** حقُّ يقبل التجزئ يثبت لمستحقِّ بعد موت مَنْ كان له

بقرابة، أو نكاح<sup>(5)</sup>.

**شرح التعريف:** قولهم أُمَّهَا حق، جنس في التعريف<sup>(6)</sup> يشمل الحقوق الماليَّة وغير الماليَّة وهذا يعني أنَّ

التَّرْكَ لا تختص بالمال فقط، فتشمل<sup>(7)</sup>:

(1) ابن منظور، لسان العرب ، (406\10).

(2) المصدر السابق، (405\10).

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420هـ، ص:

(46)، والمصدر السابق.

(5) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1،

1422هـ، (360\8). الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (616\4).

(6) الدُّسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (457\4).

(7) ينظر: شلبي، محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص: (37-38).

أولاً: الدُّيون بنوعيها: الدُّيون العينيَّة المتعلِّقة بأعيان الأموال، مثل: دَيْن المرتهن المتعلِّق بالعين المرهونة، والدُّيون الشخصيّة المتعلِّقة بذمة المدين فقط، مثل: دَيْن القرض، وتسمى هذه ديوناً مرسلة؛ لإرسالها وإطلاقها عن التعلُّق بأعيان المال - أي الدُّيون العينيَّة -.

ثانياً: الأموال بقسميها: الأموال المحوزة التي دخلت في حيازة الشَّخص، والأموال غير المحوزة التي لم تدخل في حيازته، مثل: استحقاق الميت من تركة الغير التي لم تقسم بعد، أمَّا كون هذه الأموال تحت يد المتوفى، أو تحت يد من ينوب عنه، أو تحت يد غاصب، أو غيره لا يؤثر وتشمّلها أيضاً.

ثالثاً: الحقوق العينيَّة التي ليست في ذاتها أموالاً، ولكنها إمَّا تُقوِّم بالمال، مثل: حق التعلِّي، أو تزيد في قيمة العين، مثل: حق الشُّرب، والمرور، والمسيل، أو حقوق تُرَجَّح فيها النَّاحية الماليَّة على النَّاحية الشَّخصية.

أمَّا قولهم قابل للتَّجزئ<sup>(1)</sup>، هو الذي يُقال فيه للشَّخص نصفه وللآخر ثلثه، ولثالث: ربعه، مثل: القصاص، والشُّفعة، والخيار، وهذه الثلاثة كذلك إذ يُقال لزيد نصف القصاص، ولعمرو نصفه الآخر، وكذا يُقال في الشُّفعة، والخيار كذا، وليس المقصود من هذه المفردة الحقوق القابلة للتَّمييز وإزالة الشُّبوح - أي الحقوق التي يُعيَّن فيها جزء لشخص، وجزء ثانٍ لآخر -، فإن كانت بهذا المعنى فهي غير قابلة للتَّجزؤ، ويخرج من هذه المفردة الحقوق الغير قابلة للتَّجزؤ، مثل: الولاء، والولاية في النِّكاح فهي ليست قابلة للتَّجزئ.

وقولهم يثبت لمستحق، يدخل في هذه الكلمة الميت وحقُّه في التَّجهيز، والغريم وحقُّه في الدَّين، والموصى له وحقُّه في الوصيَّة، والوارث وحقُّه في الإرث، لأنَّ الجميع مستحقون، ولكن ما جاء بعدها قيد

(1) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (195\8). والدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (4\457). وأبو فارس، حمزة أبو فارس، الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً، منشورات ELGA، ط: 3، 2003م، ص: (18).

عموم هذه العبارة فُقصد بها الأصناف التي من شأنها أن تترث ما خلفه الميت، وهذه الأصناف المذكورة في نهاية هذا التعريف، وفي تعريف آخر لهم ذكروا الصنف الثالث بقولهم "من كان له بقرابة أو ما في معناها"<sup>(1)</sup> وهم أسباب الميراث: القرابة، والنكاح، والولاء، وبهذا قد حُصرت الأسباب، فيخرج من التعريف جميع الحقوق المستحقة من حق الميت، وحق الغريم، وحق الموصى له، فالوصية مثلاً ليست من أسباب الميراث، فلا يكون الموصى له من المستحقين، وأيضاً من المقرر في المذهب المالكي عدم صحة الوصية للوارث<sup>(2)</sup>، فيما أن المستحق هو وارث، والوصية لا تصح لوارث، فالوصية إذاً تخرج من قائمة المستحقين للإرث، فيخرج الموصى لهم بهذا القيد من مستحقي التركة.

قولهم **بعد موت من كان له**، خرج به الحقوق التي تُبْت تعامل المورث بها قبل موت شخصه -أي التصرفات المُنْتجة للحقوق التي كانت بإرادته الحرة-، مثل: البيع، والشراء، والهبة، وغيرها، من التصرفات التي تتأثر إن كانت غير مُكتملة بحيث ينتقل فيها الحق للوارث في إمضائها، أو إقالتها<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: ذهب الشافعية إلى أن التركة هي:** ما يُخلفه من حق، كخيار، وحدّ قذف، أو اختصاص، أو مال، كخمر تخلل بعد موته، ودية أُخِدت من قاتله لدخولها في ملكه، وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته<sup>(4)</sup>.

**شرح التعريف:** قولهم **ما يُخلفه**، أي ما يتركه الشخص بعد موته، وما اسم موصول بمعنى الذي، يفيد العموم؛ لأنه من ألفاظه.

(1) الخريشي، شرح مختصر خليل، (196\8).

(2) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، (88\2). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ، (1015\2).

(3) ينظر: الخريشي، شرح مختصر خليل، (196\8). والدسوقي، حاشية الدسوقي، (457\4).

(4) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (136\3). البُخَيْرِي، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البُخَيْرِي، مطبعة الحلبي، (244\3).

وقولهم **مِنْ**، **فُسِّرَتْ** **أُحْمَا**: **"مِنْ"** التي تفيد **التَّبَعِيض**: أي **"مبدأً للإخراج"**، ومعلوم أن الإخراج لا يكون إلا مما يصح الإخراج منه، وهو الأموال، وهذا يقتضي وجوب تقديم المؤن، والدَّين، والوصية على استيفاء نحو حد قذف - فحدُّ القذفِ حقٌّ غير مالي فيُقَدَّم إخراج الحقوق المائيَّة على الحقوق غير المائيَّة من التَّرْكَة-، فالذي يترتَّب على هذا هو عدم جواز تقديم استيفاء حق حد القذف على الحقوق المائيَّة الأخرى، وظاهرٌ أنه ليس كذلك؛ لأنَّ المعرَّف هو مُطلق التَّرْكَة لا خصوص ما يخرج منها<sup>(1)</sup>.

وقولهم **حق** فقد تمَّ شرح هذه المفردة في تعريف المالكيَّة سابقاً، مع إضافة الأمثلة للتَّعريف عند الشَّافعيَّة، ولا يخفى أنَّ وضع الأمثلة محلُّل في صياغة التَّعريفات عموماً، فلو تمَّ تعريف التَّرْكَة بما يُخلِّفه الميت، لكان أفضل فالحق يشمل الأموال، ولكن لا مأخذ عليهم؛ لأنَّ التَّعريف جاء في مَعْرِض شرح معنى التَّرْكَة -بدليل سرد الأمثلة خلاله-، لا في مَعْرِض بيان حدود المصطلح، والأمثلة التي ذُكرت هي بعض الحقوق التي تورث عن الميت عند أصحاب الأئجاه الأول، والمذكورة هي:

1. الخيارات: مثل: خيار العيب، وخيار التَّعيين، وخيار فوات الوصف، وخيار الشَّرط، وخيار

الشُّفعة، وغيرها.

2. حدُّ القذف: وهذا الحق مثال على كون الحق ليس حقاً مالياً أو ماله إلى مال، أي لا يتأتَّى منه

ما يتم التَّجهيز به أو يتمُّ به قضاء الدُّيون مثلاً.

3. الاختصاص، أو حق الاختصاص: المقصود به لغةً: يقال خصه بالشَّيء يُخصه خصّاً...،

وخصَّصه واختصَّه: أفرد به دون غيره<sup>(2)</sup>، والأمثلة التي ضُربت للاختصاص الذي يدخل في التَّرْكَة:

---

(1) ينظر: الرشيدى، أحمد بن عبد الرزاق، حاشية الرشيدى في كتاب الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (4\6).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (24\7).

السَّرْجِين<sup>(1)</sup>، والخمر المحترمة، والكلاب المَعْلَمَة، وكذلك القابلة للتعليم في الأصح<sup>(2)</sup>، والمقصود من حق الاختصاص يظهر من التفرقة بين المصطلحات المتشابهة، فقد فَرَّقَ الزركشي<sup>(3)</sup> بين الملك والاختصاص، فقال: "إنَّ الملك يتعلق بالأعيان، والمنافع، أمَّا الاختصاص يكون في المنافع، فالاختصاص أوسع؛ والدليل ثبوت حق الاختصاص فيما لا يُملِك من النَّجاسات: كالكلب والرَّيت النَّحس، وجلد الميتة وغيره"<sup>(4)</sup>، وعَرَّفَ الحنابلة<sup>(5)</sup> حقَّ الاختصاص بأنَّه: عبارة عمَّا يختصُّ مُستحقُّه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشُّمول-أي الإحاطة بجميع أصناف الانتفاع-، والمعاضات-أي جواز بذل المال في مقابل رفع اليد عن حق الاختصاص-<sup>(6)</sup>.

4. وقولهم كخمر تخلل بعد موته ودية أُخذت من قاتله لدخولها في ملكه، وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته، يُقصد من هذه الأمثلة أنه يُورث كل ما دخل في ملك الميت بسبب منه، ودُكرت هذه الحالات؛ للتمثيل - وهذه الأمثلة ينبني عليها أحكام فقهية سيتم بيانها بإذن الله-.

(1) السَّرْجِين هو: الرُّنْزُل، تُدْمَلُ به الأرض، وهو: السَّرْجِينُ والسَّرْجِينُ، بكسْرهما. ينظر: مرتضى الزَّيْدِي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (182\35).

(2) الشرواني، عبد الحميد الشرواني، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، في كتاب ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357 هـ، وهذا الكتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي يحتوي على حاشيتين، الأولى: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، والثانية: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، (382\6).

(3) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، الشافعي، وهو فقيه أصولي أديب، تركي الأصل، مصري المؤلد والوفاة، ولد في عام 745هـ، وتوفي عام 794هـ، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة، وفي أصول الفقه: كتاب لقطه العجلان، والبحر المحيظ، والمنثور، وفي الفقه: الديباج في توضيح المنهاج، وفي الأدب: ربيع الغزلان، وعقود الجمان ذيل وفيات الأعيان، وغيرها. ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407 هـ، (167\3).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، (60\6).

(4) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405 هـ، (234\3).

(5) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، ص: (192).

(6) ينظر للاستزادة في هذا الموضوع الدِّراسات التالية: المصدران السابقان، طه، المكاشفي طه، أثر الموت في حقوق الشَّخص والتزاماته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1400 هـ، ص: (214). مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات (موسوعة فقه المعاملات)، نسخة المكتبة الشاملة، (17\4). الأسدي، حيدر حسن ديوان، حق الاختصاص دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق، 1432 هـ، ص: (152). طعيمة، صابر طعيمة، الدَّولة والسلطة في الإسلام، مكتبة مدبولي، ص: (150). وغيرهم الكثير عند البحث عن "حق الاختصاص".



ثالثاً: ذهب الحنابلة إلى أنّ التركة هي: الحق المخلّف عن الميت، ويقال له التُّراث<sup>(1)</sup>.

شرح التعريف: قد تمّ سابقاً شرح هذا التعريف من خلال التعريفين السابقين.

وبعد تحليل، وشرح تعريفات كلِّ من المذاهب السَّابِقة ظهر من توضيحهم لمعنى التركة أنّ ما ذهبوا إليه هو التَّوَسُّع والانبساط في ما يكون من تركة، فكانوا الأقرب للمعنى اللغوي للتركة، فقد شملت الحقوق والأموال، والمنافع، وحتى ما كان بسببٍ من الميت بعد مماته، وهذا على الإطلاق أمّا على وجه الخصوص فإنَّ هناك اختلافات بين الجمهور في جزئيات التعريفات مثلاً: قيد الاستحقاق في تعريف المالكيّة قيّد خصّص، وبَيَّن مستحقي التركة، وهذا القيد أخرج الغرماء، والموصى لهم بحيث بيّن أنّ المستحقين للتركة هم مَنْ كانوا للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، أي ضَيَّق مفهوم التركة ولم يتركه فضفاضاً كالشافعية، والحنابلة موهماً بأنَّ لغير المذكورين حقاً في الميراث - الصافي عن تعلق الحقوق الأخرى-.

الثاني: مذهب الحنفيّة حيث إنّ مفهوم التركة عندهم أخص، فهو: ما تركه الميت من الأموال

صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال<sup>(2)</sup>.

شرح التعريف: قولهم ما تركه الميت، أي ما خلّفه الشّخص بعد موته، وما اسم موصول بمعنى

الذي، يفيد العموم؛ لأنّه من ألفاظه.

وقولهم من، تفيد التبعية حيث إنّ المقصود هو بعض أموال الميت، وهي الأموال الخالية عن تعلق

حق الغير بعينها، فإنّ ترك شخصاً مالا مشغولاً بديون عينية، كالرهن مثلاً، فهذا المال ليس من التركة.

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ، (2/169).

(2) ابن عابدين الإبن، محمد علاء الدين بن محمد أمين، قرّة عين الأخبّار لتكملة رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (350\7). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ، (6/229).

وقولهم **الأموال**، تفيد حصر نوع التركة التي تُورث بالأموال والأعيان المائيّة سواء كانت منقولة، أو غير منقولة، حيث قاموا بالنص عليها فقالوا الأموال دوناً عن الحقوق والمنافع.

وقولهم **حق الغير**، المقصود به هو حق الشخص الذي تعلق بعين معينة من ممتلكات الميت السابقة فما عدا هذا الحق العيني - بمفهوم الفقه الإسلامي لا الحق العيني القانوني - يسمى تركة تتعلق به الحقوق.

أمّا تعريف الحنفية للتركة هو الأخص، والأضيق من تعريف الجمهور في معرفة ماهية التركة فقد كان المفهوم عند الجمهور يضم جميع ما تعلق في التركة من حقوق فإن مات الشخص ولا شيء له إلا عين مرهونة بدئن عليه يساوي قيمتها تُسمى هذه العين المرهونة تركة، بخلاف الحنفية، إذا مات الشخص ولا مال له إلا عين مرهونة بدئن عليه يساوي قيمتها لا تكون له تركة، بالإضافة إلى قصرهم المتوارث على الأموال، والأعيان المائيّة، دون الحقوق والمنافع.

### **المطلب الثاني : منشأ الخلاف في تعريف التركة في الفقه.**

لقد اختلف الحنفية مع الجمهور في حقيقة التركة نظراً لاختلافهم في الأمور التالية:

**أولاً: حقيقة المال:** اختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد حقيقة المال على مذهبين:

**الأول: مذهب الجمهور،** حيث كان للجمهور عدد من التعريفات، منها:

**تعريف المالكية للمال:** ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه،

ويستوي في ذلك الطّعام والشّراب واللّباس على اختلافها<sup>(1)</sup>.

---

(1) الشّاطي، إبراهيم بن موسى محمد، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ، (32\2).

**تعريف الشافعية للمال:** لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتكون إذا استهلكها مُستهلكٌ، أدّى قيمتها، وإن قَلَّتْ، وما لا يطرحه النَّاس من أموالهم مثل: الفِلس، وما أشبه ذلك الذي يطرحونه<sup>(1)</sup>.

**تعريف الحنابلة للمال:** ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة<sup>(2)</sup>.

**الثَّاني: مذهب الحنفيَّة:** لقد وردت تعريفات كثيرة للمال عند الحنفيَّة، منها:

التَّعريف الأول: ما يميل إليه الطَّبَع ويجري فيه البَدَل، والمنع<sup>(3)</sup>.

التَّعريف الثَّاني: ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادِّخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان، أو غير

منقول<sup>(4)</sup>، وقد اعتمدت مجلة الأحكام العدليَّة هذا التَّعريف في المادة (126)<sup>(5)</sup>.

ولقد وُجِّه لهذه التعريفات عدداً من الانتقادات وهي<sup>(6)</sup>:

1. أنَّ طباع النَّاس تختلف في ميلها وتتناقض فلا تصلح أن تكون أساساً ومقياساً لتمييز المال من

غيره.

2. ثمَّ إنَّ من الأموال أنواعاً لا يمكن ادِّخارها.

3. أمَّا لفظ الميل إمَّا يصلح أن يُذكر في مقام بيان المعنى اللغوي للمال لا لبيان المعنى الفقهي.

---

(1) الإمام الشَّافعي، محمد بن ادريس بن عباس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (5\171).

(2) ابن النُّجار، محمد بن أحمد الفتوح، مُنتهى الإردادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1419هـ، (2\254).

(3) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط:1، 1423هـ، ص: (413).

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رُدُّ المحتار على الدُّر المختار، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1412هـ، (4\501).

(5) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانيَّة، مجلة الأحكام العدليَّة، المطبعة الأدبية، بيروت، المادة: (126)، ص: (31).

(6) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط:1، 1420هـ، ص: (124).

تنبيه: لقد ذكرت النَّقاش الذي وُجِّه لتعريف الحنفيَّة؛ لأنَّه تعريف المجلة الجاري تطبيقها في الإجراءات القانونية في فلسطين.

يظهر من التعريفات السابقة اختلافهم في تحديد حقيقة المال؛ نظراً لاختلافهم في الجهة المراد التعريف منها، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بحكمه، ومنهم من عرفه بوظيفته، فقد تبين أن المال عند الجمهور ليس الشيء المادي فحسب، بل هو كل ما له قيمة مائية عند الناس، وأجاز الشارع الانتفاع به ليس على وجه الضرورة، بخلاف الحنفية كما تقدم فلم يعتبروا إباحة الانتفاع من عناصر المائية، واشترطوا الإدخار، وبذلك فقد خرجت المنافع عن اعتبارها أموالاً عندهم، وكان اختلاف الحنفية مع الجمهور راجعاً لاختلاف عرف الناس فيما يعدُّ مالاً وما لا يعدُّ مالاً<sup>(1)</sup>.

وقد صاغ بعض المعاصرون من الفقهاء تعريفاً للمال، فقالوا هو: كل ما له قيمة يلزم مُتْلِفُه بضمائه<sup>(2)</sup>، وقالوا هو: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: اختلافهم في رواية الحديث كالتالي:

**الأول: مذهب الجمهور في الرواية:** لقد اعتمدوا الرواية التي فيها النص على الحق، وهي: "من ترك

حقاً فلورثته"<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (277\5)، حماد، نزيه حماد، معجم المصطلحات المائية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1429هـ، ص: (338).

(2) الرُّحَيْلي، وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، (2877\4).

(3) حماد، معجم المصطلحات المائية والاقتصادية، ص: (388).

(4) لم أجد هذا اللفظ في كتب الرواية، ووجدته في كتاب الألباني عنواناً، وقال عنه: "صحيح، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيُسأل: هل ترك لديه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ثوبى وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته". أخرجه البخاري (60/2 و 490/3) ومسلم (62/5) وابن ماجه (2415) وأحمد (290/2 و 453) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه. ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي عمرة نحوه إلا أنه قال: "من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه". أخرجه البخاري (85/2). الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405 هـ، (258\5).

تعليق: ذكر الألباني الحديث عنواناً وقال عنه صحيح، في حين لم أجد في أي كتاب من الكتب التي خرَّج منها رواية ذكرت كلمة حقاً، بالإضافة إلى أن ابن حجر العسقلاني ذكر أن الحديث هو من ترك مالاً ليس حقاً بل دليل نصح على لفظ المال وذكره عدم اتفاه مع الرافعي في لفظة الحق، فقال: "حديث:

الثاني: مذهب الحنفيّة في الرواية: لقد اعتمدوا الرواية التي فيها النصّ على المال فقط، وهي: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدّين، فيسأل: "هل ترك لدينه من قضاء؟" فإن حدث أنّه ترك وفاءً، صلّى عليه، وإلّا، قال: "صلّوا على صاحبكم"، فلمّا فتح الله عليه الفتح، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفّي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته"<sup>(1)</sup>.

وكما بيّنت في الهامش عدم حصولي على رواية تحتوي على الزيادة- كلمة حقاً- وفي المقابل هناك روايات صحيحة أخرى<sup>(2)</sup> وردت في المال فقط، مما يؤدي إلى دعم توجه الحنفيّة في حصر الدّي يورث بالأموال وما في حكمها.

ولكن يدعم توجه الجمهور في توريث الحقوق والأموال:

1. ما ورد من إطلاق في لفظ المتروك في آيات الموارث<sup>(3)</sup>، حيث قال جل جلاله: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> "من ترك مالاً فلورثته"، تنبيه: أورده الرّافعي هنا بلفظ: "من ترك حقاً..."، ولم أره كذلك". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ، (3\137).

(2) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب من ترك مالاً فأهلته، (8\150). مسلم، صحيح مسلم، باب من ترك مالاً فلورثته، (3\1237) اللفظ له.

(3) بالإضافة روايتي البخاري، ومسلم التي ذكرت مصادرها في الصفحة السابقة، رواية الترمذي، حيث ورد: "عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً فإلي"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر، وأنس، وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا". الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395 هـ، (4\413).

(3) أحمد، محمود عيسى يونس، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث (مقارناً بالأحوال الشخصية)، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2007م، ص: (35).

(4) سورة النساء، الآية: (7).

(5) سورة النساء، الآية: (11).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال أنه تم تخصيص عموم اللفظ بالحديث الشريف حيث خصص التركة التي تورث بالأموال من خلال النص عليها.

2. قالوا في قيد المال المثبت في الحديث، يُقصد به مالاً أو حقاً وذكُر المال مخرج الغالب<sup>(1)</sup>، والقاعدة في النص الذي خرج مخرج الغالب<sup>(2)</sup>، عدم اعتبار مفهومه، أي أنّ الحديث دلّ بمنطوقه على أنّ الشخص الذي تُوفي وترك مالاً، يتعلّق حق الورثة في المال المتروك، وأمّا ما يُفهم من هذا الحديث هو إذا ما ترك الميت حقوقاً غير الأموال فإنّها لا تورث وليست من حق الورثة. وعند عدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذا الحديث فإنّ الاقتصار على ذكر الأموال لا يمنع توريث الحقوق.

ومن التوضيح والبيان في الأجزاء البحثية السابقة فإنّ الذي أميل إليه هو مذهب الجمهور وتعريف التركة بأنّها الأموال والحقوق المخصوصة المتبقية بعد تخليصها مما يتعلق بها.

### المطلب الثالث: تعريف التركة في القانون.

لم يتعرض أي قانون من القوانين المطبّقة في فلسطين إلى تعريف التركة، فيقال: إذن يُعتمد المذهب الحنفي، فالمقرر في غير المنصوص عليه في المجلة أو أحد القوانين المطبقة في فلسطين هو الرجوع إلى المذهب واعتماده، فأقول وقد بينت سابقاً التعريف الذي ذهب إليه الحنفية في التركة، أنه لم يكن هو المطبّق في

---

(1) القسطنطيني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ، (4\222).

(2) قال القرافي: "الفرق الثاني والستون بين قاعدة المفهوم، إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب: فإنّه إن لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم، وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعاً، وضابطه أنّ يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالباً على تلك الحقيقة وموجوداً معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجوداً معها في أكثر صورها، فهو المفهوم الذي هو حجة، وسرّ الفرق بينهما أنّ الوصف إذا كان غالباً على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن، فإذا استحضرت المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب؛ لأنه من لوازمها، فإذا حضر في ذهنه نطق به؛ لأنه حاضر في ذهنه فعبر عن جميع ما وحده في ذهنه لا أنّه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة عدمه بل الحال تضطره للنطق به أما إذا لم يكن غالباً على الحقيقة لا يلزمها في الذهن فلا يلزم من استحضار الحقيقة المحكوم عليها حضوره فيكون المتكلم حينئذ له غرض في النطق به وإحضاره مع الحقيقة ولم يكن مضطراً لذلك بسبب الحضور في الذهن، وإذا كان له غرض فيه وسلب الحكم عن المسكوت عنه يصلح أن يكون غرضه فحملناه عليه حتى لا يصرح بخلافه؛ لأنه المتبادر للذهن من التقييد، وهذا هو الفرق بين القاعدتين وسر انعقاد الإجماع"، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بالفروق، عالم الكتب، (2\38).

الإجراءات القانونية، بحيث ثبت دخول الحقوق التي كانت للميت في حياته في حصر التركة وضبطها، وبذلك فإنّ الرأي الفقهي المعتمد قانوناً هو رأي الجمهور، وما يأتي بيان ذلك

ومع عدم وجود نص قانوني فإنّه وبالنظر إلى هرمية التشريعات في فلسطين هناك أنواع لها، وهي: الدستور، ثم القوانين، ثم الأنظمة واللوائح، ثم التشريعات الثانوية مثل: المراسيم، والتعليمات، والقرارات، والتوجيهات، والأوامر، وهذه التشريعات مرتبة حسب القوّة حيث لا يجوز للتشريع الأدنى مخالفة الأعلى، وبما أنّه لا توجد قوانين أو أنظمة ولوائح بسبب عدم قدرة المجلس التشريعي على الانعقاد، تصدر مراسيم وتعليمات، وغيرها؛ للضرورة، وتكون ملزمة<sup>(1)</sup>، فورد تعريف للتركة في دليل الميراث الفلسطيني، حيث عرّفها بأنّها: "كل ما يُخلفه الميت مالاً منقولاً، كالسيارات مثلاً، أو غير منقول، كالأراضي، والعمارات، أو حقاً له لدى الغير"، -وهذا مذهب الجمهور كما يظهر من التعريف-، وأتبعه بتعريف الميراث وهو: "ما تركه الميت من أموال منقولة أو غير منقولة وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي"<sup>(2)</sup>. وبعد التّمعن في هذين التعريفين لم أجد ما يستحق وضع هذين المصطلحين متتابعين في هذا الدليل؛ لعدم تحديد معنى المصطلحين بالشكل الصحيح أولاً، ثمّ لعدم التّفريق بينهما ثانياً، بل كان لهما التّعريف نفسه مما يُشكل على القارئ، إن كان الهدف توضيح المعلومات للمعني، فالأفضل الاكتفاء بإثبات مصطلح واحد وتعريفه بالشكل الصحيح.

وقد ذُكر في نظام التّركات وأموال الأيتام، نظام رقم (1) لسنة 1955م المطبّق في فلسطين، في المادة رقم (10): "عند ضبط التركة<sup>(3)</sup> يُبدأ بضبط النقود والمجوهرات والأشياء الثمينة والمستندات العائدة

(1) ينظر: الفار، عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، عمّان، ط: 1، 2006 م، ص: (64-67).

(2) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دليل الميراث "حق المرأة بالميراث"، ص: (8).

(3) ضبط التركة: هي عمليّة حصر وتقدير لكل أموال التركة المنقولة وغير المنقولة الموجودة بالتركة. المصدر السابق، ص: (9).

للتركة ثم يتم ضبط باقي التركة" (1)، فالذي يُفهم من هذه المادة بعض محتويات التركة التي تُعبّر عن ماهية التركة قانوناً.

ومما يجدر ذكره أنه يوجد مبدأ قانوني يُعتبر محمداً لمفهوم التركة أصله مأخوذ من التشريعات الإسلامية (2)، وفحواه مُستقى من الفهم الدقيق للمذاهب الفقهية، ومعمول به إجرائياً في فلسطين وهو: أن لا تركة إلا بعد سداد الديون، وهذا المبدأ يُقرر عدم استحقاق الورثة للتركة، واستقرار ملكهم التام فيها إلا بعد خلوها من الديون المتعلقة بالتركة، ومعلوم أن قبل الديون الحاجزة للتركة هناك حقوق تسبقها في الترتيب فُتستحق عند التزاحم قبلها، فيلزم من هذه القاعدة أيضاً إخراجهم، فيظهر أن التركة لا تكون إلا بعد قضاء حق الميت بالكفن والتجهيز، ثم قضاء الحق العيني الذي تعلق بعين التركة، ثم قضاء الديون المطلقة التي تعلقت في ذمة المتوفى، وبهذا يتم إعمال هذا المبدأ، وأما الذي تبقى هو الذي يسمى تركة ويستحقه الورثة، والموصى لهم منها.

وفي دليل الميراث الفلسطيني السابق الذكر ما يؤكد تطبيق هذا المبدأ، وهو ما ورد فيه أنه "يترتب على الوفاة عدة أمور... ثانياً: البدء بتقسيم التركة على الورثة كل حسب حصته، ثالثاً: وقبل تقسيم التركة تسديد كل الديون إن وجدت على ذمة المتوفى" (3).

#### المطلب الرابع: المسائل الخلافية التي بُنيت على الاختلاف في التعريف، وفيه:

يترتب على اختلاف الفقهاء في تعريف التركة ثلاث مسائل، هي:

أولاً: عدد الحقوق التي تتعلق بالتركة.

(1) نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (10).

(2) قال الخطّاب: "من المعلوم أنه لا ميراث إلا بعد الدين"، الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ، (2\218).

(3) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دليل الميراث "حق المرأة بالميراث"، ص: (13).



ثانياً: الحقوق التي تُورَث والحقوق التي لا تُورَث عند الفريقين.

ثالثاً: ووقت ثبوت ملكية الورثة للتركة، ومدى تأثير ديون الغرماء على وقت تملكها وخلافة الورثة

لميتهم في التزاماته، وما يترتب عليها من أحكام كإمكانية وصحة تصرفات الورثة، وقسمتها، وغيرها مما يترتب على هذا الخلاف.

وسيتيم الحديث عن أول مسألتين في هذا المطلب، دون الثالثة؛ لأهميتها فقد خصصت لها قسماً

لحديث عنها بالتفصيل في الفصل الرابع؛ لصلتها الوثيقة بموضوع الدراسة.

### الفرع الأول: عدد الحقوق التي تتعلق بالتركة:

من المقرر في الفقه الإسلامي، والذي لا يخفى، اتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup> على تعلق حقوق أربعة في التركة

وهم: التجهيز والتكفين، والديون المطلقة أو المرسلة، والوصايا، والمواريث.

أمّا نقطة الخلاف فهي الحق الخامس وهو الحق الذي تعلق بعين من أعيان التركة أي الدين العيني -

وهو نفس الحق العيني في الفقه الإسلامي حيث لم يُفرق الفقهاء بين هذين المصطلحين كما فرق أصحاب

القانون بينهم، وهذا سيأتي بيانه في القسم الثاني من هذا الفصل -، حيث ذهب المالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>

إلى اعتباره حقاً خامساً يتعلق بالتركة، بالمقابل لم يُعتبر كذلك عند الحنفية<sup>(4)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(1)</sup>؛ لأنّ الحنفية

---

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (558\8). الخطّاب، مواهب الجليل، (406\6). الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (8\6). قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (136\3). أبو الخطّاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425 هـ، ص: (611). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (294\2).

(2) الخطّاب، مواهب الجليل، (406\6). الصاوي، بلغة السالك، (618\4).

(3) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (8\6). قليوبي، حاشية قليوبي، الموجودة في كتاب قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (136\3).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (557\8). داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (746\2).

أخرجوا هذا الحق من التركة بحيث وُصفت التركة عندهم، بأنّها ما خلا الحق الذي تعلّق بعين المال وهذا ظاهر مما سبق في توضيح تعريفهم، ويظهر أيضاً عند ذكرهم في نصوصهم ما يُبدأ به من تركة الميت، ومن هذه النصوص: "يبدأ من تركة الميت بتجهيزه، المراد من التركة ما تركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه،... فيجب أن يُعلم أنّ التركة تتعلق بها حقوق أربعة: جهاز الميت، ودفنه والدين، والوصيّة، والميراث فيبدأ بجهازه، وكفنه، وما يحتاج في دفنه بالمعروف..."<sup>(2)</sup>.

وهناك من يتوهّم أنّ الحنفيّة سلكوا مسلك المالكيّة والشافعية في عدد الحقوق وأنّ الحقوق عندهم خمسة، وهذا مردود في قولهم إنّ النصّ على الحق الخامس تم بناءً على اعتبار البدء بعين متعلقة بالتركة قبل التجهيز، مع الاتفاق على أنّها ليست من الحقوق المتعلقة بها<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الحقوق التي تُورث والحقوق التي لا تُورث:

وقد ورد في بيان مبنى الخلاف بين الفقهاء أنّ: "عمدة المالكيّة، والشافعية: أنّ الأصل هو أنّ تورث الحقوق والأموال إلاّ ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال، وعمدة الحنفيّة: أنّ الأصل هو أنّ يُورث المال دون الحقوق إلاّ ما قام دليله من إحقاق الحقوق بالأموال، فموضع الخلاف: هل الأصل هو أنّ تُورث الحقوق كالأموال أم لا؟"<sup>(4)</sup>. أمّا التّالي ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف عندهم في ما يتمُّ توريثه أو لم يتم<sup>(5)</sup>:

(1) أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: (611). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (294\2).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، (557\8). داماد، مجمع الأنهر، (746\2).

(3) ابن عابدين الإبن، قرّة عين الأخيار، (353\7).

(4) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، (227\3).

(5) ينظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: (42-43). شلبي، أحكام الموارث، ص: (40-42).

42. برّاج، جمعة محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط: 1، 1401هـ، ص: (81-87). كرادكة، ياسين

أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الأرقم، ط: 2، 1403هـ، ص: (74-86). طاحون، نبيل كمال الدين طاحون، أحكام الموارث

في الشريعة الإسلامية، 1404هـ، ص: (22-23). سمارة، محمد سمارة، أحكام التركات والموارث في الأموال والأراضي، الدار العلميّة الدوّيّة ودار

الثقافة للنشر والتوزيع، ط: 1، 2002م، ص: (40-41). أحمد، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث، ص: (37-53).

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على توريث ما كان يملكه الميت في حياته من الأموال، مثل: العقارات والمنقولات، أو الحقوق التابعة للمال، وتشمل الحقوق الماليّة، مثل: حق التعلّي، والشرب، والمسيل، والمرور، وغيرها فهي تابعة للعقار؛ لأنّها تتعلّق بالأعيان الماليّة، والخيارات الماليّة، مثل: خيار العيب، خيار فوات الوصف، خيار التّعيين.

وأيضاً اتفق الفقهاء<sup>(2)</sup> على عدم توريث الحقوق الشّخصيّة الصّرفة؛ لأنّ أساسها اعتبارات شخصيّة، أو أوصاف ذاتيّة قائمة بالميت نفسه، مثل: حق الحضانة، والولاية، وغيرها. وأمّا اختلافهم كان في توريث المنافع- كما سبق-، وفيما ما اجتمع فيه الحقّ الماليّ، والشّخصيّ، مثل: حق الشّفعة، وخيار الشّروط، خيار الرؤية، حق قبول الوصيّة.

### المبحث الثّاني: الحقوق المتعلّقة بالتركة.

**المطلب الأول: تعريف الحقّ، لغةً، واصطلاحاً، وفيه:**

**الفرع الأول: تعريف الحقّ لغةً:** أمّا كلمة الحقّ مصدرٌ للفعل حقّ- ح ق ق-، وتدور كلمة الحقّ

لغةً حول الثّبات والوجوب، ومع ذلك هناك معانٍ وإطلاقات كثيرة لها، منها:

1. الحقّ: اسم من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، ويقال: هو الموجود حقيقة، المتحقق وجوده

وإلهيّته<sup>(3)</sup>.

2. الحقّ: العدل، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾<sup>(1)</sup>، والحق: الإسلام، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا

أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾<sup>(2)</sup>، والحق: المال، والحق: الملك، والحق: الصدق في الحديث، والحق: الموت،

(1) ينظر: أحمد، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث، ص: (37-53). فقد ذكر تفصيلات أقوال الفقهاء في كل حق على حدة مع الإحالة إلى المصادر.

(2) ينظر: أحمد، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث، ص: (37-53). فقد ذكر تفصيلات أقوال الفقهاء في كل حق على حدة مع الإحالة إلى المصادر.

(3) مرتضى الزّبيدي، تاج العروس، (25\166).

والحق: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>(3)</sup> ، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(4)</sup> ، أي ثبت ووجب، وقوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾<sup>(5)</sup> ، أي يثبت ويظهر.

3. الحقُّ: خلافُ الباطل<sup>(6)</sup> ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(7).

**الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً:** سيتم بيان تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء قديماً، وفي

اصطلاح الفقهاء المعاصرين على النحو التالي:

**أولاً:** تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء قديماً: لم يخرج مصطلح الحق عن معانيه اللغوية في إطلاقات

الفقهاء قديماً، ولعل ذلك كان لاعتقادهم بوضوح مصطلح الحق بمعناه اللغوي، الوضوح الذي لا يحتاج معه

إلى وضع تعريف خاص به، وهذا ما ذهب إليه المعاصرون لتعليل عدم وجود تعريف واضح لمصطلح الحق

قديماً<sup>(8)</sup> ، ومن هذه التعريفات:

---

(1) سورة غافر، الآية: (20).

(2) سورة البقرة، الآية: (119).

(3) ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (167\25).

(4) سورة يس، الآية: (7).

(5) سورة الأنفال، الآية: (8).

(6) الفيومي، المصباح المنير، (143\1). البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 4، 1418هـ، (74\2). وغيرها من الإطلاقات اللغوية، وقد تبسَّط الشيخ علي الخفيف في كتابه الحق والذمة في تعريف الحق لغة يمكن الرجوع إليه للاستزادة. الخفيف، علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، مطبعة البردي، ص: (54).

(7) سورة البقرة، الآية: (42).

(8) ينظر: الخفيف، الحق والذمة، ص: (56). الدريني، فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1404هـ، ص: (184).

1. الحقُّ: هو الموجودُ من كلِّ وجهٍ الدَّيِّ لا ريبَ فيه -في وجوده-، ومنه السَّحرُ حقٌّ، والعينُ حقٌّ، أي موجودٌ بأثره وهذا الدَّينُ حقٌّ، أي موجودٌ صورَةً ومعنى، ولفلانُ حقٌّ في ذمَّةِ فلانٍ، أي شيءٌ موجودٌ من كلِّ وجهٍ<sup>(1)</sup>.

2. الحقُّ: هو الحكمُ المطابقُ للواقع، يُطلقُ على الأقوالِ، والعقائدِ، والأديانِ والمذاهبِ، باعتبارِ اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطلُ<sup>(2)</sup>.

3. الحقُّ: ما يستحقُّه الرجلُ<sup>(3)</sup>.

وكما هو واضح فإنَّ التَّعريفاتِ السابقة لم يخرج معناها خارج نطاق المعنى اللُّغوي للحقِّ، وهذا يثبت قول الفقهاء المعاصرين في عدم وجود تعريفٍ خاص به، ولكن قد عُثِرَ على تعريفٍ قدسَم للحقِّ، وهو أنه: اختصاصٌ مُظهِرٌ فيما يُقصد له شرعاً<sup>(4)</sup>، وبهذا التَّعريف يُردُّ قولهم بعدم وجود تعريفٍ خاص بالحق قديماً؛ لأنه احتوى على مفردات مهمة حدَّدت معنى الحق - كما انتهت إليه التَّعريفات المعاصرة-، وهي أنَّ الحق اختصاصٌ، فهذه المفردة تمثل العلاقة بين الشَّخص والحق، حيث تُبين استئثار الشَّخص بجميع السلطات الثابتة له شرعاً بموجب هذا الحق. وعند وصفه الاختصاص بأنه مُظهِر فيما يقصد له يُبين أنَّ طبيعة هذا

---

(1) عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كُشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (4\134).

(2) الجرجاني، التَّعريفات، ص: (89).

(3) بدر الدَّين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420 هـ، (8\301). وكان من الممكن أن يكون هذا تعريفاً صحيحاً للحق قديماً ولكن لم يؤخذ بعين الاعتبار؛ لأنه ابتدئ بلفظ عام، ثم عُرِّف الحق بما يستحق، وما يستحق متوقف على معرفة الحق وهذا دور فلا يصح، فلم يُعتمد بهذا التعريف. ينظر: الدُّرَيْبِي، الحقُّ ومدى سلطان الدولة، ص: (184).

(4) العبادي، عبد السلام العبادي، نظرية الحق بين الشريعة والقانون، ص: (3). نقل هذا التعريف من كتاب القاضي المروزي الشافعي (طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية)، وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً في دار الكتب المصرية.

الاختصاص تقوم على وجود آثار، وثمار، ونتائج يختصُّ بها صاحب الحق، دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها<sup>(1)</sup>، و قوله شرعاً دلت أيضاً على أن هذه الحقوق مستمدة من الشرع.

وكان استعمال الفقهاء لكلمة الحق يتراوح بين عدد من الإطلاقات منها ما هو عام وشامل، ومنها ما هو خاص، على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

أولاً: إطلاق كلمة الحق على كل ما هو عام وشامل لكل ما يثبت للشخص، ويقصد بهذا الشمول استيعاب كلمة الحق، للحقوق الماليّة وغير الماليّة، مثل: الأعيان المملوكة، والملك نفسه، والمنافع، والدّين، وحق الانتفاع وحق الملك وحق الولاية وحق الشُّفعة والخيارات.

ثانياً: إطلاق كلمة الحق في مقابل:

1. مرافق العقار، مثل: حق الشرب، وحق المرور، وحق المسيل.
2. الحقوق المجرّدة، مثل: حق الملك، والانتفاع، وحق الشُّفعة، وحق الحضانة، وحق الولاية.
3. ما ينشأ عن العقد، أي ما يتبع العقد من إلتزامات، مثل: حق المشتري في استلام المبيع.
4. الحظ والنصيب، مثل: هذا حق فلان، أو هذه العين حق فلان.

ثانياً: تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء المعاصرين: اجتهد العلماء في تحديد مصطلح الحق لمعرفة

حدوده، وأركانه؛ لإخراجه من الإطلاق الذي استعمل فيه سابقاً فعرفوه بعدة تعريفات، منها:

1. الحق: هو مصلحة مستحقة شرعاً<sup>(3)</sup>، أو ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته<sup>(4)</sup>.

(1) المصدر السابق، ص: (3).

(2) الدّريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص: (185). الخفيف، الحق والذمة، ص: (56). الخفيف، علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص: (6). طه، أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته، ص: (55). الرّجيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة، مكتبة دار البيان، دمشق، ط: 1، 1402هـ، (741).

(3) الخفيف، الحق والذمة، ص: (56).

(4) الخفيف، الملكية، ص: (9).

2. الحق: هو اختصاص يُقرُّ به الشَّرْع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر؛ تحقيقاً لمصلحة

معينة<sup>(1)</sup>.

3. الحق: هو اختصاص يُقرُّ به الشَّرْع سلطة، أو تكليفاً<sup>(2)</sup>.

وبعد التعريفات السابقة للحق، يتبين أن الشَّرْع هو منشأ فكرة الحق، وأن الحقوق في الإسلام منح إلهية، تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، إذ إن الشَّرْع هو أساس الاعتبار، فما يعتبره الشرع حقاً فهو كذلك، وما لا يعتبره حقاً فلا اعتبار له. وهذا البند يتوفر في التعريفات السابقة جميعها، وقد يُظن أنهم افترقوا في تعريف ماهية الحق فالأول قال إنه مصلحة مُستحقة، والباقي بأنه اختصاص، والذي أميل إليه التعريف بالاختصاص وذلك؛ لأن الحقوق يجب أن تكون مختصة بصاحبها حتى تسمى حقاً له، أي لا بد في الحق من تحقق الاختصاص، وليس من اللازم أن يترتب على هذا الحق، إذ لا معنى للحق إلا عندما يُتصور فيه ميزة ممنوحة وممنوعة عن غيره<sup>(3)</sup>، فإذا لم يكن الحق مختصاً بأحد فيكون رخصة عامة لجميع الناس كإباحة الاصطياد والاحتطاب وغيره.

أما تعريف الحق بأنه مصلحة مُستحقة هو تعريف فيه دور حيث عُرف الحق بأحد مُفرداته وهي مُستحقة، وهذا لا يصح، وقوله مصلحة لم يميز الحق عن غيره كما الاختصاص، ولكنه قال في معرض وصوله للتعريف المذكور: " قد علمت أنه يُطلق في اصطلاح الشرعيين على كل مصلحة لها اختصاص بصاحب معين. و إن شئت قلت: منفعة، أو فائدة سواء أكانت مادية، أم أدبية مُستحقة لمستحق يختص

(1) الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص: (184).

(2) الرِّقا، نظرية الالتزام، ص: (19).

(3) الرِّقا، نظرية الالتزام، ص: (20).

بها دون غيره، وأنَّ هذا الاختصاص يجب أن يكون مُقررًا شرعاً...<sup>(1)</sup>، ومن هذا يتضح أن الشَّيخ الدُّريني يتفق وباقي الفقهاء في المفهوم حيث يعتبر الاختصاص من أهم مميزات تعريف الحق.

وقول الشَّيخ الزُّرقا سلطة، أو تكليفاً؛ لأنَّ الحقَّ يتضمن إمَّا سلطةً، أو تكليفاً، فالسلطة نوعان: سلطة على شخص، كحقِّ الحضانة للصغير، وسلطة على شيء معين، كحقِّ الملكية، فهي سلطة للإنسان على ذات الشيء. أما التكليف فهو عهدَةٌ على الإنسان، إمَّا عهدَةٌ شخصيَّة، كقيام الأجير بعمله، وإمَّا عهدَةٌ ماليَّة، كوفاء الدَّين<sup>(2)</sup>.

وتجب الإشارة إلى أنَّ الإسلام قيَّد الأفراد في استعمال حقوقهم، فليس الحق مطلقاً وإمَّا هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين. والحقُّ في الشَّريعة يستلزم واجبين: واجباً عاماً على الناس باحترام حقَّ الشَّخص وعدم التعرض له، وواجباً خاصاً على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين<sup>(3)</sup>.

وموضوع الحقِّ عميقٌ، ومتشعبٌ، ولا يسعني التَّطرق لأكثر من هذا القدر في هذا الجزء من هذه الدراسة؛ لأنَّ الغرض هو التسلسل بشكل منطقي للوصول إلى موضوع البحث، فالدُّيون هي حقٌّ من الحقوق المتعلِّقة بالتركة، فبيان ماهية الحقوق جزء من بيان أحكامها، وأمَّا المطلب التَّالي بيان لطبيعة حقوق غرماء التَّركة، ومدى تعلق حقوقهم بها.

**المطلب الثَّاني:** مدى تعلق حقوق الغرماء بالتركة، والتَّكليف الفقهي لتعلق ديونهم بها، وفيه:

**الفرع الأول:** مدى تعلق حقوق الغرماء بالتركة:

(1) الخفيف، الحقُّ والدَّمة، ص: (57).

(2) الزُّرقا، نظريَّة الالتزام، ص: (20-21).

(3) الرُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4\2840).



الأصل أنَّ الدُّيون لا تتعلَّق بشيء سوى ذِمَّة - بحيث يكون تعلُّقها في الذِّمِّ مُقدَّراً<sup>(1)</sup> - الشَّخص الذي تصرف التَّصرفات التي أنشأت التزاماً في ذمته<sup>(2)</sup>، بيد أنَّ تعلُّقها بالأموال، هو استثناءٌ يردُّ على الأصل في عدد من الحالات<sup>(3)</sup>، منها تعلُّق حقوق الغرماء بالتركة وما سيأتي بيان لهذه المسألة من خلال: بيان تعريف الذِّمة، وأقوال الفقهاء في انتهاء الذِّمة؛ لأنَّها أصل التعلُّق، ثم توضيح الاستثناء ببيان محل تعلُّق حقوق الغرماء، على النحو التَّالي:

المسألة الأولى: تعريف الذِّمة لغة، واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الذِّمة لغة: الذِّمة اسم للفعل - دَمَمَ -، ولها عدد من المعاني، منها<sup>(4)</sup>:

1. الذِّمة: العهد؛ لأنَّ نقض العهد يوجبُ الذِّمَّ<sup>(5)</sup>، كقوله تعالى: ﴿لَا يَرْفُئُونَ فِيْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً

جَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾<sup>(6)</sup>، وقد نُقل عن ابن عباس تفسيره: الإل: بالقرابة، والذِّمة بالعهد<sup>(7)</sup>.

(1) العزَّ بن عبد السَّلام، عبد العزيز بن عبد السَّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ، (2\114).

(2) ابن الدَّمَّان، محمد بن علي بن شعيب، تقويم النَّظر في مسائل خلافية ذائعة، وتبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط: 1، 1422 هـ، (2\340). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، (21\106).

(3) هذه الحالات هي:

1. الدُّيون التي تتعلَّق بالأعيان المائيَّة تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً له، مثل: الدَّين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنَّه يتعلَّق بمائيَّة العين المرهونة ليس

بالذِّمة، وهذا يستدعي إذن المرتهن إذا أراد صاحبها التَّصرف بها، ويقدم حق المرتهن باستيفاء دينه منها على باقي الغرماء.

2. الدَّين الذي حُجر على المدين بسببه، فإنَّه يتعلَّق بمائيَّة الأعيان المملوكة للمدين بذواتها ليس بالذِّمة، وهذا يستدعي من المدين عدم التَّصرف في هذه الأعيان تصرفاً يُنقص من قيمتها.

3. دين الغرماء، وحق الورثة، في مرض الموت يُصبح تعلُّق دين المريض في مائيَّة الأعيان بعدما كان تعلُّقه في ذمة شخصه الصحيح، ويستدعي ذلك أيضاً تقييد تصرفاته بما لا يضر بحقوق الغرماء. ينظر: لجنة، الموسوعة الفقهية، (21\106-107).

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (12\221). الفيومي، المصباح المنير، (1\210). الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1426 هـ، ص: (1110).

(5) الجرجاني، التَّعريفات، ص: (107).

(6) سورة التوبة، الآية: (10).

(7) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ، (4\101).

2. الذّمة: الكفالة، كقول علي رضي الله عنه: "ذمتي رهينة، وأنا به زعيم"<sup>(1)</sup> أي ضماني وعهدي رهن الوفاء به<sup>(2)</sup>.

3. الذّمة: الأمان، كقول علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "... وذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم..."<sup>(3)</sup>، والمراد بالذّمة هنا الأمان، ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنّه أحد المسلمين، حرّم على غيره التّعرض له، ما دام في أمان المسلم، عظم هذا المسلم أو لا، حتى العبد، والمرأة<sup>(4)</sup>.

4. الذّمة: الحق، فيقال: للرفيق على الرفيق ذمام، أي حق<sup>(5)</sup>.

ثانياً: تعريف الذّمة اصطلاحاً: سيتم بيان تعريف الذّمة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين قديماً، وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين على النحو التالي:

أولاً: تعريف الذّمة في اصطلاح الفقهاء قديماً: هناك اتجاهات كثيرة في تعريف الذّمة قديماً عند الفقهاء، والأصوليين، نظراً لاختلافهم في فكرة تقرير، واعتبار قيام الذّمة وهذه الاتجاهات تتلخّص في الآتي<sup>(6)</sup>:

---

(1) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ، (527\4). ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، (169\2). الخولي، أحمد محمود الخولي، نظرية الذّمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1423هـ، ص: (38).  
(2) المصادر السابقة.

(3) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من تبرأ من مواليه، (154\8). مسلم، صحيح مسلم، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها البركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (994\2). الخولي، نظرية الذّمة، ص: (39).

(4) لاشين، موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط: 1، 1423هـ، (451\5).

(5) ابن منظور، لسان العرب، (222\12).

(6) ينظر: الحفيظ، الحق والذّمة، ص: (108-113). الزّرقا، نظرية الالتزام، ص: (193-201). طه، أثر الموت في حقوق الشّخص، ص:

(11-1). الخولي، نظرية الذّمة، ص: (45-46). نعيّرات، أمين أحمد محمد نعيّرات، الذّمة الماليّة للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النّجاح الوطنيّة، فلسطين، 2009م، ص: (31-37). الصغير، عبد العزيز محمد الصغير، حقوق الدّائنين في التّركة في ضوء الشّريعة الإسلاميّة، المركز القانوني، القاهرة، ط: 1، 2016م، ص: (13-19).

**الاتجاه الأول:** جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> يرى أنّ الدّمة وصف تقديريّ اعتباريّ ليس لها وجودٌ ماديّ، أي هي وعاءٌ اعتباريّ، فيقال إنّها: "أمر تقديري يفرضه الذّهن وليس ذاتاً ولا صفةً لها"<sup>(2)</sup>، وكان من تعريفات الفقهاء التّالي:

1. ذهب الحنفيّة إلى أنّ الدّمة هي: وصفٌ يصير الشّخص به أهلاً للإيجاب، والاستيجاب<sup>(3)</sup>.
2. ذهب المالكيّة إلى أنّ الدّمة هي: معنى شرعيّ مقدّرٌ في المكلف قابلٌ للالتزام، والنزوم<sup>(4)</sup>.
3. ذهب الشافعيّة إلى أنّ الدّمة هي: وصفٌ قائمٌ بالإنسان صالحٌ للإلزام، وللالتزام<sup>(5)</sup>.
4. ذهب الحنابلة إلى أنّ الدّمة هي: وصفٌ يصيرُ به المكلفُ أهلاً للإلزام، والالتزام<sup>(6)</sup>.

والتعريفات السابقة تصب في المؤرّد نفسه حيث هذا الفقهاء حدّو بعضهم، فتكوّن التعريف من عنصرين: الأول: اعتبار الدّمة شيئاً أو معنى أو وصفاً افتراضياً في الشّخص، أمّا الثّاني: القابليّة، بحيث يصير الإنسان به قابلاً، أو صالحاً، أو أهلاً، لأنّ تكون له حقوق، وعليه واجبات، وهذه القابليّة أو الصلاحيّة، هي ذاتها أهليّة الوجوب عند الفقهاء.

فأهليّة الإنسان تنقسم إلى قسمين: الأول: أهلية الوجوب، والثّاني: أهلية الأداء، فورد في كتاب تيسير التّحرير أنّ: "أهليّة الإنسان للشّيء، صلاحيته لصدوره، وطلبه منه، وقبوله إيّاه، وهي ضربان: أهليّة الوجوب للحقوق المشروعة له، وعليه، وأهليّة الأداء، كونه معتبراً فعلاً شرعاً"<sup>(7)</sup>.

---

(1) نقل عبد العزيز البخاري الإجماع، فقال: "قيام الدّمة للإنسان للوجوب، أي للوجوب له، وعليه، بإجماع الفقهاء". عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (4\238).

(2) الخطّاب، مواهب الجليل، (4\534).

(3) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (4\238).

(4) القراني، الفروق، (3\231).

(5) البُخَيْرِي، حاشية البُخَيْرِي، (2\604).

(6) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشّاف الفناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلميّة، (3\289).

(7) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التّحرير، دار مصطفى الباني الحلي، مصر، (2\249).

ومما سبق تَبَيَّنَ اتفاقُ تعريفِ الدَّمةِ، وأهليَّةِ الوجوبِ عندَ الفقهاءِ المذكورين<sup>(1)</sup>، وهذا ما تنبَّه إليه صاحبُ كشفِ الأسرارِ، فقال نافعاً ومعلِّقاً على أصولِ البَزْدَوِيِّ<sup>(2)</sup>: "أمَّا أهليَّةُ الوجوبِ فبناءً على قيامِ الدَّمةِ، أي لا تثبت هذه الأهليَّةُ إلَّا بعد وجودِ ذمَّةٍ سالحةٍ؛ لأنَّ الدَّمةَ هي محلُّ الوجوبِ، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحالٍ، ولهذا اختصَّ الإنسانُ بالوجوبِ دون سائرِ الحيواناتِ التي ليست لها ذمَّةٌ"<sup>(3)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يرى بعضُ الفقهاءِ<sup>(4)</sup> أنَّ للدَّمةِ وجوداً مادياً حقيقياً، فهي نفسٌ، ورقبةٌ لها عهدٌ، فقيل: "الدَّمةُ، العهدُ، وإمَّا يراؤُ به: نفسٌ، ورقبةٌ لها ذمَّةٌ وعهدٌ"<sup>(5)</sup>، وهذا من تسميةِ المحلِّ باسمِ الحالِ، ومعنى وجب في ذمته كذا، أي وجب على نفسه باعتبار كونها محلاً لذلك العهدِ، أمَّا الغاية من هذا القولِ هو عدمُ بناءِ الأحكامِ الشرعيةِ على شيءٍ افتراضيٍّ، فجعلوا الدَّمةَ أمراً مادياً ذا وجودٍ مادي<sup>(6)</sup>، ولكن المعروف أنَّ التعلُّقَ أصله تعلُّقٌ اعتباريٌّ، فتعلُّقُ الدَّينِ مثلاً في نفسِ الإنسانِ ليس إلَّا تعلُّقاً اعتبارياً أي ليس

(1) وهذا بخلاف ما ذهب إليه القرافي بعد تعريف الدَّمةِ كباقي الفقهاءِ، فقد اشترط البلوغَ، والرُّشدَ، وغيره، وهذه من شروطِ أهليَّةِ الأداءِ التي تُشترط لصحةَ التصرفاتِ ونفاذها، وهذا أبعد ما يكون عن معنى الدَّمةِ، فقال: "...الدَّمةُ أمَّا المعنى شرعيٌّ مقدرٌ في المكلفِ قابلٌ للالتزامِ والرُّومِ، وهذا المعنى جعله الشَّرْعُ مسبباً على أشياءٍ خاصَّةٍ منها: البلوغُ، ومنها الرُّشدُ فمن بلغ سفيهاً لا ذمَّةَ له،... فمن اجتمعت له هذه الشُّروطُ رتبَ الشَّرْعُ عليها تقديرَ معنى فيه يقبلُ إلزامه..."، القرافي، الفروق، (3\231). وينظر: الحنيف، الحقُّ والدَّمةُ، ص: (109). الرِّزقا، نظريَّةُ الالتزامِ، ص: (198). طه، أثر الموت في حقوقِ الشَّخصِ، ص: (7). نعيرات، الدَّمةُ الماليَّةُ للمرأة، ص: (32).

(2) البَزْدَوِيُّ: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلامِ البَزْدَوِيُّ، وهو فقيه أصولي، من سكَّانِ سمرقند، نسبتُه إلى "بزدة" وهي قلعة بقربِ نسف، ولد عام 400هـ، وتوفي عام 482هـ، له كتاب الميسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتابه في أصولِ الفقه كنز الوصول إلى معرفةِ الأصولِ. ينظر: ابن فُطْلُوَيْغا، قاسم بن فُطْلُوَيْغا السُودَوِيُّ، تاج التَّراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1413 هـ، ص: (205). الزركلي، الأعلام، (4\328).

(3) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (4\237).

(4) فخر الإسلامِ البَزْدَوِيُّ، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفةِ الأصولِ المعروف بأصولِ البَزْدَوِيِّ، الموجود في أعلى صفحاتِ كتابِ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (4\239).

(5) المصدر السابق.

(6) طه، أثر الموت في حقوقِ الشَّخصِ، ص: (10). الخولي، نظرية الدَّمةِ، ص: (48-49).

حقيقياً، فهم بذلك حوّلوا التعلُّق الاعتباري من افتراض المحل وهو الذّمة إلى افتراض التعلُّق نفسه<sup>(1)</sup>، فبذلك لم يستطيعوا الخروج من فكرة التقدير الاعتباري.

**الاتجاه الثالث:** الرافضون لفكرة الذّمة، الذين لا يعتبرونها سوى أمر نظري لا يبنني عليه عمل أو حاجة، ويقولون بعدم خروجها عن أصل معناها اللغوي، فيقولون يكفي في ثبوت الواجبات على الإنسان أنّ الشارع كلفه بها وأمره بأدائها وليس وراء هذا محل يقبل الحقوق والواجبات، ويمكن القول قد يكون هذا الاتجاه فيه وجهة نظر وأنّ مرّد ذلك للخطاب التشريعي، ولكن تصور التصرّف في هذه الحقوق والواجبات لا يكتمل إلاّ بافتراض وجود هذه الذّمة<sup>(2)</sup>.

وبعد معرفة الاتجاهات التي قدّرت قيام الذّمة أو حددته أو نفتته، فإنّ الاتجاه الأول القائل بتقدير الذّمة هو الاتجاه المعترى لما يلي<sup>(3)</sup>:

1. نُقل إجماع الفقهاء على قيام الذّمة للإنسان<sup>(4)</sup>.
2. إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم، هو مبدأ له شواهد في الفقه الإسلامي وله ضروراته، ويسمى هذا المبدأ بالتقدير على خلاف التحقيق، وكانت الذّمة من أمثلة إعطاء المعدوم حكم الموجود، فقيل: "المثال الثاني عشر: الدّم وهي تقدير أمر الإنسان، يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقّق له"<sup>(5)</sup>.

(1) الخولي، نظرية الذّمة، ص: (48).

(2) الخفيف، الحقّ والذّمة، ص: (112-113). والمصدر السابق، ص: (48، 51-52).

(3) الخولي، نظرية الذّمة، ص: (47-52).

(4) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (4\238).

(5) العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام، (2\112-114).

ثانياً: تعريف الذمة في اصطلاح الفقهاء المعاصرين: كان اختلاف الفقهاء في تعريف الذمة، على

ثلاثة اتجاهات، كالآتي:

**الاتجاه الأول:** القائلون بمذهب جمهور الفقهاء، منهم الشيخ محمد أبو زهرة، فقال هي: "أمرٌ فرضيُّ

اعتباريُّ، يُفرض ليكون محلاً للالتزام وللإلزام، أي ليكون لتعلق الحقوق والواجبات بالشخص..."<sup>(1)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** القائلون بقول أبي المظفر السمعاني من الشافعية<sup>(2)</sup>، وابن الشاط<sup>(3)</sup> من المالكية، إنَّ

الذمة هي: "قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها"<sup>(4)</sup>، وإنَّ: "الذمة عبارة عن محل الوجوب

فحسب،... ولا يمكن أن يُعبّر بأكثر من هذا، ومما وراء هذا القدر كله فضول من الكلام"<sup>(5)</sup>، حيث إنَّ

هذا التعريف أضيق من تعريف جمهور الفقهاء السابق، ومن الفقهاء الذين أخذوا به الشيخ مصطفى الزرقا،

فقال إنَّ الذمة هي: محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"<sup>(6)</sup>، والشيخ محمد مذكور

أيضاً، فقال: "أهليّة الوجوب لها عنصران: الأول عنصر الإلزام وهو يؤهل الشخص لأن تثبت له الحقوق

دون أن تثبت عليه...، والعنصر الثاني الالتزام...، وهذا العنصر الأخير يستتبع وجود الذمة"<sup>(7)</sup>.

(1) أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (16).

(2) أبو المظفر السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، وهو مُفسّر من علماء الحديث، وفاته ومولده في مَرُو، ولد عام 426 هـ وتوفي عام 489 هـ، له كتب منها الاصطلاح، والبرهان، والأمالي، والقواطع، والانتصار بالأثر، وغيرها. ينظر: الذّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ، (114\115-119). الزركلي، الأعلام، (7\304).

(3) ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، والشاط لقبٌ لجدّه عرف قاسم به، وهو فرضي فقيه، وفاته ومولده بسبته، ولد عام 632 هـ، وتوفي عام 723 هـ، له كتب منها إدرار الشروق على أنوار الفروق، وغنية الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب، وغيرها. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (2\152). الزركلي، الأعلام، (5\176-177).

(4) ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنوار الفروق، الموجود في كتاب القراني، الفروق، (3\230).

(5) أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418 هـ، (2\403).

(6) الزرقا، نظرية الالتزام، ص: (201).

(7) مذكور، محمد سالم مذكور، المدخل للفقّه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط: 2، 1996 م، ص: (446).

وهذا الاتجاه لم يعتبر الذمة وأهليّة الوجوب واحدة كما هي عند جمهور الفقهاء وإنما فرق بينهما، فهو الاتجاه الذي تظهر فيه الدقة وكما أسلفت فقد تنبّه صاحب كشف الأسرار لذلك، فالمصطلحان متلازمان في الوجود متغايران في المفهوم، فإنّه يلزم من كون الشّخص أهلاً لتحمل الحقوق أن يكون في شخصه مُستقرّ ومُستودع لها وبالعكس، فمتى اعتُبرت للشّخص أهليّة التّحمل شرعاً اعتُبرت له ذمّة، ولكن ليست تلك الأهليّة هي الذمة نفسها بل بينهما من الفرق ما بين معنى القابلية ومعنى المحل<sup>(1)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** القائلون إنّ الذمة أمر نظري لا يبني عليه عمل، ومنهم الشّيخ أحمد ابراهيم بك

(2).

**المسألة الثانية:** أقوال الفقهاء في انتهاء الذمة، ومحلّ تعلّق الدّيون:

في هذه المسألة سيتم بيان مصير الذمة عند فقهاء المذاهب بعد موت شخص صاحبها؛ للوصول إلى محل ومدى تعلق حقوق الغرماء بالتركة، ويجب العلم أنّهم لم يتفقوا على قول واحد في تقرير مصير الذمة، وكانوا على ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

**القول الأول:** ذهب الحنفيّة<sup>(3)</sup>، إلى القول بعدم تلاشي الذمة ولكن حكموا بضعفها وخرابها، وعدم

قدرتها على تعلّق الدّيون بها، فينتقل تعلّق دين الغريم من ذمة الميت إلى أموال تركته، وهذا التعلّق يكون حتى يُستوفى الدّين منها، ويُقوي ذمة الميت مال تركه أو ذمة كفيل بدينه قبل موته.

**القول الثاني:** ذهب المالكيّة<sup>(1)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(2)</sup>، إلى الحكم بانتهاء الذمة وتلاشيها بالموت، وأمّا

ديون الميت تسقط إن لم يترك وفاءً بدينه، فإن ترك ما يُستوفى منه فتتعلق ديونه بأموال تركته.

(1) ينظر: الخولي، نظرية الذمة، ص: (73).

(2) ينظر: طه، أثر الموت في حقوق الشّخص، ص: (11). الخولي، نظرية الذمة، ص: (46).

(3) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (4\307). ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التّقرير والتّحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403هـ، (2\186، 189).

**القول الثالث:** ذهب المالكية في قول<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(5)</sup>، إلى القول ببقاء الذمة

قائمة محتفظة بقوتها فلا تضعف أو تحرب، ولا تنتهي أو تغنى فتكون محلاً صالحاً صحيحاً لتعلق ديونه بما

إن كان هناك مال إلى أن تُستوفي جميع ديونه، لقوله عليه السلام: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى

عنه"<sup>(6)</sup>.

وكما تبين من الأقوال السابقة اختلاف الفقهاء في تقرير مصير الذمة وصلاحتها لتعلق الديون<sup>(7)</sup>،

تبيّن أيضاً أن دين الغرماء يُستوفى من أموال التركة عند جميع الفقهاء بغض النظر عن محل التعلق، فيتعلق

حق الغرماء بمالية التركة لا بذواتها أو أعيانها-وحتى عندما يتعلق حق المدين في الاستيفاء في عين معينة فإنه

يُستوفى من قيمة هذه العين-، وهذا بخلاف حق الورثة في التركة فإن حقهم في الإرث إنما يتعلق بالأموال

المتروكة وأعيانها، لهذا يصح للورثة قضاء ديون الغرماء من أموالهم الخاصة واستخلاص أموال وأعيان التركة

لأنفسهم؛ لأن الغرماء تعلق حقهم بالمالية، وعبر الفقهاء عن مالية التركة بالمعنى، وبعينية التركة بالصورة،

فقالوا: "حق الغريم إنما يتعلق بالمعنى، وهو المالية لا بالصورة، حتى إنه يجوز للوارث أن يستخلص العين

---

(1) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408 هـ، (364\10). القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432 هـ، ص: (1698).

(2) ابن رجب، القواعد لابن رجب، (277\2).

(3) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (225\12).

(4) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (116\5). فقال: "التعلق بالذمة باقي فيهما وزعم خراب ذمة الميت لا يصح هنا؛ لأن الأصح أن له ذمة صحيحة وأن قولهم ذمة الميت خربت محمول على أن خرابها إنما هو بالنسبة للالتزام دون الإلزام." المصدر نفسه. الجمل، حاشية الجمل، (306\3).

(5) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1، 1423 هـ، (328\4). ابن رجب، القواعد لابن رجب، (277\2).

(6) سبق تخريجه، ص: (ص)، هامش: (2).

(7) وهذا جعل كثير من المعاصرين الذهاب بالقول إلى أن اختلاف الفقهاء في انتهاء الذمة وصلاحتها لتعلق الحقوق ليست له آثار عملية، فبغض النظر سواء انتهت أم لم تنته أو خربت حتى فإن محل استيفاء الدين هو مالية التركة.



لنفسه، ويقضي الدّين من مالٍ آخر بخلاف الورثة، فإنَّ حقهم يتعلّق فيما بينهم بالماليّة، والعينيّة جميعاً حتى لا يجوز لبعضهم أن يجعل شيئاً لنفسه بنصيبه من الميراث، ولا أن يأخذ التّركة، ويعطي الباقيين القيمة...<sup>(1)</sup> ويتفرّع على اختلاف الفقهاء في هذه المسألة عدد من المسائل التي سيتمّ بيانها في الفصل الثّالث، والرّابع من هذه الرّسالة - بإذن الله - وهي كفالة دين الميت بعد موته، وما يترتب على وقت انتقال التّركة من فروع فقهية مبناها مسألة انتهاء الدّمة.

### الفرع الثّاني: التّكليف الفقهي لتعلّق ديون الغرماء بالتّركة:

اختلفت نظرة الفقهاء في التّكليف الفقهي لتعلّق الدّين بالتّركة، بنوعيه سواء الدّين المتعلّق بالعين، أو الدّين المتعلّق بالدّمة، ومدعى التّفريق بين هذين النوعين هو تفريق الفقهاء أساساً بين العين والدّين، على النحو الآتي:

### المسألة الأولى: التّكليف الفقهي للدّين المتعلّق بعين من أعيان التّركة:

وتعلّق هذا الدّين يأتي من التصاقه بعين معيّنة من أموال المدين مما يؤدي إلى تحديد مسؤوليته بها وحدها، فإذا انتقلت العين من المدين لغيره ينتقل بالتّالي الالتزام بها من المدين إلى من أصبحت بيده، وإذا تخلّى عن هذه العين المحمّلة بالدّين يتخلص من الالتزام بالدّين، وهذا يسمى فقهاً ديناً على عين، وقانوناً يُسمى بالالتزام العيني، ومع أنّ الفقهاء لم يعرفوا هذا المصطلح إلا أنّهم عرفوه بطبيعته العينيّة وبشبوته في الرّقبة، وحصره بأحواله التي ينشأ فيها وكانت قواعدهم متسقة ومنتظمة في تطبيق أحكامه.<sup>(2)</sup>

(1) الفتازاني، مسعود بن عمر الفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (2\353).

(2) ينظر: الصغير، حقوق الدائنين في التّركة، ص: (31-36).

فالاتزام العيني<sup>(1)</sup>: هو دين يشغل الذمة، ولكن ضمانه يَنْحَصِرُ في عين معينة من عناصر الذمة فلا يوفى إلاَّ منها، ومن ماليتها بخلاف الدين العادي<sup>(2)</sup>، لهذا هو مُقَدَّم على غيره من الديون.

ومن الديون العينية التي تتعلق بالتركة: حق المرتهن في استيفاء دينه من العين المرهونة، وحق المجني عليه وصورته: جناية عبد في حياة مولاه جنائية موجبة للمال سواء أكانت على نفس أم مال، فإنَّ ضمان أَرش الجناية يتعلَّق برقبة العبد الجاني، وأيضاً دين الزكاة الذي تعلَّق بعين ما وجبت به لا بغيره، وحق المشتري في عين المبيع المتبقي في تركة البائع، وغيرها ممن سيتم بيانه لاحقاً.

### المسألة الثانية: التكييف الفقهي للدين المتعلَّق بالذمة:

بعد أن تم الحديث عن تكييف ديون غرماء التركة أصحاب الامتياز في أحقيَّة الاستيفاء في المسألة السَّابِقة، بقي الحديث عن تكييف ديون الغرماء العاديين، وقد اختلف التكييف لعلاقة ديونهم بالتركة كالآتي:

**المذهب الأول:** أمَّا التَّصوُّر الذي ذهب إليه الحنفيَّة<sup>(3)</sup>، والمالكيَّة<sup>(4)</sup>، ووجه عند الشافعيَّة<sup>(1)</sup> هو أنَّ

ديون غرماء التركة تتعلق بها كتعلُّق الدين بالعين المرهونة<sup>(2)</sup>، فتصبح التركة كأتمَّ مرهونة لمصلحة الغرماء

(1) وهناك مصطلح يجب الإشارة إليه؛ تجنباً للخلط بين المصطلحات، وبيانياً للفرق بينه وبين الاتزام العيني، وهو الإلتزام بالعين، والفرق بينهم هو: أنَّ الإلتزام العيني: ينتقل مع العين في أي يد تكون، أي يكون للدائن حق تتبع العين للاستيفاء منها، وإذا هلكت العين يسقط عن المدين الدين، وإذا تخلى المدين عن العين المحملة بالدين فإنه يبرأ من الدين، وهو صورة من صور الدين، الذي هو صورة من صور الحق الشَّخصي بالمفهوم القانوني-وهو عبارة عن رابطة بين شخصين تُحوَّل أحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء مثلياً كان أم غير مثلي-.

أمَّا الإلتزام بالعين: لا ينتقل مع العين، ولا يسقط بملاكها، ولا يبرأ المدين بالتخلي عنه، ولا ينحصر تنفيذه في عين معينة بل يكون الضمان في أموال المدين، فيتحوَّل إلى التزم بدين بفوات العين، وهو صورة من صور الحق العيني بالمفهوم القانوني-وهو سلطة معينة على عين معينة، مثل: حق الملك، والانتفاع، والاختصاص، وغيره-. وسيتم التفريق في الفصل التالي-بإذن الله- بين الدين والعين والإشارة إلى التَّوجُّه القانوني في تقسيم الحقوق إلى عينية وشخصية، ينظر: المصادر السابق، ص: (33-37).

(2) المصادر السابق، ص: (32)

(3) ينظر: السَّرْحَسِي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (137\29). ينظر: الصغير، حقوق الدائنين في التركة، ص: (80-86).

(4) لم يُشر أصحاب المذهب المالكي إلى تكييف ولكن مقتضى المذهب يقرر اتفاقهم مع الحنفيَّة في التكييف الذي ذهبوا إليه، فقالوا: "المعلوم أنَّه لا ميراث إلاَّ بعد الدين". الخطَّاب، مواهب الجليل، (2\218).

بمجرد الوفاة، ولقد تم تصور هذا التكييف بناءً على تقديم الدَّين على الوصية والميراث في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(3)</sup>، فلا وصية أو ميراث إلا بعد السداد والوفاء.

**المذهب الثاني:** يمكن القول بأنَّ التَّصور الذي ذهب إليه الشَّافعية في وجهه<sup>(4)</sup>، والحناابلة<sup>(5)</sup> هو أنَّ

ديون غرماء التَّركة تتعلَّق بها كتعلُّق أرش الجناية برقبة العبد الجاني<sup>(6)</sup> إذا جنى على إنسان فأذهب منه

عضواً، أو على ماله فأتلفه، فيلزمهم ضمان مالي جزاء ذلك؛ ولقد تمَّ تصور هذا التكييف بناءً على:

1. تعلُّق الدَّين في رقبة العبد من غير رضا المالك، فتعلُّقها كان بسبب الجناية، وهذا ينطبق على

الدُّيون حيث تعلَّقت في مالية التَّركة بغير رضا الميت بسبب الموت ضرورة للاستيفاء.

2. إرغام سيد العبد على البيع لاستيفاء القيمة إلا إذا دفع سيده الضمان عنه لاستيفاء الدَّين، أو

بإمكانية التَّخلي عنه للمجني عليه، أي إمكانية الاستيفاء من نفس رقبة العين، أو من قيمة هذه العين،

---

(1) للمذهب الشَّافعي وجهان في تكييف التَّعلُّق، فحذاء في المذهب: "فإن تصرف الوارث في التَّركة قبل مُضي الدَّين ففيه وجهان: أحدهما لا يصح؛ لأنه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضی من له الحق كالمرهون، والثاني يصح؛ لأنه حقُّ تعلق بالمال من غير رضی المالك فلم يمنع التصرف". الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهدَّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (2\125).

(2) وهذا لا يعني أنَّ فقهاء الحنيفة يطابقون بين أحكام الرهن ودين التَّركة، إنَّما أطلق هذا اللفظ للتقريب بين فكرة الرهن وفكرة الدَّين المتعلق بالتَّركة، وما يترتب عليه مع عدم صحة تصرف الورثة بالتَّركة المدينة، ينظر: الصغير، حقوق الدائنين في التَّركة، ص: (80-86).

(3) سورة النساء، الآية: (11).

(4) الشيرازي، المهدَّب، (2\125).

(5) للمذهب الحنبلي أيضاً قولان في التَّكييف، ولكن اعتمدوا القول الثاني فحذاء في المغني: "والمذهب الأول،... وذلك لأنَّ الدَّين محلله الذمة، وإنَّما يتعلَّق بالتَّركة، فيتخير الورثة بين قضاء الدَّين منها، أو من غيرها كالرهن والجاني، ولهذا لا يلزم الغرماء نفقة العبيد، ولا يكون نماء التَّركة لهم، ولأنه لا يخلو من أن تنتقل إلى الورثة، أو إلى الغرماء، أو تبقى للميت، أو لا تكون لأحد، ولا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء؛ لأنها لو انتقلت إليهم، لزمهم نفقة الحيوان، وكان نمائها لهم غير محسوب من دينهم، ولا يجوز أن تبقى للميت؛ لأنه لم يبق أهلاً للملك-أي لم تبق له ذمة-، ولا يجوز أن لا تكون لأحد؛ لأنها مال مملوك، فلا بد من مالك؛ ولأنَّها لو بقيت بغير مالك، لأبيحت لمن يملكها، كسائر المباحات، فثبت أنها انتقلت إلى الورثة. فعلى هذا، إذا نمت التَّركة، مثل أن غلت الدار، وأثمرت النخيل، وتحت الماشية، فهو للوارث، ينفرد به، لا يتعلَّق به حق الغرماء؛ لأنه نماء ملكه، فأشبهه كسب الجاني. ويحتمل أن يتعلَّق به حق الغرماء؛ كنماء الرهن. ومن اختار الأول، قال: تعلق الحق بالرهن أكد؛ لأنه ثبت باختيار المالك ورضاه، ولهذا منع التصرف فيه، وهذا يثبت بغير رضی المالك، ولم يمنع التصرف، فكان أشبه بالجاني. وعلى الرواية الأخرى، يكون نماء التَّركة حكمه حكم التَّركة، وما يحتاج إليه من المؤنة منها. وإنَّ تصرف الورثة في التَّركة، بيع أو هبة أو قسمة، فعلى الرواية الأولى، تصرفهم صحيح، فإنَّ قضاوا الدَّين وإلا نقضت تصرفاتهم، كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية. وعلى الرواية الأخرى، تصرفاتهم فاسدة؛ لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه." ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (10\198). وورد: "يتعلَّق حق الغرماء بالتَّركة كلها وإنَّ لم يستغرقها الدَّين كتعلُّق أرش الجناية برقبة الجاني...". السَّلوم، محمد بن علي، وسيلة الرَّاغبين وبغية المُستفيدين في علم الفرائض، مكتبة الرِّشيد، الرياض، ص: (21). وينظر: الصغير، حقوق الدائنين في التَّركة، ص: (87-96).

(6) ينظر: الصغير، حقوق الدائنين في التَّركة، ص: (87-96).

وهذا يبرر إمكانية تصرف الورثة بالتركة قبل سداد الدّين عندهم، فالدّين يمكن أن يُضمن من الورثة بعيداً عن الأعيان فتعلقت حقوقهم بالماليّة فقط.

وبهذا المسألة يكون قد انتهى الجزء المخصص لبيان مدى تعلّق حقوق الغرماء بالتركة والتكليف الفقهي لتعلق ديونهم بها، فانتقل لذكر الحقوق المتعلقة بالتركة لإتمام التّصور الصحيح لموضوع الدّراسة.

### المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة إمّا أن تكون للميت، وإمّا أن تكون عليه، وإمّا أن تكون لا للميت ولا عليه، فالذي للميت هو التّجهيز، والذي عليه هو الدّين، والتي تكون لا للميت ولا عليه، إمّا أن تكون اختيارية وهي الوصايا، وإمّا أن تكون إجبارية وهي الموارث<sup>(1)</sup>، وسيتم في هذا المطلب الحديث عن الحقوق الثلاثة التي تتعلق بالتركة خلا الدّين، كالآتي:

#### الفرع الأول: التّجهيز، وفيه:

**أولاً: تعريف التّجهيز:** هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى أن يتم دفنه<sup>(2)</sup>، وبذلك يشمل جميع النّفقات اللاّزمة من غسل، وتكفين، ونقل، وصولاً للدفن<sup>(3)</sup>.

ويجب أن يتم التّكفين والتّجهيز على الوجه الشّرعي وذلك بمراعاة السّنة، ومن غير تبذير؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(4)</sup>، حيث يُسن في الكفن للبالغ

(1) ينظر: البرديسي، محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: (27).

(2) مخلوف، حسنين مخلوف، الموارث في الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، ص: (99).

(3) ينظر: السّمّزقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1414 هـ، (242). والرملّي، نهاية المحتاج، (460\2).

(4) سورة الفرقان، الآية: (67).

ثلاثة أثوابٍ، قميصٌ، ولفافةٌ، وإزارٌ، أمّا الصبي يُسن له إزارٌ، ورداءٌ، وللبالغة خمسة أثوابٍ، أما الصبيّة ثلاثة أثوابٍ، والسَّقَط يُلف في خرقة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: حكم التجهيز:** اتفق الفقهاء على أنّ تجهيز الميت فرضٌ كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ويكون من جميع مال المتوفى، أمّا مَنْ لم يكن له مال، فإنّ تجهيزه يكون على مَنْ تجب نفقته عليه حال حياته، فإنّ لم يكن فبيت المال، فإنّ لم يكن فمسلمٌ عالمٌ بحاله<sup>(2)</sup>، وقيل: إذا كان المتوفى موسراً يجب من جميع المال، أما إن كان معسراً فيجب ثلث ماله<sup>(3)</sup>.

ولا يجب على الزوجة تجهيز زوجها المتوفى عنها بلا خلاف<sup>(4)</sup>، أما مؤنة تجهيز الزوج لزوجته، ففيها اختلف الفقهاء على قولين - وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في كون الموت قاطعاً للزوجية أو لا - على التفصيل الآتي:

**الأول: مذهب الجمهور:** ذهب محمد بن الحسن من الحنفيّة<sup>(5)</sup>، والمالكيّة<sup>(6)</sup>، والشافعية<sup>(7)</sup>، والحنابلة<sup>(8)</sup>، إلى أنّ تجهيز الزوجة من مالها - سواء كانت الزوجة غنيّة أو فقيرة -، فإنّ لم يكن لها مال فعلي من كانت تجب عليه نفقتها، فإنّ لم يكن ففي بيت المال، أو على المسلمين؛ لأن الزوجية انقطعت بالموت.

(1) النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهدب، دار الفكر، (193\5).

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (242). العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421 هـ، (39\3). ابن قدامة، المغني، (2\388).

(3) العمراني، البيان، (39\3).

(4) الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406 هـ، (308\1).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (308\1).

(6) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (2\252).

(7) النووي، المجموع، (5\188).

(8) ابن قدامة، المغني، (2\388).

الثاني: ذهب الإمام مالك<sup>(1)</sup>، إلى أنه يجب على الزوج تجهيز زوجته إن كانت معدمة، ولا يجب عليه إن كانت مليئة.

الثالث: ذهب أبو يوسف<sup>(2)</sup> من الحنفية، وابن الماجشون<sup>(3)</sup> من المالكية<sup>(4)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(5)</sup>، إلى أن نفقة تجهيز الزوجة على زوجها حتى ولو كانت غنية.

### الفرع الثاني: الوصية، وفيه:

أولاً: تعريف الوصية: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت<sup>(6)</sup>.

ثانياً: أدلة مشروعية الوصية: ثبتت مشروعية الوصية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، كالتالي - سأكتفي بتحديد موطن الشاهد لوضوحه في الدلالة -:

### الأول: كتاب الله تعالى:

1. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(7)</sup>.

2. قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾<sup>(8)</sup>.

(1) ابن رشد الحد، البيان والتحصيل، (252\2).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (308\1).

(3) ابن الماجشون: هو أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون تلميذ الإمام مالك، وهو فقيه ومفتي أهل زمانه، وفاته عام 212 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (422\8). الزركلي، الأعلام، (4\106).

(4) ابن رشد الحد، البيان والتحصيل، (252\2).

(5) النووي، المجموع، (5\190).

(6) المرئسي، المبسوط، (47\12). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (333\7). مع التنبيه إلى أن الفقهاء ليسوا متفقين على هذا التعريف، فلكل مذهب تعريف يخصه، ولكن أكتفي بذكر تعريف الحنفية؛ لأنه التعريف الراجح لعدة أدلة لا مجال لبسطها.

(7) سورة البقرة، الآية: (180).

(8) سورة النساء، الآية: (11).

3. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ

ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ...﴾ (1).

### الثاني: السنة النبوية:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ

يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" (2).

2. عن سعد رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: يَا مَالُ، أَوْصِي

بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: "الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ،

حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ" (3).

3. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ

وفاتكم" (4).

الثالث: الإجماع: نُقِلَ الإجماع على جواز الوصية عن فقهاء المسلمين من لدن رسول الله ﷺ وحتى

يومنا هذا، ولم يُؤْتَر عن أحد من الفقهاء مَنَع الوصية<sup>(1)</sup>، حيث قال صاحب المغني: "أجمع العلماء في جميع

الأمصار والأعصار على جواز الوصية" (2).

(1) سورة المائدة، الآية: (106).

(2) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب الوصايا، (2\4)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، (3\1249).

(3) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب فضل النفقة على الأهل، (62\7)، اللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، باب الوصية بالثلث، (3\1250).

(4) الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ، (475\45). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط: 7، 1424 هـ، ص: (289)، قال: رواياته كلها ضعيفة، لكن قد يُثَوَّى بعضها ببعض.

**الرابع:** المعقول: إنَّ العقل يجيز الوصيَّة؛ لأنَّ الإنسان مغرور بأمله مقصّر في عمله، فالنَّاس بحاجة إلى تدارك ما فاتهم في حياتهم وسبيل ذلك الوصيَّة، فكان من المعقول القول بجواز تشريعها لفائدتها للإنسان وحاجته إليها لزيادة حسناته.<sup>(3)</sup>

**ثالثاً: حكم الوصيَّة:** جرى اتفاق الأئمة الأربعة<sup>(4)</sup> على استحباب الوصيَّة ما لم يكن على الميت حقٌّ مستحق، ومع ذلك فإنه لا خلاف بينهم أنَّ الوصيَّة يعترها الأحكام التكليفية الخمسة، حيث يدور الحكم بين الوجوب، والاستحباب، والكرهية، والتَّحريم، والإباحة.

**رابعاً: حكم تنفيذ الوصيَّة:** تنفيذ الوصيَّة واجب<sup>(5)</sup>، وهذا ما يغفل عنه المسند إليهم تنفيذها، مما يوقعهم في الإثم، والخطأ، سواء إن قاموا بتأخيرها -من غير عُذر-، أو عدم تنفيذها، ويراعى في ذلك حالة الوصيَّة إن كانت حالة، أو كانت غير ذلك.

**خامساً: مقدار الوصيَّة:** لم يُبين الله تعالى في القرآن الكريم مقدار الوصيَّة وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا...﴾<sup>(6)</sup>، وجاء تحديد المقدار بالثلث في حديث الصحابي سعد رضي الله عنه، ولقد استقر إجماع الفقهاء<sup>(7)</sup> على ذلك، وقالوا: تجوز في ثلث التركة لمن له وارث، ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقُص عنه؛ لأنَّ الرسول ﷺ استكثر الثلث، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو غصَّ النَّاس إلى الربع؛ لأنَّ

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (330\7). ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1424 هـ، (76\2).

(2) ابن قدامة، المغني، (137\6).

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (520\8).

(4) الزيلعي، تبين الحقائق، (182\6). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1037\2). الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ، (188\8). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414 هـ، (265\2).

(5) البابري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (239\7).

(6) سورة البقرة، الآية: (180).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، (369\7). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (120\4). الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: 1، 1428 هـ، (6\10). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (266\2).



رسول الله ﷺ قال: "الثُلُث، والثُلُث كثير، أو كبير" (1)، وإن حصل وزاد عليه فالزائد موقوف على إجازة الورثة (2).

### الفرع الثالث: الميراث، وفيه:

أولاً: تعريف الإرث: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث؛ لبقائه انتقل إليه

بقية مال الميت (3)، أما كونه علماً فهو: علمٌ بأصولٍ من فقه وحساب تُعرّف حق كلٍ من التركة (4).

ثانياً: أدلة مشروعية الإرث: ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد، كالتالي -

سأكتفي بذكر النص القرآني والأحاديث لوضوحها في الدلالة:-

### الأول: كتاب الله تعالى:

1. قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (5).

2. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۗ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۗ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ۗ مِن

بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَا ۗ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۗ فَإِن كَانَ هُنَّ وَلَدٌ

فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۗ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ۗ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۗ

(1) سبق ترجمته، ص: (38)، هامش رقم: (2).

(2) السَّمَرَقَنْدِي، تحفة الفقهاء، (207\3).

(3) ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (85\5).

(4) ابن عابدين، رد المحتار، (757\6).

(5) سورة النساء، الآية: (7).

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾.

3. قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ ۚ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (2).

4. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (3).

الثَّانِي: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، مِنْهَا:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ

لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ" (4).

2. عن جابر رضي الله عنه قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيْعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابِنْتِهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيْعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدِ شَهِيدًا، وَإِنَّ

عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يَنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ"،

(1) سورة النساء، الآية: (11-12).

(2) سورة النساء، الآية: (176).

(3) سورة الأنفال، الآية: (75). عند من قال بتوريث ذوي الأرحام.

(4) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (8\150). مسلم، صحيح مسلم، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (3\1233).

قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك" (1).

**الثالث:** الإجماع: ثبتت معظم أحكام الميراث في الكتاب والسنة، إلا أن بعضها ثبت بإجماع الصحابة، والفقهاء من بعدهم، فقد حصل إجماع الأمة على توريث الجد كالأب عند عدمه، وتوريث بنت الابن كالبنات عند عدمها، والأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وابن الابن كالأب عند عدمه، والأخ لأب كالشقيق عند عدمه (2).

**الرابع:** الاجتهاد: ثبت اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في ما لم يرد فيه نص، فقد اجتهدوا في ميراث الجد، والإخوة، والعول، والرد، والكلالة.

**ثالثاً:** مقدار الإرث: لم يُفصّل الله تعالى في تشريع من تشريعات الإسلام كما فصّل في نظام الميراث، فقد بين مقادير، وأنصبة الورثة في القرآن الكريم، وهي ستة: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، مما أعطى هذا النظام ميزات كثيرة عن غيره من الأنظمة، والتشريعات الوضعيّة التي لا قاعدة، ولا طريق مستقيم لها.

**المطلب الرابع:** ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وأثر تراحمها، وفيه:

**الفرع الأول:** ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في المذاهب الفقهيّة.

لقد أجمع الفقهاء على أن هذه الحقوق ليست في منزلة واحدة، بل تتفاوت حسب قوتها، فتُخرَج من التركة إذا ضاق المال على ترتيب خاص بكل مذهب وجوباً، وإن كانت مُتَّسعة لجميع الحقوق فتُخرَج

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، قال عنه الترمذي: حسن صحيح، (4\414). الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المُستدرَك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ، (4\370)، صححه الحاكم.  
(2) برّاج، أحكام الميراث، ص: (35).

هذه الحقوق بالترتيب ندباً<sup>(1)</sup>، وقد اتفق الفقهاء في ترتيب الحقوق إذا لم يوجد دين عيني على التركة، واختلفوا عند وجوده، كالتالي:

اتفقت كلمة المذاهب الفقهية الأربعة<sup>(2)</sup> على أنه إذا لم يكن هناك ديون عينية متعلقة بالتركة فإن ترتيب الحقوق يكون:

أولاً: بتقديم التجهيز على الديون، ثم الوصية، ثم الميراث، وكانت البداية بتجهيزه ودفنه؛ لأنّ اللباس، وستر العورة من الحوائج اللازمة الضرورية، وأتمها مقدمة على الديون، والنّفقات، وجميع الواجبات في حالة الحياة، فكذا بعد الممات<sup>(3)</sup>، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية<sup>(4)</sup> حيث قالوا إنّ أول ما يخرج من التركة هي الديون، ثم التجهيز، ثم الوصية، فالميراث.

ثانياً: أجمع فقهاء الأمة على تقديم الدّين على الوصية<sup>(5)</sup>؛ لعدة أدلة:

1. ما ورد عن علي رضي الله عنه: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية"<sup>(6)</sup>.
2. لأنّ قضاء الدّين من أصول حوائج الميت، أمّا تنفيذ الوصية ليس من أصول حوائجه<sup>(7)</sup>؛ لأنّ فراغ الدّمة من أهم الحوائج للميت.
3. ولأنّ الدّين حقّ واجب على الميت فهو حق لازم عليه، وأولى من الوصية التي هي حقّ له، فهي تبرع<sup>(1)</sup>.

---

(1) الجمل، حاشية الجمل، (3\4).  
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (226\7). خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1426هـ، ص: (260). الرملي، نهاية المحتاج، (8\6). قليوبي، حاشية قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (3\136). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\294).  
(3) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (5\85).  
(4) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (8\265).  
(5) الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميركية، القاهرة، ط: 1، 1313هـ، (6\230). الخرشبي، شرح مختصر خليل، (8\198). الإمام الشافعي، الأم، (4\105).  
(6) الترمذي، سنن الترمذي، (4\435)، قال الألباني: حسن، الألباني، إرواء الغليل، (6\131). السرخسي، المبسوط، (29\137).  
(7) السرخسي، المبسوط، (29\137).

وتجب الإشارة إلى أن أسباب تقسّم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(2)</sup>؛ لأنّ الوصية لم تكن معهودة عندهم فقدمت حتّى على وجوبها، والمساواة على إخراجها<sup>(3)</sup>، فحثّ الورثة على إنفاذها، لأنّها مَظِنَّة التّساهل من قبل الورثة، باعتبارها تبرعاً من مورثهم، قد يرون فيها مزاحمة لحقهم في الميراث<sup>(4)</sup>، ولأنّ الوصية قربة لله تعالى، والدين مذموم غالباً<sup>(5)</sup>، فتمّ التقديم للفضل<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: انعقد إجماع الأمة<sup>(7)</sup> على أنّ الميراث هو آخر الحقوق المستوفاه من التركة المتبقية بعد

إنفاذ جميع الحقوق السابقة.

أمّا نقطة الخلاف بين الفقهاء هي عند اجتماع دين، أو ديون عينية على المتوفى، مع حقّه في التجهيز، أيهما أولى في التقديم، فقد اختلفوا على مذهبين:

الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، ذهبوا إلى تقديم الدين المتعلق

بعين التركة، مثل: مالٍ وجبت فيه الزكاة، وجانٍ تعلق أرش الجناية برقبته، ومرهون، ومبيع مات مشتريه مفلساً بشمته<sup>(4)</sup>، على مؤونة التجهيز، والتكفين.

(1) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (86\5). الخرشي، شرح مختصر خليل، (198\8). الإمام الشافعي، الأم، (4\105).

(2) سورة النساء، الآية: (11).

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، (8\198).

(4) الحين والبغا والشربجي، مصطفى الخرن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، ط: 4، 1413 هـ، (5\73).

(5) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (3\422).

(6) أورد القرطبي خمسة أوجه لهذا التقديم فقال: قُدمت للعناية والاهتمام بها؛ لأنّها أقلّ لزوماً من الدين، وأنّ المقصود هو تقديم الدين والوصية على الميراث، ليس مقصود الترتيب، وقُدمت لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكلّ ميث مع نصّ الشّرع عليها، وأخّر الدين لشذوذه، فإنّه قد يكون وقد لا يكون، وقال قُدمت الوصية؛ لأنّها حظّ المساكين والضعفاء، أما الدين هو حظّ الغريم يطلبه بالقوة، والسّلطان، وأيضاً أنّ الوصية يُشعّرها الميت من قبل نفسه لهذا قدمت، أما الدين ثابت سيّدى ذكره، أو لم يذكره. ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد اليردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384 هـ، (5\73).

(7) السّرخسي، المسوّط، (29\137). الخرشي، شرح مختصر خليل، (8\198). الإمام الشافعي، الأم، (4\105). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\294). ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (2\86).

**دليلهم:** أن الحقَّ المقدم في الحياة مقدم في الممات<sup>(5)</sup>، فحق المرتخن، وحق ولي الجناية أولى من حق الميت في التجهيز؛ لأنَّهما أحقُّ بذلك في حال حياته من الحوائج الأصلية، كستر العورة، والطعام، والشراب، فكذلك بعد وفاته<sup>(6)</sup>.

**الثاني: الحنابلة<sup>(7)</sup>**، ذهبوا إلى أن أول ما يخرج من الحقوق المتعلقة بالتركة هي مؤن التجهيز، والتكفين.

### أدلتهم:

1. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: "اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"<sup>(8)</sup>، ولم يسأل الرسول ﷺ هل كان عليه دين أو لا<sup>(9)</sup>.
2. ولأنَّه في حال الحياة لا يقضى الدين إلا بما فضّل عن حاجة الشخص، وكذا التجهيز فهو حاجة الميت بعد وفاته فيقدم<sup>(10)</sup>، كما تُقدّم نفقة المفلس على حق غرمائه<sup>(11)</sup>.

### الفرع الثاني: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون.

- 
- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، (7\226). الغيتاني، البناية، (13\390).
  - (2) خليل، مختصر خليل، ص: (262).
  - (3) الرملي، نهاية المحتاج، (6\8). القليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (3\136).
  - (4) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 1414هـ، (2\3).
  - (5) ابن عابدين، رد المحتار، (6\759). الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، (4\8).
  - (6) ابن مودود، الاختيار، (5\85).
  - (7) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\294).
  - (8) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب الكفن في ثوبين، (2\75). مسلم، صحيح مسلم، باب ما يفعل بالخرم إذا مات، (2\865).
  - (9) هذا الدليل ليس في كتب الحنابلة وإنما أخذته من كتاب سبّط المارديني، محمد بن محمد بن أحمد، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف، دار العاصمة، ط: 1425هـ، ص: (84).
  - (10) ينظر: البهوتي، كشف القناع، (4\404).
  - (11) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\294).

لم ينص القانون المطبق في فلسطين على ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، فالقانون إذن هو الراجع من مذهب الحنفية، وهذا يقتضي تطبيق ترتيب الحقوق عندهم كالتالي: الحقوق المتعلقة بعين التركة، ثم التجهيز، ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث، وللتأكيد على أن هذا القانون هو المطبق أبين التالي:

المذهب في التكتفين والتجهيز أنه يجب أن يكون من مال المتوفى الخالي من تعلق دين عيني به، فإن لم يكن له مال، أو استغرقه الدين انتقل هذا الواجب لمن تجب عليه نفقته، فالحاصل أن الميت سيكفن وسيجهز سواء كان عليه دين مقدم على التجهيز أم لا، ولهذا برأيي لا توجد مادة في مجلة الأحكام العدلية تذكر الترتيب؛ لأنه عملياً يحصل التجهيز من ساعة الموت من ماله أو بمن تجب عليه نفقته لاعتبار هذه الحاجة أساسية ولازمة للميت، فإنه لو قدم المذهب الدين المتعلق بالتركة على التجهيز فالتجهيز سيحصل من غير التركة، وأول ما سيخرج من التركة هو الدين المتعلق بعين التركة.

وقد ورد في دليل الميراث الفلسطيني أنه: "يجب أن تُدفع التركة من الحقوق المتعلقة بما حتى يتم تقسيم المتبقي على الورثة. ومن هذه الحقوق هي: تجهيز الميت للدفن، قضاء ديونه إن مات مديناً، تنفيذ وصيته إن أوصى لغير وارث بما لا يزيد عن الثلث ومن ثم يوزع المتبقي من التركة، الديون الممتازة كالمهر"<sup>(1)</sup>، فكما يتضح لم تُذكر هذه الحقوق على سبيل الترتيب بدليل تقدم الوصية على الديون الممتازة<sup>(2)</sup> في الاستيفاء من التركة، بالإضافة إلى أن الصيغة المكتوبة للتمثيل للحقوق التي يجب قضاؤها قبل الميراث، ولا توحى بترتيبها.

---

(1) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دليل الميراث "حق المرأة بالميراث"، ص: (22).

(2) الديون الممتازة: هي الديون التي أعطاها القانون مرتبة أعلى من الديون الأخرى في الاستيفاء، كالرسوم القضائية، سيتم بيانها في الفصل التالي بإذن الله.

وقد ذُكر في نظام التّركات وأموال الأيتام أنّه عند تقسيم التّركات يُدفع للورثة البالغين، وأرباب الدُّيون ما يخصهم في التّركة حالاً بموجب القسام...<sup>(1)</sup>، فالذي يفهم من هذا القانون أنّ حق استيفاء الديون مقدم على حق الورثة في التّركة، وذلك لا يكون أيّ التقسيم، والدّفع إلّا بعد تحقّق الوفاة بدفن الميت.

ولكن لم يتم ذكر إن كان هذا التجهيز مقدماً على الدّين العيني، أو العكس عند عدم كفاية التّركة لقضاء الحقين معاً، وبهذا نرجع للأصل المعمول به قانوناً وهو مذهب الحنفية وهو تقدّم الدُّيون أو الحقوق العينية على التّجهيز.

مع التأكيد على أنّ بند ترتيب الحقوق المتعلّقة بالتّركة غير مذكور في القانون الحالي، فيعتبر بذلك مأخذاً يجب استدراكه في مشروع قانون الأحوال الشخصية؛ لمعرفة ما يتوجب القيام به من دون حدوث إشكالات في ترتيب هذه الحقوق؛ لإنصاف الأحياء، والأموات.

### الفرع الثالث: أثر تراحم الحقوق المتعلّقة بالتّركة في الفقه، والقانون.

إنّ الأثر الطبيعي والمنطقي الذي يترتب على تقديم الحقوق بعضها على بعض هو إمّا قضاء الحقوق المتقدمة على المتأخّرة، أو تقليل نصيب الحقوق المتأخّرة بسبب المتقدمة، وأمّا أثر الترتيب لا يظهر إلّا مع تراحم هذه الحقوق في التّركة، أي اجتماع هذه الحقوق عند وفاة الميت، وسيتم بيان ذلك فقهاً وقانوناً كالتالي:

**أولاً: فقهاً:** إنّ تعلق دين غريم بعين تركة الميت فإنّ حق هذا الغريم مُقدّم على الجميع عند الجمهور - كما سبق - فهو أحقّ بالقضاء من غيره، ويُتقدّم من العين إن كانت هذه العين هي فقط المتروكة

(1) نظام التّركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (29).



فاستغرقها فتسقط جميع الحقوق الباقية، أمّا إن لم تستغرقها فيُستوفى قدر الدَّين كاملاً من هذه العين فما يتبقى هو حظُّ الحقوق المتبقية، أمّا عند الحنابلة فإن الحقَّ المقدم في الاستيفاء هو التَّجهيز ويسري عليه ما سبق، وإن لم يتعلَّق دين بعين التَّركة فإنَّ الحقَّ المقدم هو التَّجهيز، فإنَّ استغرق التَّركة فإنَّه يُنهي باقي الحقوق، وإن لم يستغرق التَّركة ينتقل ما تبقى للمرتبة الأزل منه.

ويأتي بعد التَّجهيز ديون غرماء الميت العاديين، فإنَّ حقهم في استيفاء الدَّين مقدَّم على الموصى لهم والورثة ولهذا التَّفسيق آثار سواء كون دين الغرماء مُستغرق أو غير مُستغرق لجميع التَّركة يبرز في أفضليته في الاستحقاق، كالآتي:

1. دين الغرماء يخرج من كل مال الميت بخلاف الوصيَّة فهي تخرج من ثلث الباقي بعد الدَّين، أمّا الورثة فإنَّ نصيبهم يتمثل في المتبقي بعد جميع الحقوق، فيبني على ذلك إن استغرق الدَّين كل المتروك فإنَّ الوصيَّة، وحق الورثة يسقطان لعدم محلِّهما، وفي حال لم يستغرقه فإنَّه يقلل من نصيب الحقوق الأخرى.
2. دين الغرماء يؤثر على ملكيَّة، ووقت انتقال التَّركة للموصى لهم وللورثة.
3. دين الغرماء يؤثر على تصرف الموصى لهم، والورثة في التَّركة.
4. دين الغرماء يؤثر على قسمة التَّركة على الموصى لهم والورثة.

فالقوة الممنوحة للدَّيون بحكم تقدّم مرتبتها على باقي الحقوق تخوِّلها التَّأثير في الأمور السَّابقة مما يُرتب عدداً من الأحكام الفقهيَّة التي تجعلها تؤخر استقرار الملكيَّة على المستحقين مما يبني عليه تأثُّر في أمور منها: ملكيَّة النِّماء المتحصِّل في الفترة التي أثرت عليها، بالإضافة إلى قدرته على إبطال تصرفات واضعي أيديهم على أموال الميت، عدا عن استطاعة الغريم الذي ظهر بعد القسمة على نقضها لأجل دينه، وأمّا هذه الآثار والأحكام الفقهيَّة التي تأثرت على تقدّم ديون الغرماء على حق الموصى لهم والورثة سيتم دراستها في الفصل الرَّابع من هذه الرِّسالة بتفصيل وفيه بإذن الله.

أما حق الموصى لهم مقدم على حق الورثة في الإرث، ولكن هم شركاء في المتبقي بعد حقوق المستحقات السابقة بأصحابها، فالموصى لهم حقهم يتمثل في ثلث المتبقي، والثلثان للورثة، على تفصيل كثير لا مجال لبسطه هنا، ولكن تجب الإشارة إلى أن الميراث هو آخر الحقوق نعم، ولكن هو الحق دائم الوجود في التركة عدا عن الديون، والوصية فهذان الحقان ممكنا الوجود.

**ثانياً: قانوناً:** تتواجد فكرة تقديم الحقوق على بعضها وذلك لطبيعة القانون المعمول به فيها المستند إلى المذهب الحنفي، فقد جاء في دليل الميراث الفلسطيني أنه: "يجب أن تُدفع التركة من الحقوق المتعلقة بها حتى يتم تقسيم المتبقي على الورثة. ومن هذه الحقوق هي: تجهيز الميت للدفن، قضاء ديونه إن مات مديناً، تنفيذ وصيته إن أوصى لغير وارث بما لا يزيد عن الثلث ومن ثم يوزع المتبقي من التركة، الديون الممتازة كالمهر"<sup>(1)</sup>، وكما أسلفت سابقاً لم يُنص على الترتيب، وإنما نُصَّ على اجتماع هذه الحقوق معاً وهذا يقتضي القول بإمكانية التزاحم، وهذا يلزم منه وجود مراتب للحقوق، كما أشرت سابقاً في المواضع التي درست فيها قول القانون.

أما المعمول به إجرائياً في الحقوق المتعلقة بالتركة هو كون الحق موثقاً، أي كونه مكتوباً ومسجلاً في الدوائر الحكومية أو في أوراق ومستندات رسمية يُحتج بها أمام القضاء يمكن أن يحصل من التركة، هذا بشكل عام.

أما بشأن الحقوق خاصة فإن هناك حقوقاً تسمى حقوق الامتياز مقدمة على غيرها في الاستيفاء، ولها قوة مستمدة من القانون قادرة على القضاء على باقي الحقوق الأخرى، وهذه الحقوق تختلف في طبيعتها عن الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة مثلاً، فهي تُستوفى من جميع التركة وإن استغرقتها، ومثلها: الرسوم والنفقات القضائية، وأما هذه الحقوق فإنها حازت على الرُّجحان والأحقيّة من خلال

(1) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دليل الميراث "حق المرأة بالميراث"، ص: (22).

نصوص القانون العامة والخاصة، وهي تنقسم إلى عدد من الأقسام منها ما هو بسبب قانون خاص، ومنها ما هو معفي من التسجيل ويؤخذ من التركة رأساً كالرسوم القضائية، ومنها ما يأخذ امتيازاً لحقه من خلال تسجيله فإن لم يُسجل لا يستحق هذا الامتياز في استيفاء حقه، وإن سجل فحسب أسبقيتها في التسجيل أيضاً، وهذه الحقوق مقدمة على الديون العادية في الاستيفاء، وأكتفي بهذا القدر؛ لأنّ بيان هذه الجزئية سيأتي في الفصل التالي بإذن الله، وبهذا الفرع أكون قد أنهيت الفصل الأول الذي اخترت موضوعاته السابقة لتكون المدخل لرسالتي.

## الفصل الثاني

### الدَّيْنُ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّرْكَاءِ

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: التعريف بالدين، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الدين لغةً، واصطلاحاً، وفيه:

الفرع الأول: تعريف الدين لغةً

الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الدين.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الدين.

المطلب الرابع: خطورة الدين.

المطلب الخامس: حكم الدين.

**المبحث الثاني: أسباب الدين، وأقسامه، ومرتبته، وصورة من صورته، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أسباب الدين، وفيه:

الفرع الأول: العقد.

الفرع الثاني: الأفعال.

الفرع الثالث: الشرع.

المطلب الثاني: أقسام الدين، ومرتبته، في الفقه والقانون، وفيه:

الفرع الأول: أقسام الدين باعتبار التعلق.

الفرع الثاني: أقسام الدين باعتبار الدائن.

الفرع الثالث: أقسام الدين باعتبار وقت أدائه.

الفرع الرابع: أقسام الدين باعتبار الصّحة، والمرض.

الفرع الخامس: أقسام الدين باعتبارات أخرى.

الفرع السادس: أقسام الدين في القانون، ومرتبته.

المطلب الثالث: القرض من صور الدين، وفيه:

الفرع الأول: القرض قديماً.

الفرع الثاني: القرض حديثاً.

## الفصل الثاني: الدين من الحقوق المتعلقة بالتركة.

إنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والعلم بحقائق الأشياء، والوعي بمعانيها يُعدُّ مدخلاً أساسياً لتصورها، فيقال: "فكلُّ علمٍ لا يستوي الطالبُ في ابتداءِ نظره على مجامعه ولا مبانیه، فلا مَطْمَع له في الظُّفر بأسراره ومباغیه"<sup>(1)</sup>، لذلك سيتم في هذا الفصل توضيح هذا الحق من جميع الجوانب، من حيث التعريف، والمشروعية، والحكمة من مشروعيتها، ثم حكمه في الفقه الإسلامي، فأنواعه، وأسبابه، وصولاً إلى مرتبة الديون من الحقوق المتعلقة بالتركة.

### المبحث الأول: التعريف بالدين.

**المطلب الأول: تعريف الدين لغةً، واصطلاحاً، وفيه:**

**الفرع الأول: تعريف الدين لغة:** الدين مصدر للفعل دان، والدين واحد الدين، والجمع: ديون، وديان<sup>(2)</sup>، وأدين، مثل: أعين<sup>(3)</sup>، والدال والياء والنون أصل واحد، وهو جنس من الانقياد، والدل<sup>(4)</sup>؛ لذلك يقال: الدين دُل بالتهار، وغم بالليل<sup>(5)</sup>، ويقال: دان<sup>(6)</sup> الرجل الرجل يدينه: إذا أقرضه، فهو مدين، ومديون<sup>(7)</sup>، ودان فلان يدين ديناً: استقرض، وصار عليه دين، فهو دائن<sup>(8)</sup>، كقول عمر رضي الله عنه في

(1) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ، ص: (4).

(2) الصحاح بن عباد، إسماعيل بن عباد بن عباس، المحيط في اللغة، (359\2).

(3) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (397\9).

(4) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، (319\2).

(5) المصدر السابق، (320\2).

(6) قيل: "لا يستعمل إلا لازماً فيمن يأخذ الدين... وعلى هذا فلا يُقال منه مدين ولا مديون؛ لأنَّ اسم المفعول إنما يكون من فعل متعدٍ، وهذا الفعل لازم فإذا أردت التعدّي قلت أدنته، وداينته... وقال جماعة يستعمل لازماً ومتعدياً، فيقال: دنته إذا أقرضته، فهو مدين، ومديون، واسم الفاعل دائن فيكون الدائن من يأخذ الدين على اللزوم، ومن يعطيه على التعدّي"، الفيومي، المصباح المنير، (205\1).

(7) لفظ مديون لغة بني تميم، ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (398\9).

(8) أبو جعفر الرعي، أحمد بن يوسف بن مالك، اقتطاف الأزاهر والنقاط الجواهر، تحقيق: عبد الله حامد النمري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1402هـ، ص: (122).

خطبة: "أما بعد، فإنَّ الأَسِيْفَ أُسِيْفَ جُهَيْنَةَ<sup>(1)</sup> رضي من أمانته ودينه أن يُقال: سبق الحاج، فادَّان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم"<sup>(2)</sup>، ومعنى قوله: فادان معرضاً، أي استدان، وهو الذي يعترض النَّاسَ ويستدين ممن أمكنه، وقيل: استدان معرضاً عن الوفاء<sup>(3)</sup>. ويقال رجل مديون: كثُر ما عليه من الدَّين<sup>(4)</sup>، ورجل مديان: إذا كانت عادته أن يأخذ بالدَّين ويستقرض<sup>(5)</sup>، ومديان، مِفعال من الدَّين للمبالغة<sup>(6)</sup>، والمداينة: البيع بالدَّين<sup>(7)</sup>، ويطلق الدَّين في اللغة على عدد من المعاني، منها:

1. الدَّين: الموت، فيقال: رأيت بفلان ديناً إذا رأى به سبب الموت، ويقال: رماه الله بدينه أي، بالموت؛ لأنَّه دين على كل أحد<sup>(8)</sup>.
2. الدَّين: الجزاء، والمكافأة، يُقال دِنته بفعله ديناً: جزيته، ويوم الدَّين: يوم الجزاء، وفي المثل: كما تُدين تُدان، أي كما تُجَازِي تُجَازَى أي تُجَازَى بفعلك، وبحسب ما عملت، وقيل: كما تفعل يُفعل بك<sup>(9)</sup>.
3. الدَّين: العبادة لله تعالى<sup>(10)</sup>.
4. الدَّين: العادة والشَّأن، يقال: ما زال ذلك ديني وديدي، أي عادي<sup>(11)</sup>.

---

(1) رجل من جهينة يلقب بالأسيْف، ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (18\256).

(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ، (4\536).

(3) محمد الإتيوي، محمد بن علي بن آدم، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، (35\284).

(4) الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ، (5\2117).

(5) الفارابي، الصحاح، (5\2117).

(6) ابن منظور، لسان العرب، (13\167).

(7) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، البديع في علم العربية، تحقيق: فحفي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: 1، 1420هـ، (1\523).

(8) ابن منظور، لسان العرب، (13\168).

(9) المصدر السابق، (13\169).

(10) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (35\53).

(11) المصدر السابق.

5. الدَّيْنُ: هو كل شيء لم يكن حاضراً<sup>(1)</sup>.

6. الدَّيْنُ: هو ما له أجل<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني:** تعريف الدَّين اصطلاحاً: يُستعمل الدَّين في اصطلاح الفقهاء الشرعي على اعتبارين:

**الاعتبار الأول:** التَّعلُّق، أو الاعتبار الشَّكلي: وهو كون الدَّين مقابل للعين، فالحق المالي في الفقه

الإسلامي، إمَّا أن يتعلَّق بالذِّمة، أو بذات معيَّنة، فإذا تعلَّق بالذِّمة، فإنَّه يسمى ديناً، وإذا تعلَّق بذات

مُعَيَّنة، فإنَّه يسمى عيناً، فيقال: اشترت بالدَّين، يعني: بالذِّمة، واشترت بالعين: أي بالمنقود الحاضر<sup>(3)</sup>.

حيث إنَّ العين: هي ما كانت حاضرة<sup>(4)</sup>، مثل: أرض، بيت، سيارة، أمَّا الدَّين: فهو ما كان غائباً<sup>(5)</sup>،

وهذا ما توضحه القاعدة الفقهية، بأنَّ: "المعيَّن لا يستقر في الذِّمة، وما تقرر في الذِّمة لا يكون معيَّناً"<sup>(6)</sup>.

أمَّا تعريف العين في مجلة الأحكام العدليَّة جاء في المادة (159): "العين هي الشيء المعيَّن

المشخَّص، كبيت، وحصان، وكرسي، وصبرة حنطة، وصبرة دراهم حاضرتين، وكلها من الأعيان"<sup>(7)</sup>، وجاء

في شرح المجلة: "العين: هي لفظ من أشهر الألفاظ المشتركة وأكثرها معان، فمن معانيها المعنى الحقيقي

كاستعمالها لحاسة البصر، ومنها المجازي، فتجيء العين بمعنى النفس، والذات، كما تجيء بمعنى الشيء

الحاضر الموجود، ويراد بها هنا الشيء المقابل للدَّين، ويفهم من المثال الوارد في هذه المادة أنَّ لفظة العين

كما يمكن أن تكون عقاراً يمكن أن تكون من الحيوانات، والمثليات المعينة، والمكيالات، والموزونات،

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، تحقيق: مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (78\8).

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: (1198).

(3) الدُّبيان، دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: مجموعة من المشايخ: عبْدُ اللهِ بِن عبد الميخسَن التركي، د. صالح بن عبد الله بن حميد، مُحَمَّد بن ناصر العُجُودي، صالح بن عبد العزيز آل الشَّيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: 2، 1432 هـ، (57\3-58).

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424 هـ، (327\1).

(5) المصدر السابق.

(6) المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (399\1).

(7) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (158)، ص: (34).

والنقود، والعروض"<sup>(1)</sup>.

ومن إطلاقات الدَّين في مقابلة العين، كون مآل المعاملة "بما ليس معيناً" الصيرورة إلى دينٍ ثابتٍ في ذمَّة، فتسميته ديناً هو مجرد اصطلاح بسبب إمَّا عدم تعلُّقه بالذمَّة فهو بذلك غير موجود، أو بسبب مثلثيته وعدم تمييزه وإن كان موجوداً<sup>(2)</sup>، وهذا يتضح في تعريف مجلة الأحكام العدليَّة للدَّين فورد في المادة رقم (158): "الدَّين ما يثبت في الذمَّة، كمقدارٍ من الدَّراهم في ذمَّة رجل، ومقدارٍ منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدَّراهم، أو من صبرة الخنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدَّين"<sup>(3)</sup>.

فجاء في شرح المجلة في معرض بيان هذه المادَّة: "الحاصل أنَّ الدَّين يُقسَّم إلى ثلاثة أقسام: الأول: هو الذي يتعلَّق بدمَّة المدين بوجه من الوجوه، الثَّاني: هو الذي وإن لم يتعلَّق بالذمَّة فهو غير موجود ولا مُشار إليه، الثَّالث: هو الذي وإن كان موجوداً ومشاراً إليه فهو من المثليات غير المفرزة ككيِّلة واحدة من الخنطة غير مفرزة في صبرة حنطة. يفهم من هذه التَّفصيلات كلها أنَّ الدَّين غير مُختص بالشَّيء الثَّابت بالذمَّة وعليه يكون المثال الوارد في المجلة أعم من الممَثَّل"<sup>(4)</sup>.

وتجب الإشارة إلى أنَّ القانون قد قسَّم الحقَّ المالي إلى حقٍّ عيني، وحقٍّ شخصي<sup>(5)</sup> وهذا التَّقسيم يقابل في الفقه الإسلامي العين والدَّين، فقال الفقهاء المعاصرون إنَّ: "الشَّريعة لا تعارض في هذا الاصطلاح؛ لأنَّه مجرد تنظيم، ما دام يُفصل في كل حقٍّ بحكم الله، غير أنَّ الأقسام التي ذكرها علماء

(1) علي حيدر، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريف: فهمي الحسيني، دار الجليل، ط: 1، 1411هـ، (129\1).

(2) ينظر: علي حيدر، درر الحكام، (128\1). الرِّقَّة، نظريَّة الإنزمام، ص: (183). اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان، ط: 1، 1433هـ، (56\1-59).

(3) لجنة، مجلة الأحكام العدليَّة، المادة (158)، ص: (27).

(4) علي حيدر، درر الحكام، (128\1). وقال صاحب بدائع الصنائع في نفس السياق: "... إمَّا أن يكون عيناً، وهو ما يحتمل التَّعيين مطلقاً جنساً، ونوعاً، وقدراً، وصفة، واستحقاقاً، كالعروض من الثَّياب، والعقار من الأرضين، والدور، والحيوان من العبيد، والدواب، والمكيل من الخنطة، والشعير، والموزون من الصُّفُر والحديد، وإمَّا أن يكون ديناً، وهو ما لا يحتمل التَّعيين من الدراهم، والدنانير، والمكيل الموصوف في الذمَّة، والموزون الموصوف...". الكاساني، بدائع الصنائع، (42\6).

(5) على أنَّ تقسيم الحقَّ المالي في القانون على ثلاثة أقسام، فبالإضافة إلى السابقين هناك قسم آخر وهو الحقوق المعنوية أو الذَّهنية.



الشريعة مبنية على اختلاف الخصائص، والأحكام الشرعية لكل قسم، وهي وافية بالأغراض القضائية والدينية<sup>(1)</sup>.

أمّا تعريف هذين الحقّين، والعلاقة بين التقسيم الفقهي والتقسيم القانوني، كالتّالي:

**أولاً: الحقّ العيني:** سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين فصاحبه يستطيع أن يباشره دون وساطة أحد<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: الحقّ الشّخصي:** هو مطلبٌ يُقرُّه الشّرع لشخص على آخر، وهذا الحقّ يكون متعلّقه: تارة قياماً بفعل ذي قيمة لمصلحة صاحب الحقّ، وتارة امتناعاً عن فعل منافعٍ لمصلحته، وذلك كحق كل من المتبايعين على الآخر<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: العلاقة بين التقسيمين:** فيمكن القول إنّ العين في المفهوم الفقهي أوسع من الحق العيني في المفهوم القانوني وتستغرقه، فالعين تشمل الحق العيني وبعضاً من الحقوق الشّخصية، وهي الالتزام بالعين - كما أشرت سابقاً في الفصل الأول -، مثل الالتزام بتسليم عين معينة وحفظها<sup>(4)</sup>.

أمّا الحقّ الشّخصي أوسع من الدّين في المفهوم الفقهي ويستغرقه، فالدين كل حق محله مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثلّية، فهو أضيق من مفهوم الحقّ الشّخصي الذي هو رابطة بين شخصين تُحوّل أحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء مثلياً كان أم غير مثلي، فالدين في الفقه الإسلامي صورةٌ من صور الحقّ الشّخصي<sup>(5)</sup>.

(1) النّسفي، عجيل جاسم، بيع الأسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (4\1846)، نقلاً عن النّظريات العامة، للشّيخ أحمد أبو سنة، ص: (77).

(2) ينظر: الحفيظ، الحقّ والدّمة، ص: (75). الرّقا، نظرية الإلتزام، ص: (27).

(3) المصادر السابق، ص: (75). وص: (26).

(4) ينظر: النّسفي، بيع الأسم التجاري، (4\1871). الصغير، حقوق الدائنين في التّركة، ص: (37).

(5) ينظر: النّسفي، بيع الأسم التجاري، (4\1871). الصغير، حقوق الدائنين في التّركة، ص: (37).

الاعتبار الثاني: الموضوع، أو المضمون، وبالنظر إلى هذا الاعتبار فإنَّ الدَّين له معنيان أحدهما عام والآخر خاص، حيث إنَّ المعنى العام في مصطلح الفقهاء يشمل الحقوق، والأموال، وسائر الطاعات الواجبة كالحج، والصلاة، فكلها تسمى ديوناً، فعُرِّف كالاتي:

1. الدَّين: وصفٌ شرعيٌّ في الدَّيْمَة يظهر أثره عند المطالبة<sup>(1)</sup>.

2. الدَّين: لزومٌ حقٌّ في الذمة<sup>(2)</sup>.

3. الدَّين: ما كان في الدَّيْمَة<sup>(3)</sup>.

4. الدَّين: حقٌّ لازم<sup>(4)</sup>.

أمَّا قولهم وصفٌ أي أنَّ الدَّين أمرٌ تقديري ثبت بسبب المعاملة بالدَّين في الموصوف به، وهو المدين، فالوصف هو المعنى القائم بذات الموصوف<sup>(5)</sup>، والدَّيْمَة هي الوعاء الاعتباري لتحمل هذا الوصف، فلم يحصر هذا التعبير الدَّين من حيث نوعه سواء أكان مالياً أو غير مالي، أو من حيث الجهة التي يُطالب منها.

وقولهم شرعي وجاء هذا التعبير حتى لا يُفهم أنَّه أمر خارج عن التَّنظيم الشرعي للأحكام<sup>(6)</sup>.

أمَّا قولهم أثره هو وجوب الأداء وهذا الأثر لا يظهر إلا بمطالبة من له الحق سواء كان الله أو العبد، وسواء كان حقاً مالياً، أو غير مالي.

(1) الباري، العناية شرح الهداية، (7\239).

(2) التفتازاني، شرح التلويح، (2\132).

(3) الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (3\334).

(4) الإمام الشافعي، الأم، (3\142).

(5) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1، 1411هـ، ص: (72).

(6) الخولي، نظرية الدَّيْمَة، ص: (91).

ومثله التعريفات التي تليه لم تُفرّق أيضاً بين ديون الله، وديون العباد فجعلت الدين كلّ أمرٍ لازم في ذمّة المطالب به بغض النظر عن كيفية لزومه بالذمّة، وبهذا المعنى جاءت الأحاديث النبوية الشريفة، منها:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إنّ أخي قد نذرت أن تحج، وإنّها ماتت، فقال النبي ﷺ: "لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟"، قال: نعم، قال: "فاقض الله، فهو أحقُّ بالقضاء" (1).

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أُمّي ماتت وعليها صومٌ شهر، فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحقُّ بالقضاء" (2).

وجه الدلالة: سمى الرسول ﷺ الحج والصيام الواجبين ديناً، وذلك لكونهما حقوقاً لزمّت في ذمّة المتوفى، ولم يُفرّق كونها حقوقاً لله، أو للعباد بل سأل إن كانت ستُقتضى ديون العباد إن وجدت، ثم ذكر أنّ حقوق الله أولى بالقضاء.

أما المعنى الأخص كان عند فقهاء الحنفية، وقد تعددت تعريفاتهم لمعنى الدين على التّفصيل الآتي:

1. الدين: هو الفعل حقيقة (3).

والمقصود من هذا التعريف أنّ الدين إنّما هو فعل الأداء، وذلك يقتضي القدرة، وهي معينة (4)، عند الشّخص المطلوب منه القيام بالأفعال، ومعدومة عند الميت، وقد جاء هذا الإطلاق في معرض بيان آراء

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب من مات وعليه نذر، (142\8).

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب قضاء الصيام عن الميت، (804\2).

(3) ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ، (571\3).

(4) ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، (571\3).

أصحاب المذهب في حكم كفالة الميت المفلس التي سيأتي بيانها في الفصل الثاني بإذن الله، وإطلاق الدَّين بهذه الصورة خارج عن الموضوع.

2. الدَّين: هو ما وجب في الدَّمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه<sup>(1)</sup>.

3. الدَّين: هو اسم لمال واجب في الدَّمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد

بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر، أو استئجار عين<sup>(2)</sup>.

4. الدَّين: مال حكمي يحدث في الدَّمة ببيع أو استهلاك أو غيرها<sup>(3)</sup>.

يتضح من التعريفات السابقة للمذهب أنَّ الدَّين مال ثابت في ذمَّة المدين، ولكن هذا الدَّين مقيّد

بالأسباب المذكورة أي بكل ما ينتج عن المعاملات الماليّة التي بين الأفراد، وعلى ذلك يخرج من الدَّين كل

ما كان بغير هذه الأسباب، مثل: الزكاة، والديّة، وأروش الجنایات.

ولكن قولهم في التعريف الثَّاني بدلاً عن مال...، معنى هذا أنَّ ما ثبت من المال في الدَّمة، ليس

بدلاً عن شيء آخر، لا يكون ديناً، مثل: الزكاة، فهي لم تجب عوضاً عن شيء آخر، وإنما وجبت بدلاً

عن مال نفسه شكراً للنعمة، وكذلك النفقة التي وجبت في حق الأقرباء، فليس بدين حقيقي، وإنما لها شبهة

الدين في بعض الأحكام، فيطلق عليها ديون مجازاً<sup>(4)</sup>.

ومن التعريفات السَّابقة يتضح ذهاب الحنفيّة إلى تخصيص الدَّين بأمرين، الأول: الماليّة حيث إنَّ

الدَّين هو مال، وغير المال لا يصح أن يكون ديناً، والمال عندهم محصور وله شروط كما بينت سابقاً،

الثَّاني: أن يكون هذا المال وجب في الدَّمة بدلاً عن شيء آخر.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، (5\157).

(2) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (7\221).

(3) ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ، ص: (306).

(4) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، (7\221). عيسوي، عيسوي أحمد عيسوي، المدائيات، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، (1\4).

وقد ورد أنّ الدّين: هو ما يثبت في الدّمة من مال بسبب يقتضي ثبوته<sup>(1)</sup>، وقيل إنّ تعريف جمهور الفقهاء، وقد نصّ على أنّ الدّين الذي يثبت في الدّمة ما كان مالاً فقط فيشمل الدّيون الماليّة سواء ما ثبت نظير عين، أو منفعة، أو ما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل، كالزكاة، ويخرج من التعريف الدّيون غير الماليّة كصلاة فائتة<sup>(2)</sup>، وهذا التعريف حدد الدّين بالمال مع عدم ورود نص عند الفقهاء على تحديد الدّين بالمال، بدليل: ما جاء في تعريفاتهم السّابقة التي أطلقت القول فعبروا عن الدّين بالحق، وهو بذلك يشمل جميع الحقوق الماليّة وغير الماليّة، وأيضاً بدليل عدم إسقاط ديون الله تعالى من تركة الميت حتى وإن اختلفت مرتبتها بين مذاهب الجمهور في التّقديم والتّأخير إلا أنّها ثابتة.

بيد أنّه تجب الإشارة إلى أنّ الفقهاء لا خلاف بينهم أنّ الحق الواجب في الدّمة إذا لم يكن مالياً فإنّه لا يعتبر ديناً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه، أمّا إذا كان الدّين الشاغل للدّمة مالياً، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقة أو مالاً حكماً<sup>(3)</sup>، وهنا كان اختلافهم في ماليّة الدّين الذي أصله مال لا حق.

فإذن هذا التعريف، هو توجه الجمهور في بيان معنى الدّين بالأخص فعندهم أمران ارتكزوا عليهما، الأول: العموم، فيشمل كل ما يثبت في الدّمة من أموال؛ لأنّه لا يثبت في الدّمة إلاّ الأموال والأموال عند الجمهور تضم الأعيان والمنافع، أمّا الثّاني: عدم تحديد سبب وجوب هذا الدّين.

(1) حتّاد، معجم المصطلحات، ص: (208). وقد نُسب هذا التعريف لجمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، ولكن بعد البحث والنظر لم أجد هذا التعريف بلفظه في المصادر التي أحال عليها الكاتب في كتابه، و أيضاً لم أجده في مصنفات المذاهب بعد البحث فيها سواء بمذه الصيغة، أو بصيغة مشابهة، وقد ذُكر هذا التعريف في ثلاثة أبحاث، ومقال مع العزو إلى نفس المصادر أيضاً، وأقول إنّ الأستاذ نزيه حماد فهم وصاغ هذا التعريف من تلك المصادر ونقله عنه من بعده، أمّا هذا التعريف بمذه الصيغة فلم أفد عليه في المصادر التي بحثت فيها والتي توفرت لدي.

(2) ينظر: حتّاد، نزيه حماد، دراسات في أصول المدائبات في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، ط: 1، 1411هـ، ص: (16-17).

(3) لجنة، الموسوعة الفقهية، (36\33-34).

ولقد ورد للدَّين في كتب المفسرين تعريفات، منها أنَّ الدَّين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة<sup>(1)</sup>. أمَّا هذا التَّعريف يوضح سبب حصول الدَّين وهو ما يُسمى بالمداينة فهذا تعريف لها وليس للدَّين<sup>(2)</sup>.

هذا ويمكن أن أشير إلى أنني قد رأيت أنَّ مصطلح الدَّين يدور بين ثلاثة مفاهيم، وهي التَّصرف، والالتزام، والعقد، وليبان وجهة نظري يتوجب ذكر تعريف هذه المفاهيم، ثم تحديد العلاقة بينهم، كالتَّالي:

**أولاً: التَّصرف:** هو كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل، ويُرتَّب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء أكان ذلك متضمناً لإرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا، وسواء أكان ذلك الأثر المترتب في صالح من صدر عنه القول أو العمل أم في صالح غيره أم كان فيه ضرر له<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: الالتزام:** هو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إمَّا باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإمَّا بإلزام الشَّرع إياه فيلتزمه؛ لأنَّ الشَّرع ألزمه به، امتثالاً وطاعة لأمر الشَّرع<sup>(4)</sup>.

وهو أيضاً كون شخص مكلفاً شرعاً بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره<sup>(5)</sup>، والالتزام بالعمل من صوره الالتزام بالعين - مثل: رد العارية -، و الالتزام بالدَّين - أي الالتزام بوفاء دَين -، فالعمل، أو الفعل موضوع عام يشمل العين، والدَّين، والفعل أو العمل هو الموضوع الإيجابي في موضوع الالتزامات، أما الامتناع عن فعل، مثل: الالتزام بعدم التَّعدي على الودعة، والالتزام شريك بمال مشاع بعدم استعمال العين

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، (1\327).

(2) الهليل، صالح بن عثمان بن عبدالعزيز، توثيق الدَّيون في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1421هـ، ص: (25).

(3) تفاحة، فتح الله أكنم تفاحة، نظرية الرجوع في العقود و التصرفات في الفقه الإسلامي، دار الجنادرية، ص: (18).

(4) طه، أثر الموت في حقوق الشَّخص، ص: (269).

(5) الزرقا، نظرية الإلتزام، ص: (95).

المشتركة استعمالاً ضاراً بشريكه، وهذا الامتناع هو الجانب السلبي في موضوع الالتزامات<sup>(1)</sup>. وتجب الإشارة إلى أن مصطلح الالتزام هو مصطلح نادر الوجود في التراث الفقهي فهو مصطلح حديث<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: العقد:** العقد في الفقه الإسلامي له معنيان عام، وخاص، والعقد بمعناه العام هو: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه<sup>(3)</sup>. أي يشمل العقود ذات الإرادة المنفردة التي ألزم الشخص بإرادته المنفردة نفسه بها التي تنعقد بالإيجاب فقط مثل: الوصية، والوقف على غير المعين، كما ويشمل العقود ذات الإرادتين - أي العقود التي فيها إيجاب وقبول-، مثل: البيع، والرهن، والشركة، وغيرها.

والعقد بمعناه الخاص هو: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول<sup>(4)</sup>.

**رابعاً:** أمّا العلاقة بين هذه المصطلحات هي عموم وخصوص، حيث إن أعم هذه المصطلحات هو التصرف حيث يدخل فيه الالتزام والعقد، فسبب الالتزام هو التصرف نفسه سواء كان قولاً أو فعلاً، فلو لم يكن التصرف لم ينشأ الالتزام، كما وأن التصرف قد لا يحتوي التزاماً، كما تحتويه السرقة، والغصب، مثلاً.

وهذا ينطبق على العقد أيضاً، فالعقد والتصرف يلتقيان في التصرف الذي فيه التزام، فالذي ينتج من ذلك أن العقد تصرف وليس كل تصرف عقداً، وكذا الالتزام، فكل التزام تصرف ولا عكس، فالعلاقة بين التصرف والالتزام عموم وخصوص مطلق وهي كذلك بين التصرف والعقد.

(1) ينظر: المصدر السابق، ص: (83-87).

(2) ينظر: محمد، عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، ط: 1، 1413هـ، ص: (29).

(3) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ، (370\2).

(4) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (103)، ص: (29).

أمَّا العلاقة بين الالتزام والعقد فهي أيضاً عموم وخصوص مطلق حيث إنَّ الالتزام يمكن أن ينشأ عن غير العقد، وأيضاً كون العقد من مصادر الالتزام<sup>(1)</sup> - أي من أسبابه-، فهو أعم من العقد، فكل عقد التزام ولا عكس.

فيتبين مما سبق أنَّ الدَّين داخل تحت أول مصطلحين عموماً فأستطيع أن أقول إنه تصرف، والتزام، أمَّا كونه عقداً، فإنَّه لا يصح إطلاق مصطلح العقد إلاً على بعض الدَّيون التي سببها عقد؛ لأنَّ الدَّين ينشئ عن عدد من الأسباب منها ما هو عقد، مثل: البيع، القرض، السَّلَم، وغيرها، ومنها ما هو ليس بعقد بل ينشئ بسبب فعل غير مشروع مثلاً، مثل: تعدي الأمين على الأمانة، والقتل الموجب للدَّية، والجنابة الموجبة للأرش<sup>(2)</sup>، وغيرها من الأسباب التي سيتم توضيحها في المبحث الثَّاني بإذن الله.

فيجب معرفة السبب المنشئ لهذا الدَّين فإن كان من عقد، فهو عقد وبالتالي تنطبق عليه مقومات العقد الخاص به من أركان، وشرائط، وغيرها، وإن كان غصب، أو استهلاك، أو تعدٍ، أو غيرها، فُتطبَّق عليه أحكام الفعل الأصيل وصفته، وكل هذه الأسباب داخلة تحت عموم إيجاب الشَّرع لها كما سيأتي، فيمكن القول بأنَّ الدَّين: هو التزام ناشيء عن تصرف بموجب الشَّرع.

### المطلب الثَّاني: مشروعية الدَّين.

لقد ثبتت مشروعية الدَّين في كل من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، على النَّحو التَّالي:

أولاً: كتاب الله تعالى:

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ

بَيْنَكُم كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ

(1) ينظر: الزرقا، نظرية الإلتزام، ص: (98).

(2) لجنة، الموسوعة الفقهية، (111\21).



الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا... ﴿١﴾.

وجه الدلالة: سيقت الآية أصالة للأمر بكتابة الدين - مع اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر على الوجوب أو الندب - فإن هذا الأمر بالكتابة يثبت مشروعية الدين من باب أولى، فلو لم يكن الدين مشروعاً لما أمر الله بكتابته.

2. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَالْهَنْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ ۗ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۗ مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۗ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۗ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: سيقت الآية أصالة لبيان عدة أحكام، ومنها: بيان أنصبة الورثة المذكورين، والحالات التي تتغير فيها، وأن تقسيم الميراث يكون بعد إيفاء الديون، فيلزم من ذلك حصول الدين للوفاء به قبل تقسيم الميراث، فلو لم يكن الدين مشروعاً لما أمر الله الوفاء به.

ثانياً: السنة النبوية: منها:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله

(1) سورة البقرة، الآية: (282).

(2) سورة النساء، الآية: (12).

شهيذاً، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعتها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر ففضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أيّ كنت تسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وأني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أيّ لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: دلت هذه القصة على مشروعية الدين ابتداءً، ثم دلت على وجوب قضاء الدين عند حلول أجله، وهذا ما كان عليه التعامل في القديم، فالمشروعية متحققة منذ زمن.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: "لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم، قال: "فاقض الله، فهو أحق بالقضاء"<sup>(2)</sup>.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكفالة، (95\3).

(2) سبق تخريجه، ص: (58)، هامش: (1).

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنّت تقضينه؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق بالقضاء"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديثان السابقان بمنطوقهما على وجوب قضاء ديون الله المبنية على العفو والمسامحة بخلاف حقوق العباد المبنية على المشاحة، في حين أنّ الوفاء مطلوب في حقوق الله كما تقدم في الحديثين، فالحقوق المبنية على المشاحة أولى بالوفاء ولا يكون ذلك - أي الأمر بالوفاء - إلا بعد حصول المدائنة، فالمشروعية ثابتة في هذين الحديثين التزاماً.

4. عن ابن حذيفة هو عمران، عن أم المؤمنين ميمونة، قال: كانت تدّان ديناً، فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي، وأنكر ذلك عليها، قالت: بلى، إنّّي سمعت نبيي وخليلي ﷺ، يقول: "ما من مسلم يدّان ديناً، يعلم الله منه أنّه يريد أداءه، إلّا أذاه الله عنه في الدنيا"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: سيق هذا الحديث أصالة لبيان أنّ الله سيتكفل بدين من عزم على أدائه ولكنّه لم يفعل، لسبق الموت مثلاً، فيلزم من ذلك ثبوت مشروعية الدّين أساساً، وذلك لعدم تصور كفالة الله للعبد من غير حصول عملية الدّين .

5. عن شعيب بن عمرو قال: حدثنا صهيب الخير، عن رسول الله ﷺ، قال: "أئِما رجل تدّين ديناً، وهو مُجمع أنّ لا يوفيه إيّاه، لقي الله سارقاً"<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تخريجه، ص: (57)، هامش: (2).

(2) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1406هـ، (315\7). قال الألباني: صحيح دون قوله (في الدنيا)، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، (10\258).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (2\805). قال الألباني: حسن صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (5\410).

وجه الدلالة: جاء هذا الحديث لبيان عاقبة من يستدين بنية عدم الوفاء يوم القيامة، فقد جاء ترتب العقاب على فعل، وعلى نية عدم الوفاء، ولم يترتب العقاب على فعل الاستدانة نفسه، فبذلك يتضح مشروعية الفعل وهو الدين وعدم مشروعية الإعراض عن الوفاء.

6. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فقال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ (1).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية الدين وذلك بدلالته على وجوب الوفاء به ويتمثل ذلك بسؤال النبي ابتداءً، إن كان على المتوفى دين، ومن ثم إعراضه عن الصلاة على الميت (2) المفلس الذي يتعلق به الدين، فلو لم يكن مشروعاً لما سأل، ولما أعرض.

7. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنْتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" (3).

(1) سبق تخريجه، ص: (ص)، هامش: (1).

(2) لم يكن النبي ﷺ يصلي على الميت المدين، ثم قالوا تُسَخُّ هذا الحكم، وكان دليل من قال بالنسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنِ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟" فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ" فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِيناً فَعَلِي قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ"، متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي من ترك، (7\67). مسلم، صحيح مسلم، باب من ترك مالا فلورثته، (3\1237). هذا وما تجب الإشارة إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الميت المدين ليس لحرمته الصلاة عليه، إنما كان يفعله ليحرّض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتّوصل إلى البراءة منه؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، ينظر: الحافظ العراقي وابنه، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي، طرح الشّرب في شرح التّريب، دار إحياء التراث العربي وغيرها، (6\230).

(3) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب السلم في وزن معلوم، (3\85). مسلم، صحيح مسلم، باب السلم، (5\1226).

وجه الدلالة: هذا الحديث جاء لتوضيح التعامل بالسَّلم، ويدل على مشروعيتها، والسَّلم شكل من أشكال الدِّين، فالدِّين مشروع بالأولى.

ثالثاً: الإجماع: نُقل إجماع الأئمة الإسلاميَّة على جواز التَّعامل بالدِّين من خلال إجماعهم على جواز أشكال الدِّين المتعددة منها السَّلم، والاستقراض، والبيع بالنسيئة وغيرها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الدِّين.

لقد جاء الإسلام الحنيف؛ لترسيخ المبادئ السَّليمة في الأفراد؛ لبناء مجتمع ذي قواعد سليمة قائمة على كل ما فيه صلاح للأمة، وذلك للزُّقي بالنَّفْس البشرية من جميع جوانب الحياة الماديَّة، والمعنويَّة، والاجتماعيَّة، ويُعد هذا من أسمى الأهداف التي جاء الدِّين الإسلامي لإيجادها، وتفعيلها.

ومن هذه المبادئ، والأسس: التَّعاون، والتَّكافل، ومساعدة النَّاس بعضها في قضاء حوائجها، وتفريج كُرْباتها. فكان تشريع نظام الدِّين من أبرز التَّطبيقات العمليَّة لهذه المبادئ، فأنظمة الله تعالى، وتشريعاته محكمة بينة، منها ما هو مُعلل بعلة ظاهرة، ومنها مُعلل بعلة باطنة، أمَّا الدِّين فكان من التَّشريعات التي كانت الحكمة، أو العلة من تشريعه ظاهرة كما سيأتي.

### أولاً: التَّعاون والتَّكافل.

إنَّ التَّعاون والتَّكافل الاجتماعي مبدأ تجسّد من التَّصور الإسلامي لحياة الأفراد في المجتمع حيث إنَّ الإنسان لا يعيش بمفرده مُنعزلاً عن غيره، مُستقلاً بذاته، بل يتبادل مع الأفراد جميع أشكال المساندة، والتَّكافل في أمور، وشؤون الحياة، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ۗ وَاتَّقُوا

(1) ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ، ص: (134-136).

اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»<sup>(1)</sup>، ولا يخفى حديث النبي ﷺ الذي ورد عن عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ  
المؤمنَ للمؤمنِ كالبيانِ يشدُّ بعضه بعضاً" <sup>(2)</sup> وشبَّكَ أصابعه، وفي معنى هذا الحديث قيل: "أَنَّ المؤمن  
لا يتقوى في أمرٍ دينه أو دنياه إلاَّ بمعونة أخيه"<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا أيضاً يدلُّ حديث النبي ﷺ حيث ورد عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر  
مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ  
كان معه فضلٌ ظهر، فليعد به على مَنْ لا ظهر له، وَمَنْ كان له فضلٌ من زادٍ، فليعد به على مَنْ لا  
زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منَّا في فضل <sup>(4)</sup>.

ويشمل هذا المبدأ كلَّ من انقطعت بهم أسباب العيش لعجز أيَّا كان لونه، كما يشمل كلَّ من تعرض  
لخسارة مالية، أو حريق، أو سيل، أو دين <sup>(5)</sup>، فيكون شكل المعاونة لهم بكفِّهم عن السُّبُل المحرمة وإعطائهم  
بالدين لسد حاجاتهم، ولا يخفى جزيل الثواب الذي وُعد به الدَّانئ لمُدِّ يد العون، والتَّكافل الذي حثَّ عليه  
الله تعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ  
وَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>.

ثانياً: قضاء الحوائج وتفريج الكربات.

جاء الحثُّ على قضاء حوائج النَّاس من الله تعالى بدايةً، وذلك؛ لأنها سبيل من سبُل التَّألف،  
والحبة، وتقوية أواصر المجتمع، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ بِجَدْوَةٍ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ

(1) سورة الحجرات، الآية: (10).

(2) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب نصر المظلوم، (3\129). مسلم، صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،  
(5\1226).

(3) الهروي، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1422هـ، (7\3102).

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (4\1999).

(5) الدسوقي، محمد الدسوقي، مفهوم التكافل الإسلامي، مجلة الدَّاعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، الهند، 2009م.

(6) سورة الحديد، الآية: (18).

خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۖ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(1)</sup>، حيث فُسِّرَت هذه الآية بأنه ما تقدموا أيها المؤمنون لأنفسكم في دار الدنيا من صدقة أو نفقة تنفقونها في سبيل الله، أو غير ذلك من نفقة في وجوه الخير، أو عمل بطاعة الله من صلاة أو صيام أو حج، أو غير ذلك من أعمال الخير في طلب ما عند الله تجدوه عند الله يوم القيامة في معادكم هو خيراً لكم مما قدمتم في الدنيا، وأعظم منه ثواباً<sup>(2)</sup>. والسَّعي في قضاء حوائج النَّاس داخله في عموم الطاعات فهي من أعظم الطاعات التي يمكن تقديمها في الدنيا لنيل الثواب في الآخرة.

هذا وقد ورد عن النبي عدد من الأحاديث عن فضل قضاء الحوائج، وتفريج الكرب، والتيسير على المعسر خصوصاً، منها:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة، فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"<sup>(3)</sup>.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت

(1) سورة المزمل، الآية: (20).

(2) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: 1، 1422هـ، (399\23).

(3) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (128\3). مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، (1996\4).





5. عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أحبُّ النَّاسِ إلى الله عزَّ وجل أنفعهم للنَّاسِ، وأحبُّ الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً في مسجد المدينة، ومن كَفَّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غضبه ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رخاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تنهياً له ثبَّت الله قدمه يوم تَزول الأقدام" (1).

وجه الدلالة: المراد من الأحاديث السابقة جلي، وواضح، في الحثِّ على تفريج الكُرَبَات، وقضاء حوائج الناس التي منها الدُّيون، ويظهر ذلك من خلال الثواب المترتب على هذه الأفعال - كإِنْظار المعسر، والتيسر عليه، والعفو عنه-، كما ويجب على الدَّائن الصبر على المدين إذا كان معسراً لا يقدر على السداد كما تقدم، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (2).

فمن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن شرع هذا النظام الإسلامي المتكامل الشَّامل لجميع جوانب الحياة.

وكما أن تشريع الدَّين من التطبيقات العملية لهذه المبادئ فهو وسيلة للمحتاج، والمعسر، لإتمام متطلبات الحياة بالشَّكل السَّليم، فقد فتح الإسلام للنَّاس باباً عظيماً من أبواب الخير ليتواصوا بينهم

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (12\354). قال الهيثمي: ضعيف، الهيثمي، ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (8\191). ومع ضعفه فإنه يؤخذ به في فضائل الأعمال (2) سورة البقرة، الآية: (280).

بالمعروف، ويعرفوا مواطن المروءة والإقدام لإغاثة الملهوف وإعانة المحتاج، بدلاً من أن يتركوه يسلك مسالك الردى ومهاوي الشيطان تحت ضغط الحاجة وذُلّ السؤال<sup>(1)</sup>، فعندما يستدين المعسر مالا فهو بذلك استقرض أموالاً على أن تُسترد، فلا مِنَّة في ذلك، ولا ذُل، وعلى هذا فإنَّ الإسلام حفظ للأفراد حيائهم، وكرامتهم عندما فتح باب الاستدانة، وعزز شعور الانتماء والتكافل بين جميع طبقات المجتمع فقيرهم وغنيهم بعيداً عن الاستعطاف والسؤال، فلو لم يكن هذا التشريع قائماً لهدرت كرامة الفرد، فكلما تعرض لضائقة توجه إلى السؤال واستعطف البشر ليمنُّوا عليه بصدقاتهم، أو بركة أموالهم.

### المطلب الرَّابِع: خطورة الدَّين.

سيتم بحث خطورة الدَّين من خلال اتجاهين، الاتجاه الأول هو خطورة الدَّين بشكل عام على جميع الأفراد، والثاني الاتجاه الخاص بخطورة الدَّين على الميت، كما يأتي:

**الاتجاه الأول:** استعادة النَّبي ﷺ من الدَّين، وهذا هو الاتجاه العام الذي حصل بتوجيه النَّبي لخطورة هذا التَّصرف وعدم سلامته من التَّداعيات التي يمكن التَّعرض لها على الصَّعידين الفردي والمجتمعي. هذا وقد يتبادر للذهن وجود تعارض بين الاستعادة من الدَّين وبين جوازهِ، والجواب: لا تعارض بين الاستعادة من الدَّين، وبين جوازهِ، وذلك أنَّ الذي استعاد منه النَّبي ليس ذات الدَّين، وإمَّا غوائله التي ترتبت عليه<sup>(2)</sup>.

ولأنَّ الدَّين عبء كبير، وجمل ثقيل يؤرق صاحبه ليل نهار، فقد تحتم التحذير من صعوبته، وشدته على النَّفس، لذلك ما كان من الرسول ﷺ إلا أن يستعيد منه، وأن يوصي مَنْ وقع به أن يستعيد منه لزوال همه وقضاء دينه، وهذا يتجلَّى في الأحاديث سأذكر منها الآتي:

(1) النجار، خالد سعد النجار، مقالة بعنوان: الاقتراض بين المشروع والممنوع، [www.denana.com](http://www.denana.com).  
(2) ينظر: بدر الدَّين الدَّمامي، محمد بن أبي بكر بن عمر، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدَّين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1430 هـ، (293\5). بدر الدَّين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (12\234).

1. عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يقول: "اللهم إني

أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال" (1).  
وقد قالوا في بيان قوله ضلع الدين: "يعني ثقله وشدته، وذلك حيث لا قدرة على الوفاء ولا سيما مع  
المطالبة، وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه أبداً" (2).

2. عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة:  
"اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة  
المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من  
المغرم، فقال: "إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف" (3)، في هذا الحديث لم يقتصر على  
استعادة الرسول ﷺ من المغرم وإنما بين عاقبة من يغرم بأنه سيكذب، وسيخلف بالوعد وهذا ينتج عن  
تهربه من قضاء دينه إن كان غير قادر على الوفاء، أو مماتل، وذلك لأنه التزم، وقد قالوا في بيان قوله  
المغرم: "أي الغرامة، وهي: ما يلزمك أداؤه كالدين، والدية" (4).

3. ومن الآثار التي وردت للتحذير من الدين، عن بلال بن الحارث، قال: كان رجل يغالي  
بالزواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب، فقال: "أما بعد، فإن الأسيفع  
أسيفع جُهينة رضي من أمانته ودينه أن يُقال: سبق الحاج، فإذ إن معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب الاستعادة من الجبن، (79\8).

(2) العزيمي، علي بن أحمد بن نور الدين، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ص: (313).

(3) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب الدعاء قبل السلام، (166\1). مسلم، صحيح مسلم، باب ما يستعاذ منه في الصلاة،  
(412\1).

(4) بدر الدين العيني، عمدة القاري، (5\23).

شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم"<sup>(1)</sup>، وهو الذي كان يشتري الرواحل بالدين لبيعها بموسمها ليربح، فلم يفلح، فباع بالخسارة، فغرم.

**الاتجاه الثاني:** خطورة الدين على الميت، وهذا هو الاتجاه الخاص الذي تتمثل فيه الخطورة على الميت إن تعلقت به نفسه ديون، فالأصل في الإنسان أن يجتهد في أن يلقى الله نقيماً بريء الذمّة من الحقوق، ولكن هناك من يُتوفى وذمّته مشغولة، وهنا تكمن الخطورة، حيث سيلقى الله تعالى حيث العدل وإحقاق الحقوق، ولذلك لم يتأخر النبي ﷺ في بيان أن الديون من الحقوق التي تُبقي نفوس المسلمين معلقة بها، فقد وردت أحاديث كثيرة تبين خطورة تعلق الدين بنفس الميت، وعدم سقوطه عنها حتى لو كان شهيداً، وأنها تحول بين العبد ومقامه، ومن هذه الأحاديث:

1. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فقال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ (2).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حرص النبي ﷺ على السؤال عن حال الميت إن كان بريء الذمّة، أو مشغولها، وفي ذلك إشارة لخطورة الدين فلو لم يكن مهماً لما تَبَّتْ قبل شروعه بالصلاة على المتوفى، ثم دل إعراض النبي ﷺ عن الصلاة على الميت المدين على ذلك أيضاً، بحيث فُسِّرَ إعراضه بأنه:

(1) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف، (4\536).

(2) سبق تخريجه، ص: (ص)، هامش: (1).

"تحذيراً عن الدّين، وزجراً عن المماطلة، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق" (1).

1. عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه سمعه، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرايت إن قُتلت في سبيل الله، تُكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إن قُتلت في سبيل الله، وأنت صابراً محتسباً، مُقبل غير مدبر"، ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" قال: أرايت إن قُتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، وأنت صابراً محتسباً، مُقبل غير مدبر، إلاّ الدّين، فإنّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك" (2).

2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "يغفر للشّهيد كل ذنب إلاّ الدّين" (3).

3. عن محمد بن جحش قال: كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: "سبحان الله، ماذا نزل من التشديد" فسكتنا وفرعنا، فلما كان من الغد، سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: "والذي نفسي بيده، لو أنّ رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل وعليه دين، ما دخل الجنّة حتى يُقضى عنه دينه" (4).

وجه الدّلالة: دلت الأحاديث السابقة على أنّ الله يغفر ذنوب الشّهيد عدا الدّين، وهذا أكبر دليل على خطورة الدّين، وعلى أنّ الدّين يحول بين الشّهيد والجنة فلا أبلغ من هذا التحذير.

(1) بدر الدّين العيني، عمدة القاري، (112\12).

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، (1501\3).

(3) مسلم، صحيح مسلم، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، (1502\3).

(4) النسائي، السنن الصغرى، (314\7)، قال الألباني: حسن، الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (256\10).

4. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يقضى عنه" (1).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على أن نفس المسلم معلقة بدينه حتى يقضى عنه (2).

5. عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "من فارق الروح الجسد وهو

بريء من ثلاث، دخل الجنة: من الكبير، والغلول (3)، والدَّين" (4).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن الدَّين هو من الأسباب المانعة من دخول الجنة.

وبعد بيان خطورة الدَّين من خلال الأحاديث السابقة، فإنه يتوجب على الفرد موازنة حاجاته، وترتيب أولوياته، مُحاولاً عدم الوصول للحلول الاحتياطية، فقد أصبحنا في زمن خالٍ من العبودية، وأرى أن الدَّين هو شكل من أشكالها الحديثة، فعلى الأفراد العمل على الوقاية، فالوقاية دائماً خير من العلاج، ويكون ذلك من خلال: الوعي بخطورة الدَّين لتجنب الوقوع فيه، ثم تربية النَّفس على القناعة، والرضا بالرزق المقسوم فقد قسم الله تعالى بين العباد أرزاقهم فقال: ﴿وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (5)، وقد جعلهم الله متفاوتين في ذلك تفاوتاً له فيه حكمة، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رِزْقَ رَبِّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبيراً بَصِيراً﴾ (6)، وكما

(1) سبق تخريجه، ص: (ص)، هامش: (2).

(2) وقالوا بتخصيص عموم هذا الحديث بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله". البخاري، صحيح البخاري، باب من أخذ أموال النَّاس يريد اداؤها، (3\115). فقله أدى الله عنه أي يسر له ما يؤدي منه من فضله، وأرضى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا. ينظر: المصدر نفسه تعليق مصطفى البغا.

(3) الكبير: هو إبطال الحق بأن لا يقبله ويحتقر النَّاس فلا يراهم شيئاً، والغلول: هو الخيانة-بالمعنى العام، أمَّا بالمعنى الخاص هو الأخذ من الغنيمة سراً قبل قسمتها-. ينظر: ابن مَلَك، محمَّد بن عزِّ الدَّين عبد اللطيف، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: 1، 1433 هـ، (3\458).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (2\802)، قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح التَّزْيِيب والتَّزْيِيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1421 هـ، (2\348).

(5) سورة هود، الآية: (6).

(6) سورة الإسراء، الآية: (30).

في قوله تعالى: ﴿لَخُنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَيْكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (1).

بالإضافة إلى التَّعْوِيدِ عَلَى الْإِدْحَارِ، وَالْاِقْتِصَادِ عِنْدَ الْإِنْفَاقِ، فَقَالَ عَزَّ شَأْنَهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (2)، فورد في التفسير أهم: "إذا أنفقوا أموالهم لم يتجاوزوا الحدَّ المشروع، ولم يضيِّقوا فيقدر المطلوب، وكان إنفاقهم بين التجاوز والتضييق، عدل مستوي لا إفراط فيه ولا تفريط، وصَفَّهم بالقصد الذي هو وسط بين الغلو والتقصير، وهو الحالة بين الحالتين، والحسنة بين السيئتين" (3).

ولا يمكن إغفال قوله جل جلاله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۗ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُمْصِرًا ۗ ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۗ وَفِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (4)، فلا يحمل الإنسان ما لا طاقة له به فالدنيا فانية، وكل آتية يوم القيامة فرداً.

### المطلب الخامس: حكم الدين.

إنَّ هذا زمن قد خربت فيه الذمم وأصبح من لا يحتاج يتخذ من هذا التشريع ذريعة للاستدانة في كل مناسبة فقال سبحانه: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ

(1) سورة الزخرف، الآية: (32).

(2) سورة الفرقان، الآية: (67).

(3) ابن باديس، عبد الحميد محمد، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416هـ، ص(216).

(4) سورة الحديد، الآية: (20).

وَالْفِضَّةَ وَالْحَبْلَ الْمُسَوَّمَةَ وَالْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١﴾<sup>(1)</sup>،  
فكان من الواجب توضيح حكمه.

حيث يمكن أن تعتري الديون الأحكام التكاليفية الخمسة حسب السبب الباعث<sup>(2)</sup> على الدَّين،  
فيكون إمّا: أولاً: لوفاء حقوق الله كالحج والزكاة- بعد ثبوتها ثم افتقار العبد-، ثانياً: لوفاء حقوق العباد،  
كلاستدانة لوفاء دين الغير، والاستدانة لنفقة الزوجة، والأولاد، والأقارب، ثالثاً: لقضاء حاجة الشخص  
نفسه، -ويمكن القول بطريقة أخرى أن حكم الدَّين يأخذ حكم الفعل الأصلي على المكلف- كالتالي:

#### أولاً: الإباحة.

الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يُخرج هذا الأصل عنه إلى غيره<sup>(3)</sup>، ولقد دل على إباحة  
الدَّين وجوازه عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ  
بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ  
وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(5)</sup>، وأيضاً  
ثبوت تعامل الرسول ﷺ بالدَّين، فقد ورد عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة،  
فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد  
فيها إلا خياراً رابعياً، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء"<sup>(6)</sup>، بالإضافة إلى الأدلة التي  
وردت في مطلب المشروعية السابق، فلو لم يكن جائزاً لما كان مشروعاً بالأولى، ولو لم يكن جائزاً ومباحاً

(1) سورة آل عمران، الآية: (14).

(2) لجنة، الموسوعة الفقهية، (3\262).

(3) أبو الحارث الغزي، محمد صديقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424 هـ، (1\78).

(4) سورة البقرة، الآية: (282).

(5) سورة النساء، الآية: (11).

(6) مسلم، صحيح مسلم، باب من استسلف شيئاً ففضى أحسن منه، (3\1224). قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: معنى كلمة بكرة: الفتى من الإبل، معنى كلمة بكرة: الأنتى الصغيرة من الإبل، معنى كلمة رباعي: الإبل الذي أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، المصدر نفسه.



لما ترتب عليه ما نتج عنه من حقوق والتزامات، ولكن قُيِّدت هذه الإباحة بعلم الشَّخص من نفسه القدرة على الوفاء<sup>(1)</sup>،

أو على الأقل كانت نيَّته بالوفاء مقررة في نفسه.

ثانياً: النَّدب.

يستحب الدَّيْن ولا يلزم في عدد من الحالات منها: استدانة المعسر لقضاء غرمائه وهذا عند المالكيَّة<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>، فأرشد في هذه الآية الكريمة إلى الإنظار وليس إلى إجباره على الإقتراض ليفي بما عليه؛ ولأنَّ الضرر لا يزال بمثله، فلا تلزمه الاستدانة، ومنها أيضاً استحباب الاستدانة من أجل أداء فريضة الحج إن لم يكن هناك عليه ضرر، أو على غيره، وهذا ما يفهم من مذهب الحنابلة<sup>(5)</sup> فقط.

ثالثاً: الوجوب.

يجب الدَّيْن في حق المضطر المعسر لحفظ نفسه وذلك؛ لأنَّ حفظ النَّفس أولى من حفظ المال، وهذا ما ذهب إليه الشافعيَّة<sup>(6)</sup> حيث قالوا بوجوب البيع للمضطر المعسر. وأيضاً قال الشافعيَّة<sup>(7)</sup> بوجوب الاستدانة لقضاء فريضة الحج، ولكن بشرط أن يكون المدين له عَرَضٌ كثير يبيع منه، أو يستدين فيه

---

(1) لجنة علماء برئاسة نظام الدَّيْن البلخي، الفناوى الهندية، دار الفكر، ط: 1، 1310 هـ، (366\5). ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهديات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408 هـ، (303\2). زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (2\140).

(2) الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (3\270).

(3) ابن قدامة، المغني، (10\210).

(4) سورة البقرة، الآية: (280).

(5) ابن قدامة، المغني، (3\215).

(6) الرملي، نهاية المحتاج، (6\157).

(7) الإمام الشَّافعي، الأم، (2\127).

ليحج، بحيث من لم يكن بماله سعة يحج بها من غير دين فهو لا يستطيع، ومثله ذهب إليه المالكية<sup>(1)</sup>، بخلاف الحنفية حيث قالوا: "وكان مستطيعاً فيلزمه فرض الحج فإن أمكنه بيع منزله، وأن يشتري بثمنه منزلاً دونه، ويحج بالفضل فهو أفضل لكن لا يجب عليه؛ لأنه محتاج إلى سكنه فلا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل"<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: الكراهة.

أمّا الأصل في الدّين الكراهة وبالأدلة خرج حكم الدّين من الإباحة والجواز إلى الكراهة بدليل ما ورد من استعاذة النبي ﷺ من غلبة الدّين، ومن المغرم، كما تقدم في الأحاديث السابقة في مطلب خطورة الدّين فكلها تدل على ذمّه وشدّة غوائله على النّفس، وهذا واقع كثيراً، فتجد أنّ الإنسان الذي يتحمل ديوناً يأتي إليه أصحابها يطالبونه بالوفاء، ولا يكون عنده، فيضطر إلى أن يكذب، ويعددهم موعداً فيخلف وعده، ومعلوم أنّ ذلك من صفات المنافق<sup>(3)</sup>، وأيضاً الأحاديث التي ذكرتها سابقاً التي تبين حبس النفس عن مقامها بعد الموت ويدل على ذلك أيضاً من الآثار قصة الأسيّف الجهنّي التي ذكرت سابقاً وتحذير الفاروق رضي الله عنه من الدّين، وغيرها من الأدلة.

فيكره الدّين لمن كان غير قادر على الوفاء، ولم يكن في نيته المماطلة، ولم يكن مضطراً. وقال بعض المالكية<sup>(4)</sup> إنّ من لا يستطيع الحج إلاّ بالسؤال - أي بالدّين - وليس عنده ما يفني بالدّين، أي غير قادر على الوفاء فإنّه يكره له الدّين، ويقول الإمام مالك<sup>(5)</sup> أنّ الدّين في هذه الحالة مباح.

(1) ابن رشد الحد، البيان والتحصيل، (4\10)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (2\120).

(3) ابن جرير، عبد الله بن عبد الرحمن بن جرير، دروس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، تفرغ: موقع الشبكة الإسلامية، نسخة المكتبة الشاملة، (5\3).

(4) ابن رشد الحد، البيان والتحصيل، (4\10)

(5) المصدر السابق.

## خامساً: التَّحْرِيم.

يحرم التعامل بالدين عندما لا يُرجى الوفاء من المدين، وذلك لما في هذا الفعل إتلاف لمال الدائن فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" (1). فمعنى يريد إتلافها في الحديث أي لا يقصد قضاءها، ويحرم الدين من أجل معصية، أو لغاية غير مشروعة، أو في غير حاجة وإسراف، أو ليأخذ من الزكاة كونه من الغارمين الذين هم من مصارفها (2).

## المبحث الثاني: أسباب الدين، وأقسامه، ومرتبته، وصورة من صورته.

يأتي هذا المبحث استكمالاً لموضوع الدين من حيث أسبابه، وأقسامه، ومرتبته، وصورة من صورته بعد ما تم توضيح الجانب العام للدين في المبحث السابق.

## المطلب الأول: أسباب الدين.

سيتم في هذا المطلب توضيح الأسباب (3) التي تؤدي إلى وجود الدين، فإنّه لا يتصور حصول الدين من غير وجود سبب مُنشئ لها ينتج عنه التزام بأدائها.

أسباب الدين (1) كثيرة متناثرة في الكتب الفقهيّة، وليست محصورة تحت أسباب رئيسة، فما كان من الفقهاء المعاصرين إلا أن عكفوا على تتبعها لحصرها فمنهم من عدّ ثلاثة أسباب رئيسة لحدوث الدين (2)، ومنهم من عدّ خمسة أسباب (3)، ومنهم من عدّ تسعة أسباب لحدوثه (4).

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، (115\3)

(2) النووي، المجموع، (208\6).

(3) السبب في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو: كل حادث ربط به الشرع أمراً آخر وجوداً وعدمياً، وهو خارج عن ماهيته، أي أنّ وجود السبب يستلزم وجود المسبب، كما أنّ عدم السبب يستلزم عدم المسبب. الزرقا، مصنفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1425هـ، (390\1).

وبعد النظر في جميع الأسباب التي ذكرها الفقهاء في كتبهم اخترت التصنيف الثلاثي للأسباب وذلك؛ لأنَّ الأسباب التي ذُكرت في التَّفسيّسات الأخرى تندرج بشكل، أو بآخر تحت سبب العقد، أو الفعل، أو الشَّرع، وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

## الفرع الأول: العقد.

الالتزام بالمال يكون عن طريق العقود سواء كانت بإرادتين، أو إرادة منفردة<sup>(5)</sup>، كالتالي:

أولاً: عقود بين طرفين: وهذا السبب هو الأحظ من باقي الأسباب في كونه أكبر الأسباب المنشئة للديون، ومثل هذه العقود: عقد البيع، والإجارة، والقرض، والسَّلَم، والنِّكاح، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والإعارة، وغيرها من العقود التي تعارف عليها النَّاس من خلال تعاملاتهم، وأكتفي بذكر أربعة أمثلة:

1. البيع: في عقد البيع يلتزم المشتري أن يدفع الثَّمَن للبائع بعد ما ثبت في ذمَّته بالعقد.

2. القرض: يلتزم المقرض أن يردَّ للمقرض مبلغاً من النقود، أو أشياءً مثليَّة يكون قد اقترضها منه،

وثبتت ديناً في ذمَّته.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أنَّ مصادر الالتزام هي نفسها أسباب الدين، فمصادر الالتزام هي: العقد، الإرادة المنفردة، الفعل النافع، الفعل الضار، الشرع، وهذا ما استقر عليه عليه النَّظَر الفقهي في حصرها، ينظر: الزرقا، نظرية الالتزام، ص: (97).

(2) العيسوي، المدائيات، ص: (8). البرديسي، الميراث، ص: (27).

(3) السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، (13\1). القره داغي، علي محي الدين القره داغي، أحكام التصرف في الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (46\11). مع التنبيه على أنَّهم لو اتفقوا في عدد الأسباب إلا أنَّهم اختلفوا في صياغة بعضها حيث كان السنهوري أدق في التعبير عن بعض الأسباب، أمَّا القره داغي فكان تعبيره أقرب للتمثيل، فالسنهوري قال إنَّ السبب الخامس هو: الشرع ذاته، كالاتزام بالنَّفقة، أمَّا تعبير القره داغي عن السبب الخامس هو: القرابة والمصاهرة حيث جعلهما الشرع سببين لثبوت النفقة، أيضاً عبَّر السنهوري عن السبب الثالث عنده بالعمل غير المشروع، أمَّا القره داغي، قال: الضمان حيث هو سبب لثبوت ما ضمن به من المتلفات، والدييات في ذمة المتلف.

(4) حماد، أصول المدائيات، ص: (46-63). لجنة، الموسوعة الفقهية، (21\109-115).

(5) الالتزام بالمال على قول جمهور الفقهاء يرادف العقد سواء بإرادة واحدة أو باتفاق إرادتين، أمَّا على قول الحنفيَّة فإنَّ الالتزام بالمال أعم من العقد؛ لأنَّ الالتزام بالمال يشمل ما كان بإرادة واحدة أو بإرادتين، بخلاف العقد فهو ارتباط الإيجاب بالقبول أي ما كان باتفاق إرادتين فقط، فالالتزام أعم من العقد، ونتج هذا الخلاف الذي تقدم بسبب اختلافهم في تعريف العقد. ينظر: طه، أثر الموت في حقوق الشَّخص، ص: (368-371).

3. الكفالة: لو طلب شخصٌ من آخر بأن يكفله بالمال، فكفله، ثم أدى الكفيل ما كفل به، فإنَّه يرجع على المكفول بما أدى عنه<sup>(1)</sup>.

4. الحوالة: لو أحال مدين دائنه على شخص غير مدين للمُحيل، فرضي المحال عليه، وأدَّى عنه الدَّين المحال به بناءً على طلبه، فإنَّ المحال عليه يرجع على المحيل بما أدَّى عنه<sup>(2)</sup>.

ثانياً: التزام فردي، أو إرادة منفردة، أو التَّصرف الإفرادي<sup>(3)</sup>، وهي: التي تُنشئ التزاماً، أو تعهداً في جانب صاحبها بعبارته الكاشفة عنها وحدها، مثل: الوقف، والطلاق المجرد، والتَّذر، ونحوها<sup>(4)</sup>، وأكتفي بذكر مثالين<sup>(5)</sup>:

1. التَّذر: يصير التَّاذر مديناً بما نذره بمجرد قوله، مثل قوله لشخص: نذرتُ لله أن أتصدق بمائة دينار على فلان الفقير، لزمه ذلك في ذمَّته<sup>(6)</sup>.

2. الوصية: يصير الموصي مديناً بما أوصى بمجرد موته مصرراً، مثل قوله: أوصيت لفقراء بلدي بألف دينار، ثم مات مُصبراً على وصيته لزم ذلك في تركته إذا وسعه ثلثها- وإن كان لا يسمى ديناً حقيقة-.

---

(1) حماد، أصول المدينيات، ص: (62). ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (336\2). القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: 1، 1420هـ، (601\2). الشيرازي، المهذب، (155\2). ابن قدامة، المغني، (244\4). تنبيه: إنَّ المذهب الحنفي، والشافعي قالوا: أنَّ للكفيل الرجوع على المكفول عنه في حين أمره أمَّا إذا لم يأمره، ولم يأذن له فليس له الرجوع؛ لأنَّه يكون متبرع، أو فضولي.

(2) حماد، أصول المدينيات، ص: (62). ينظر: قدرى، محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: 2، 1308 هـ، ص: (148). التَّشولي، علي بن عبد السلام بن علي، الهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ، (96\2). الشيرازي، المهذب، (144\2). البهوتي، كشاف القناع، (385\3).

(3) مصطلح "الإرادة المنفردة" هو إطلاق غربي، أمَّا فقهاء الإسلام يطلقون عليه حالات الالتزام وهو إطلاق لغوي أكثر منه إصطلاحي، أو يطلق عليه اسم التَّصرف، ولكنها لا تختص بذلك الاسم، أمَّا قديماً فكان يُعبَّر عنها بـ "الإيجاب" أي غير المقترن بالقبول، ينظر: الخفيف، علي الخفيف، التَّصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، دار الفكر العربي، ص: (51،46).

(4) الخفيف، التَّصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، ص: (47).

(5) ينظر: المصدر السابق، ص: (55). ومما تجب الإشارة إليه أنَّ مذهب المالكية يقتضي أنَّ كل التزام فردي لازم لصاحبه حيث ورد في كتبهم أنَّ: "من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنيق أو المنفق عليه، أو حتى يُقدم زيد، أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يُفلس أو يمُت"، الخطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1404 هـ، ص: (75).

(6) مع وجود تفصلات كثيرة في التَّذور، إلَّا أنَّه يمكن القول أنَّ التَّذور لا يمكن المطالبة بما أمام القضاء مع أنَّها ذيون ثابتة في ذمَّة التَّاذر، وهذا خلاف للشافعية فهم يقولون أنَّ التَّاذر مُلزم قضاءً وديانةً، ينظر: الخفيف، التَّصرف الانفرادي، ص: (186).

## الفرع الثاني: الأفعال.

الأفعال التي تقتضي ثبوت الدَّين على نوعين، الأول: ثبوت دين على الفاعل، والثَّاني: ثبوت دين

على المستفيد من الفعل<sup>(1)</sup>:

أولاً: أفعال تقتضي ثبوت دين على فاعلها، أي التي توجب ضمان على فاعلها<sup>(2)</sup>، سواء كانت

هذه الأفعال مشروعة، أو غير مشروعة، وهي على صورتين:

**الصورة الأولى:** وضع اليد، سواء كانت يد غير مؤتمنة، أو يد مؤتمنة.

1. يد غير مؤتمنة، مثل: الغصب، كمن أكل طعام الغير بدون إباحة منه، ولا عقد، وسكنى دار

غيره بغير رضاه، فالغاصب مسؤول عن رد المغصوب، فإن تلف فهو مضمون عليه سواء تلف بفعله، أو

غير فعله<sup>(3)</sup>، أي ثبت الدَّين على الغاصب وفي ذمته، و"يرجع المالك على التَّركة في الموت"<sup>(4)</sup>.

2. يد مؤتمنة، مثل: يد الوديع على الوديعة، ويد الوصي على أموال اليتامى، فإنَّه يضمن في حال

التَّعدي، أو التَّقصير لأثماً يد أمانة<sup>(5)</sup>.

**الصورة الثانية:** الإلتلاف، وهو: إخراج الشَّيء من أن يكون مُنتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة<sup>(1)</sup>،

والإلتلاف، لا يخلو إمَّا أن يرد على بني آدم، وإمَّا أن يرد البهائم والجمادات<sup>(2)</sup>، مثل:

---

(1) هذه الصور جاءت في كتب الفقهاء على أنَّها أسباب للدَّين ولكن جميع هذه النقاط تندرج تحت السبب الرئيس للدَّيون وهو الأفعال فلا حاجة لجعل هذه الحالات أسباباً منفردة للدَّين فجميع الصور المذكورة أفعال مُسببة للدَّين، وهذه الصور منقولة بتصرف، وزيادة.

(2) ينظر: الرُّحيلي، وهبة مصطفى الرُّحيلي، نظريَّة الضمان، دار الفكر، ص: (67).

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (136\7).

(4) الدردير، أحمد الدردير العدوي، الشَّرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدُّسوقي، دار الفكر، (458\3).

(5) وهناك حالة أخرى عند الحنفية توجب الضَّمان على يد الأمين وهي في "حالة التَّجهيل" وهي: إغفال أمر الوديعة والسكوت عليها حتى الموت-مع عدم علم الوارث بها- فإنَّ ذلك موجب لضماتها وإخراج قيمتها قبل القسمة، وذلك حسب القاعدة القائلة بأنَّ: "التَّجهيل موجب للضمان" ولقد وردت بلفظ آخر هو أنَّ: "الأمانات تُقلَّب مضمونة بالموت عن تجهيل". ينظر: أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (212\2).

1. القتل الموجب للدِّية، والجنايات الموجبة للأروش.

2. أَكَل طعام الغير بغير إذن حفاظاً على النفس من الهلاك، فهذا الفعل ولو كان لضرورة فإنه لا

يسقط عن المستهلك ما ثبت في ذمته مقابل فعله، إذ إنَّ القاعدة الفقهيَّة تُثبت أنَّ " الاضطرار لا يُبطل حقَّ الغير"<sup>(3)</sup>، فحق الشَّخص ثابت حتى وإن تلف لضرورة عند غيره فهو ضامن له.

3. إلقاء متاع الغير بغير إذنه من سفينة مُشرفة على الهلاك ليُخففها فإنه يضمن هذا المتاع<sup>(4)</sup>.

ثانياً: أفعال تقتضي ثبوت دين على المستفيد من الفعل، ولها صورتان<sup>(5)</sup>، كالتالي:

**الصورة الأولى:** أداء ما يظن أنه واجب عليه ثم يتبين براءة ذمته منه، أو يقال: الإثراء بلا سبب،

كمن دفع إلى شخص ديناً يظنه واجباً عليه، والحقيقة أنه ليس بواجب، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حق، ويكون ذلك ديناً في ذمته<sup>(6)</sup>، أي ذمَّة القابض.

**الصورة الثانية:** القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه، وهذا الفعل على نوعين، ولكن يجب أن أشير

أولاً إلى خلاف الفقهاء في هذه المسألة، وأقول باختصار كان الفقهاء على فريقين:

**الأول:** يُثبتُ الدُّيون في ذمة المستفيد من الفعل من غير إذنه، وهم المالكيَّة<sup>(7)</sup>، والحنابلة<sup>(8)</sup>.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (7\164).

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (33)، ص: (19).

(4) ابن رجب، القواعد لابن رجب، ص: (36).

(5) هاتان الصورتان قد أوردهما الكاتب على أهما أسباب للدِّين، ينظر: حماد، أصول المدائبات، ص: (52، 51-58).

(6) حماد، أصول المدائبات، ص: (51). السنهوري، مصادر الحق، ص: (13).

(7) عليش، محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (8\242).

(8) ابن رجب، القواعد، ص: (137).

**الثاني:** لا يثبتها إلا في حالات، وهم: الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup> ويعتبرونها تبرعاً، أو فعل فضولي، وإلا فهي فعل مضطر لحاجته للمرهون مثلاً كما تقدم فتثبت، أو نائب مأمور، أو عرف يثبت له الدين على المستفيد فيكون مأذون عرفاً...<sup>(3)</sup>.

**النوع الأول:** أن يأتي بعمل يلزم الغير، أو يحتاجه بدون إذنه، أو يُقال: تحمل الحماله، والالتزامات عن الناس، كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة، أو قضى عنه ديناً ثابتاً في ذمته، ولم ينو المنفق بذلك التبرع، فإن ما دفعه يكون ديناً في ذمة المنفق عنه<sup>(4)</sup>، مثل<sup>(5)</sup>:

1. من حصد زرع شخص في غيبته فإنه يرجع عليه بالأجرة، وهذا من أحسن الفقه، فإنه إذا مرض، أو حُبس، أو غاب وترك زرعاً بلا حصاد لملك وضاع.

2. لو انكسرت سفينة شخص فوق متاعه في البحر، فخلّصه رجل فإنه لصاحبه، وللرجل أجرة مثله.

**النوع الثاني:** أن يقوم بعمل يحتاجه لمصلحة نفسه ولا يُتوصّل إليه إلا بإسداء نفع لغيره يحتاجه، ولم يأذن له فيه، مثل:

1. ما جاء في مجلة الأحكام: "الصاحب الرهن المستعار أن يؤاخذ الراهن المستعير لتخليص الرهن وتسليمه إياه، وإذا كان المستعير عاجزاً عن أداء الدين بسبب فقره فللمعير أن يؤدّي ذلك الدين ويخلص ماله من الرهن ويرجع بذلك على الرّاهن"<sup>(6)</sup>، وهذه كإعارة زيد لأحمد عيناً ليرهنها بدين له، فإذا أراد زيد

(1) علي حيدر، درر الحكام، (3\627).

(2) الرملي، نهاية المحتاج، (6\66).

(3) ينظر: الزرقا، نظرية الإلتزام، ص: (113-120).

(4) حتاد، أصول المدائبات، ص: (52).

(5) ابن قسيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4\326).

(6) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (732)، ص: (139).



استرداد العين المستعارة المرهونة فإنّه لا يستطيع؛ لأنّ العين مرهونة لثالث، وما سبيل استردادها إلاّ فكُّ رهنها بدفع ما على أحمد من دينٍ للثالث، وفي حالة عدم قدرة أحمد على فكّه، فلزيد تخليصه وبذلك يملك الرجوع على أحمد بما دفعه مقابل تخليص الرهن.

2. قضاء أحد الورثة دين عن الميت لينزل تعلق الدّين بالتركة فإنّه يرجع على التركة بما أدى<sup>(1)</sup>.

وهذه أمثلة لإيضاح الأسباب ليس إلاّ، فهناك تفصيلات كثيرة مترتبة على الأفعال من غير إذن المستفيد، لا مجال لبسطها خوفاً من الإطالة والخروج عن الموضوع الرئيس.

### الفرع الثالث: الشّرع.

وهذا السبب ينقسم إلى قسمين: الأول: إيجاب الشّارع<sup>(2)</sup>، الثاني: إيجاب الحاكم.

الأول: إيجاب الشّرع، أي النصوص الشّرعية التي إذا ما تحققت في محلها وتوفرت شروطها كانت

مناطقاً لثبوت الدّين في ذمّة الشّخص، مثل:

1. إيجاب الزّكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّعِينَ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله

سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله جل جلاله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(5)</sup>، فالزّكاة واجبة

(1) ينظر: ابن رجب، القواعد، ص: (141). ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين، ص: (322\4).

(2) مما يجب الإشارة إليه أنّه كون الشّرع أحد أسباب ومصادر الدّيون يعدّ تأصيلاً لسائر الأسباب والمصادر؛ لأنّ مُستند تلك الأسباب هو النصوص الشّرعية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ولأنّ الحكم الفقهي وإن كان مُستنبطاً من أدلة عقلية أحياناً فإنّه يرجع في تقريره النهائي إلى نص من نصوص الشّرع؛ لأنّ "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة-أي لا تكون أدلة هذا العلم مركبة من مقدمات عقلية محضة، بل قد تكون إحدى المقدمات، والباقي شرعية مثلاً- على الأدلة السمعية"، الشّاطبي، الموافقات، (1\27)، ينظر: ص: (31).

(3) سورة البقرة، الآية: (43).

(4) سورة البقرة، الآية: (110).

(5) سورة التوبة، الآية: (103).

بإيجاب الشَّارِع لها على كل من تحققت به شروطها<sup>(1)</sup>، كحولان الحول على مالٍ مسلمٍ مملوك، مُعَيَّن، مُتَيَّنٌ الوجود، بلغ النَّصَاب فوجبت فيه الزَّكَاة، فوجوب الزَّكَاة في هذا المال أثبت ديناً في الذِّمَّة.

2. إيجاب نفقة الزوجة على الزوج في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾<sup>(2)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(3)</sup>، فتجب نفقة الزوجة في ذمَّة الزوج ولا تسقط إن لم ينفق كما أمره الله جل جلاله.

3. إيجاب مهر الزوجة في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾<sup>(4)</sup>، فيجب المهر بسبب إيجاب الشَّارِع له في ذمَّة الزوج إن لم يُستوف كاملاً أو لم يُستوف جزءاً منه، فتَحَقُّق أي سبب مصدره الشرع يوجب الدَّيْن في ذمَّة من قضى الشَّارِع بإلزامه، وغيرها من الأمثلة كإيجاب نفقة الأولاد وكسوتهم، ونفقة الأصول، ونفقة الأقارب الذين وجبت النفقة عليهم في ذممة المنفق<sup>(5)</sup>.

**الثَّانِي:** إيجاب الحاكم لبعض التَّكاليِف الماليَّة على القادرين عليها من أجل الوفاء بالمصالح العامَّة للأُمَّة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها، فقد ورد في رد المحتار أن: "ما يَضْرِبُه السُّلْطَان على الرعيَّة مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يَضْرِبُه الإمام"<sup>(6)</sup>. إلاَّ أنَّ الفقهاء لم يتوسعوا في هذا الباب كثيراً، فقد ورد في كتب الفقهاء نصوص تثبت عدم جواز الأخذ من الرعيَّة إلاَّ عند عجز بيت المال<sup>(7)</sup>، ومنهم من اشترط شروطاً أخرى، من هذه النصوص:

(1) البدارين، أيمن عبد الحميد، المُيسَّر الجامع في فقه الزَّكَاة، دار الرَّايزي، عَمَّان، ط: 1، 1437هـ، ص: (39-47).

(2) سورة النساء، الآية: (34).

(3) سورة الطلاق، الآية: (7).

(4) سورة النساء، الآية: (4).

(5) ينظر: العيسوي، المدائيات، ص: (8). البرديسي، الميراث، ص: (27). السنهوري، مصادر الحق، (13\1). القره داغي، أحكام التَّصْرَف،

(46\11). اللاحم، بيع الدَّيْن، (1\64).

(6) ابن عابدين، رد المحتار، (2\336).

(7) ابن عابدين، رد المحتار، (2\337).

1. "إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعيّة ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء"<sup>(1)</sup>.

2. "إنّ الأصل أنّ لا يطالب المسلمون بغارم غير واجبة بالشّرع، وإنّما يطالبون بالزّكاة، وما أوجبه القرآن والسّنة...، فإنّ عجز بيت المال عن أوراق الجُنْد، وما يحتاج إليه من آلة الحرب، وُعُدّة، فيوزع على النّاس ما يحتاج إليه من ذلك...، لكن لا يجوز إلّا بشروط: الأول أنّ تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أنّ يفرض عليهم شيء...، الثّاني أنّ يتصرف فيه بالعدل...، الثّالث أنّ يصرف مصرفه بحسب المصلحة، والحاجة...، الرّابع: أنّ يكون العُرم على من كان قادراً من غير ضرر، ولا إجحاف...، الخامس: أنّ يتفقد هذا في كل وقت..."<sup>(2)</sup>. (3)

### المطلب الثّاني: أقسام الدّين، وترتيبه.

إنّ النّاطر في كتب الفقه يرى أنّ للدّيون عدّة تقسيمات، وذلك نظراً لاختلاف الاعتبارات التي قُسمت من أجلها، كالتالي:

### الفرع الأول: أقسام الدّين باعتبار التّعلّق.

---

(1) ابن تغري، يوسف بن تغري بردي، التّجّوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (72\7).  
(2) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: مجموعة بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (11\127-128).  
(3) للاستزادة ينظر: عبد الرّزاق، سميرة مطر، أحكام الدّين وتوثيقاته من خلال آية الدّين مقارنة بالقانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين، 2016م، ص: (42-82)، فقد ذكرت معرض الحديث عن أسباب الدّين كل من عقد النّكاح، وعقد الزواج (المهر، ونفقة الزّوجة)، وذكرت في الالتزام بالمال عن طريق عمل غير مشروع (الدّيّة، والأرض، والغصب، والإتلاف)، وعلاقة هذه الأسباب بالدّين.

إنَّ للدُّيُون تَعَلُّقَيْن، التَّعَلُّقُ الْأَوَّلُ: فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ حَالِ حَيَاتِهِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالذُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ، أَوْ الْمَطْلُوقَةِ، وَالثَّانِي: فِي عَيْنِ التَّرَكَّةِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالذُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّقْسِيمُ بِنَاءً عَلَى الْقُوَّةِ الَّتِي تَمْنَحُهَا الْعَيْنُ لِلذَّيْنِ الَّذِي وُثِّقَ بِهَا، وَسَيَتَمُّ تَوْضِيحُ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ كَلًّا عَلَى حِدَةٍ:

**الأول:** الذَّيْنُ الْمَطْلُوقُ، أَوْ الْمُرْسَلُ: هُوَ الذَّيْنُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ وَحْدَهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ<sup>(2)</sup>، وَهَذِهِ الذُّيُونُ تَعَلَّقَتْ بِالتَّرَكَّةِ بِالْوَفَاةِ<sup>(3)</sup>—أَيَّ وَقْتِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ مَتَعَلِّقَةٌ بِالذَّمَّةِ، وَالذَّمَّةُ ضَعُفَتْ عَنْ احْتِمَالِهَا فَتَعَلَّقَتْ بِالتَّرَكَّةِ فَبِالْأَعْيَانِ تَقْوَى الذَّمَّةُ لِحِفْظِ حَقِّ الْغَرْمَاءِ<sup>(4)</sup>—، وَتُسْتَوْفَى هَذِهِ الذُّيُونُ بَعْدَ الذُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ؛ لِأَنَّ الذَّيْنَ الْعَيْنِيَّ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرَكَّةِ بَيْنَمَا الذَّيْنُ الْعَادِي يَتَعَلَّقُ بِمَالِيَّةِ التَّرَكَّةِ<sup>(5)</sup>.

**الثَّانِي:** الذَّيْنُ الْعَيْنِيَّ<sup>(6)</sup>، أَوْ الْمَوْثَّقُ: هُوَ الذَّيْنُ الْمَتَعَلِّقُ بِعَيْنِ مَالِيَّةٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمَيِّتِ، تَأْكِيدًا لِحَقِّ الدَّائِنِ، وَتَوْثِيقًا لِجَانِبِ الْإِسْتِيفَاءِ<sup>(7)</sup>، وَهَذِهِ الذُّيُونُ تَعَلَّقَتْ بِالتَّرَكَّةِ أَوْ بِبَعْضِهَا قَبْلَ الْوَفَاةِ<sup>(8)</sup>، مِثْلَ<sup>(9)</sup>:

- 
- (1) يَنْظُرُ: الْكَاسَانِي، بِدَائِعِ الصَّنَاعِ، (226\7). خَلِيلٌ، مُخْتَصِرٌ خَلِيلٌ، ص: (260). الرَّمْلِيُّ، نَهَايَةُ الْمَحْتَجِّ، (8\6). الْقَلِيُوبِيُّ وَعَمِيرَةُ، حَاشِيَتَا قَلِيُوبِي وَعَمِيرَةَ، (136\3). ابْنُ قَدَامَةَ، الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ، (294\2).
- (2) حَمَادٌ، زَيْدٌ حَمَادٌ، قَضَايَا فِقْهِيَّةٍ مُعَاَصِرَةٍ فِي الْمَالِ وَالْاِقْتِصَادِ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ، ط: 1، 1421هـ، ص: (120). لَجْنَةُ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ، (15\21). يَنْظُرُ: الْجَنْدِيُّ، مُحَمَّدُ الشُّحَاتِ الْجَنْدِيُّ، الْمِيرَاثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، ص: (28)، وَالْبُرْدَيْسِيُّ، الْمِيرَاثُ، ص: (29).
- (3) أَبُو زَهْرَةَ، أَحْكَامُ التَّرَكَاتِ، ص: (27).
- (4) بَرَّاجٌ، أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ، ص: (106).
- (5) الْجَنْدِيُّ، الْمِيرَاثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص: (28).
- (6) قَانُونًا إِنَّ الذَّيْنَ الْعَيْنِيَّ دَاخِلٌ تَحْتَ مُصْطَلَحِ الْحَقِّ الْعَيْنِيِّ الَّذِي هُوَ عِلَاقَةٌ بَيْنَ شَخْصٍ وَشَيْءٍ مَادِيٍّ مَعِينٍ بِذَاتِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ الشَّخْصُ ذَا مَصْلَحَةٍ اِخْتِصَاصِيَّةٍ تَحْوِلُهُ سُلْطَةً مُبَاشِرَةً عَلَى عَيْنِ مَالِيَّةٍ مَعِينِيَّةٍ، يَنْظُرُ: الزَّرْقَا، نَظَرِيَّةُ الْإِتْمَانِ، (29).
- (7) حَمَادٌ، قَضَايَا فِقْهِيَّةٍ، ص: (120). لَجْنَةُ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ، (15\21). يَنْظُرُ: الْجَنْدِيُّ، الْمِيرَاثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص: (28). وَالْبُرْدَيْسِيُّ، الْمِيرَاثُ، ص: (29).
- (8) أَبُو زَهْرَةَ، أَحْكَامُ التَّرَكَاتِ، ص: (27).
- (9) لَمْ يَتَمَّ حَصْرُ أَنْوَاعِ هَذَا الذَّيْنِ وَلَكِنْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ عَدَدًا مِنْهَا فِي كِتَابِهِمْ وَهِيَ: الرِّهْنُ، الزَّكَاةُ، السَّلْعَةُ الْمَحْبُوسَةُ بِالثَّمَنِ، سَلْعَةُ الْمُفْلَسِ، الْهَدْيُ الْمُقَلَّدُ، الْأَضْحِيَّةُ الْمَعِينَةُ، إِقْرَارُ الْمَيِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَيْنٍ لِأَحَدٍ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهَا الْبَيْتَةُ، سُكْنَى الْمَعْتَدَةِ، الْقِرَاضُ، الْقَرْضُ، الْمَبِيعُ الْمُرَدُّودُ بِعَيْبِ، الْمَهْرُ الْمَعِينُ، السَّلْعَةُ الْمَقْبُوضَةُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، الدَّارُ الْمُسْتَأْجَرَةُ، مَا أَنْفَقَ عَلَى التَّرَكَّةِ لِمَصْلَحَةِ التَّرَكَّةِ حَتَّى تُوَفِّيَ الذُّيُونُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ مُسْتَحْقِيهَا، فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ—بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ اتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ عَلَيْهَا أَوْ لَا— تَقَدَّمَ عَلَى التَّجْهِيزِ—عِنْدَ الْجُمْهُورِ— وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الذُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الذُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ. يَنْظُرُ: الْخَفِيفُ، الْحَقُّ وَالذَّمَّةُ، ص: (88-91). وَأَبُو فَارِسٍ، الْمَوَارِيثُ وَالْوَصَايَا، ص: (21-27).

1. استدان زَيْن من وسيم مبلغاً من المال، فقام وسيم بطلب رهن يوثق به المبلغ المستدان، فزهن زَيْن سيارته لوسيم، ثم توفي زَيْن، ولم يخلف سوى هذه السيارة، فحق وسيم في هذه الحالة تعلق بعين التركة، وهي السيارة المرهونة، فالمعاملة هي قرض، ولكن بالرهن أصبح للدَّين امتياز على الديون الأخرى، فقدم على سائر الغرماء.

2. اشترى زَيْن سيارة من وسيم، ثم توفي زَيْن قبل سداد ثمنها، وعليه ديون أخرى، فإن حق وسيم -البائع- متعلق بعين السيارة فهو أحق من سائر الغرماء بها -وإن زاد ثمنها يأخذ مقدار حقه والباقي بين سائر الغرماء-، ولكن لو تصرف زَيْن بهذه السيارة قبل وفاته كأن باعها، أو رهنها، أو أي تصرف آخر فتعلق حقه بماليتها التركة وليس بعينها فلا يقدم.

3. استأجر زَيْن بيتاً مدة خمس سنوات من وسيم، ثم مات وسيم بعد سنتين وكان قد قدم لوسيم أجرة خمس سنوات، فإن زَيْن أحق بمنفعة البيت -الذي هون عين من أعيان التركة- إلى حين انتهاء مدة الإجارة.

4. وكمن نذر شاة معينة من قطيعه، ثم توفي، فإن الوفاء بهذا النذر واجب مقدم على سائر الديون الأخرى.

وأما مذهب الفقهاء في كل دين تعلق بعين من أعيان التركة، فهو التّقديم على سائر الديون المرسلة بسبب تعلقه بعين التركة وهذا محل اتفاق عند المذاهب الفقهية الأربعة<sup>(1)</sup>.

وأما مذهب الفقهاء في الديون العينية من حيث ترتيبها فيمكن القول إن ترتيب هذه الديون يتأثر ليطمايز لا بكون الدَّين عينياً فكل الديون في هذا القسم عينية وإنما يكون هذه الديون ديوناً لله أو ديوناً

(1) ينظر: الشَّرخسي، المبسوط، (137\29). الكاساني، بدائع الصنائع، (226\7). الخرشبي، شرح مختصر خليل، (198\8). الإمام الشافعي، الأم، (105\4). الرملي، نهاية المحتاج، (8\6). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (294\2). ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (86\2).

للعباد، فالديون عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ديون العباد سواء حُكم بسقوط ديون الله أو كانت مرتبتها متأخرة عنها في الترتيب أو كانت مرتبة الدّينين متساوية-سيتم بيان أقسام الدّين باعتبار الدّائن في القسم التالي بإذن الله-، وهذا يقتضي اتفاقهم مبدئياً على تقديم الدّيون العينيّة التي تتعلق بالعباد، بخلاف الشّافعيّة فقد أثبتوا ديون الله وقدموها على ديون العباد، ومن هذا فإنّ كل دين عيني لله فإنّ سبيله التّقديم على غيره من الدّيون العينيّة التي للعباد، عدا عن الاعتبارات الخاصّة التي قامت في كل مذهب في تقديم بعض الدّيون العينيّة على بعضها، وقيل إنّ مذاهب الفقهاء<sup>(1)</sup> في ذلك كالتالي:

**الفريق الأول:** مذهب الجمهور: يُقال بالإجمال أنّهم يُقدّمون الدّيون الموثّقة كدين الرّهن، ثمّ الدّيون التي تعلقت بعين في وقت حياة الشّخص كتعلّق ضمان الأرض في رقة العبد بسبب جنايته، ثمّ الدّيون التي تعلقت بعين بموت الشّخص، كالمبيع المحبوس بالثّمن، أو بسبب لاحق على الوفاة.

**الفريق الثّاني:** مذهب الشّافعيّة: يُقال إنّ مذهبهم في ترتيب الدّيون العينيّة هو الابتداء أولاً بدين الرّكاة، والدّين العيني كتعلّق ضمان الأرض في رقة العبد بسبب جنايته، ثمّ الدّين الموثق كالدّين الموثق برهن، ثمّ دين تعلّق بعين بيعت بثمان في ذمّة المشتري، ودين القراض.

ولكن بعد النّظر في مصادر المذاهب الفقهيّة<sup>(2)</sup> في هذه المسألة والمراجع التي نقلت ما له صلة بهذه الجزئيّة، لم أجد حسب ما تيسّر لي ما بسطه صاحب كتاب "حقوق الدّائنين" من ترتيب نسبه للمذاهب،

(1) ينظر: الصغير، حقوق الدائنين في التركة، ص: (54-62).

(2) أولاً: مذهب الحنفيّة: قالوا: "يبدأ من تركة الميت الحالية عن تعلق الغير بعينها، كالرّهن، والعبد الجاني، والمأذون المديون، والمبيع المحبوس بالثّمن، والدّار المستأجرة، وإنّما تُدّمت على التّكفين لتعلّقها بالمال قبل صيرورته تركة"، الحصكفي، الدّر المختار، ص: (761). وهذا النّص يفيد التّمثيل فقط لا التّرتيب على ما هو ظاهر، ومثله ما جاء في: ابن مودود، الاختيار، (85\5)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (229\6)، وابن نجيم، البحر الرائق، (557\8)، ابن عابدين الإبن، قرّة عين الأختيار، (350\7).

ثانياً: مذهب المالكيّة: قالوا: "يُخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون، وعبد جنى ثمّ مؤونة تجهيزه بالمعروف، ... قوله: يُخرج من تركة الميت حق تعلق بعين، كالمرهون، وعبد جنى، أشار به لقول ابن رشد في "المقدمات": "فأمّا الحقوق المعينات فتخرج كلها، وإن أتت على جميع التركة، وذلك مثل: أم الولد، والرّهن، وزكاة ثمر الحائط الذي يموت صاحبه، وقد أزهى، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه، وفيها السن التي تجب فيها الزكاة، وما أقر به المتوفي من الأصول والعروض بأعيانها لرجل أو قامت على ذلك بينة. انتهى، والعبد الجاني مرهون بجنايته فهو منها"، ابن

وإنما وجدت نصوصهم مُثَلِّلٌ للدُّيون التي تتعلق بالتركة المقدمة على التَّجهيز، وبالأولى مُقدمة على الدُّيون المرسلة، فالصحيح القول بأنَّ المذاهب الثلاثة لم تُبين ترتيب الدُّيون العينية عند تراحمها أو أياً من هذه الدُّيون يُقدِّم في الاستيفاء عند وجود أكثر من دين مشابه في تركة الميت، فالدُّيون المذكورة في مؤلفاتهم للتمثيل لا لذكر الترتيب عند الضيق والتَّزاحم، أمَّا بشكل عام فيمكن القول إنَّ الدُّيون العينية تحمل صفات أخرى تُمكنها من التَّقدُّم في الاستيفاء على بعضها فمثلاً الدُّيون العينية عند الحنيفة - كما سيأتي - الثابتة في الصَّحة مُقدمة على الدُّيون العينية الثابتة في المرض مع إنَّ الدَّينين عينيَّان ولكن اكتسب أحدهما صفة تقوِّي استحقاقه بالأسبقيَّة، ومثال آخر الدُّيون العينية عند الشَّافعية التي لله مُقدِّمة على التي للعبد فكما سبق.

فأقول إنَّ الذي أراه أنَّ الذَّهاب إلى القول بأنَّ المذاهب الفقهيَّة رتبت الدُّيون العينية بالحرفيَّة كما أورد صاحب كتاب "حقوق الدَّائنين" قول بعيد، والصحيح القول بأنَّ المذاهب الفقهيَّة اعتمدت على أصول في تقرير التَّرتيب بحيث لا يحصل إشكال عند التَّزاحم فيجب عند النَّظر في الدُّيون العينية ربط جميع الاعتبارات التي يمكن أن تلحق بالدَّين الواحد، ثم مراعاتها لوضع الدَّين في مرتبته الصحيحة في الاستيفاء والأسبقيَّة، بالإضافة إلى النَّظر إلى قوة تعلق الدَّين بالعين فمن الدُّيون ما قرر الفقهاء عدم صحة استيفائه سوى من نفس العين فقط، أو من العين وماليتها - وهذا تمَّ توضيحه في الفصل الأول -.

---

غازي المكناسي، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجويوه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط: 1، 1429هـ، ص: (1163). ومثله ما جاء في: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الناج والإكليل لمختصر خليل، الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ، (579\8)، والدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (457\4)، والصاوي، بلغة السالك، (617\4)، عيش، منح الجليل، (596\9).

ثالثاً: مذهب الشَّافعية: قالوا: "فإن تعلق بعين التَّركة حقٌّ، كالزكاة، والجاني، والمرهون، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً قدم على مؤنة تجهيزه"، النووي، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر ط: 1، 1425هـ، ص: (180)، ومثله: ابن التَّقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، عمدة السالك وعدة النَّاسك، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط: 1، 1982م، ص: (189). زكريا الأنصاري، الغرر البهية، (421\3). الشريبي، مغني المحتاج، (7\4). والغليوي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (136\3).

أمّا المذهب الرَّابِع وهو المذهب الحنبلي بعد البحث حصلت على نص يذكر ترتيب بعض الدُّيُون العينيَّة وهو شبيه للترتيب الذي ذكره صاحب كتاب "حقوق الدَّائنين" وهو: "فَيبدأ منها بمؤنة تجهيز المعروف من رأس ماله سواء تعلَّق به حقُّ رهنٍ، أو أرش جنائية، أو زكاة، أو غيرها. ثم إنَّ فَضْل شيء صُرف في ديونه سواء كانت لله، أو لآدمي فيُقدَّم منها: نَذْر معيَّن، ثم أضحية معيَّنة، ثم دين برهن (ويتوجه)<sup>(1)</sup> وأرش جنائية ثم يقسم بقية ديونه من زكاة، وحج، وكفارة، ونَذْر مُطلق، ودين مرسل، ونحو ذلك"<sup>(2)</sup>، وهذا النَّص واضح في ترتيب الدُّيُون المذكورة بعينها، فيمكن القول إنَّ أول الدُّيُون العينيَّة إخراجاً مع إغفال النَّذر والأضحية المعينين، الدُّيُون الموثَّقة، كالدين المضمون برهن ومعه في نفس المرتبة الدُّيُون التي تعلقت بالأعيان حال الحياة كأرش الجنائية الذي تعلَّق برقبة العبد، ثم الدُّيُون التي تعلقت بأعيان التُّركَة بالموت سواء أكانت لله أم للآدمي، وهذا التَّرتيب يُلاحظ فيه تقرير ما قدَّمته سابقاً حيث إنَّ الحنابلة يُسوون بين ديون الله والعباد وهذا أصل ظاهر في النَّص، وأمّا الذي أحدث فرقاً في التَّرتيب هو اعتبار قوة التَّعلُّق في التُّركَة.

### الفرع الثَّاني: أقسام الدَّين باعتبار الدَّائن.

تقسم الدُّيُون بهذا الاعتبار إلى قسمين<sup>(3)</sup>: الأول: ديون الله تعالى، والثَّاني: ديون العباد، كالتالي:

(1) مصطلح "ويتوجه" هو مصطلح خاص بابن مفلح، ويقصد به أنه يتوجه عنده، ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، دار العاصمة، ط: 1، 1417 هـ، (316\1). والمقصود من هذا المصطلح في النَّص الوارد أنَّ أرش الجنائية في نفس مرتبة دين الرُّهن عند الكاتب.

(2) البغلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الروض التُّدي شرح كافي المُبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص: (316).

(3) ينظر: السَّرخسي، الميسوط، (186\2). ابن نجيم، البحر الرائق، (556\8)، عليش، منح الجليل، (597\9). الماوردي، الحاوي الكبير، (19\4)، الشيرازي، المهذب، (345\2). أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط: 1، 1431 هـ، ص: (87-88). حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة، (31\9).



**الأول:** ديون الله تعالى: هي كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له<sup>(1)</sup>، وهي على نوعين<sup>(2)</sup>:

**النوع الأول:** يظهر فيه وجه العبادة، والتَّقَرُّب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيويَّة بالنَّسبة للمكلف، مثل: صدقة الفطر، وفدية الصوم، ودين التَّذَر، والكفارة، فإنَّها عبادات يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله، وتقرباً إليه.

**النوع الثَّاني:** نوع يُفرض لتمكين الدَّولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأُمَّة، وهو ما يُقَابَل - في الغالب - بمنفعة دنيوية للمكلف، فيعتبر مؤونة وضريبة على المال...، وما يفرضه الحاكم على القادرين من أفراد الأُمَّة من تكاليف ماليَّة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.

**الثَّاني:** ديون العباد: هي كل دين له من العباد مَنْ يطالب به على أنه حق له، مثل: ثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض، وعوض إتلاف، وأرش جنائية، ونحو ذلك<sup>(3)</sup>.

أمَّا موقف الفقهاء من هذه الدُّيون فقد اختلفوا في مسألتين، حيث ترتبت المسألة الثَّانية بناءً على خلافهم في المسألة الأولى، كالتالي:

**المسألة الأولى:** كَوْن الموت يُسقط ديون الله، اختلفوا فيها على مذهبين:

---

(1) حتّاد، قضايا فقهية، ص: (120). لجنة، الموسوعة الفقهية، (117\21). ينظر: أبو زهرة، أحكام التُّركات، ص: (31)، العيسوي، المدائبات، ص: (40).

(2) حتّاد، قضايا فقهية، ص: (120). لجنة، الموسوعة الفقهية، (117\21).

(3) حتّاد، قضايا فقهية، ص: (120). لجنة، الموسوعة الفقهية، (117\21). ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (230\6)، أبو زهرة، أحكام التُّركات، ص: (31)، العيسوي، المدائبات، ص: (40). وقيل إنّ ديون العباد هي: الدُّيون التي توجب حقاً للأفراد بدلاً عن شيء على وجه المعاوضة، مثل: القرض، والإجارة، وغير ذلك من صور التعامل بين أفراد المجتمع، ينظر: الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص: (31)، وهذا تعريف غير دقيق بحيث تناول قسماً من ديون العباد وهو الناتج عن المعاوضات، بينما أسقط الدَّين الناتج عن إتلاف، وجناية مثلاً، حيث إنّ معنى المعاوضات لغة هو: أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. لجنة، الموسوعة الفقهية، (187\38).

**المذهب الأول:** الحنفية<sup>(1)</sup>، قالوا إنَّ ديون الله تعالى تسقط بالموت<sup>(2)</sup>، ولا تؤدَّى من تركه الميت إلَّا إذا أوصى بها، أو تبرع الورثة بقضائها، فإذا أوصى بها فإنَّها تخضع لأحكام الوصية، فتكون ضمن الثلث، والزائد موقوف على إجازة الورثة، وتكون بعد قضاء ديون التركة إنَّ تَبَقَّى شيء، فإذا لم يوصَ يسقط عنه الدَّين في أحكام الدنيا، ولا يُؤمر الوصي، أو الوارث بالأداء من تركته.

### أدلتهم:

1. إنَّ هذه الدُّيون عبادة، والعبادة لا تتأدَّى إلَّا باختيار مَنْ عليه إمَّا بمباشرة بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره فيقوم النائب مقامه فيصير مؤدياً بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب، وإذا لم يوصَ فلم يُنَّب، فلو جعل الوارث نائباً عنه شرعاً من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية، والجبر ينافي العبادة إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره<sup>(3)</sup>.

2. الرُّكن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب؛ لأنَّ الدنيا دار تكليف، والآخرة دار جزاء، والعبادة اختيارية، وليست جبرية فلا يتصور بقاء الواجب؛ لأنَّ الآخرة ليست دار ابتلاء حتى يلزمه الفعل فيها، ولا العبادة جبرية حتى يُكْتَفَى بفعل غيره من غير اختياره فلم يبق إلَّا جزاء الفعل، أو تركه ضرورة بخلاف دين العباد<sup>(4)</sup>.

يناقش: بأنَّ الحنفية صححوا التبرع بديون الله عن الميت<sup>(5)</sup> فكيف تجتمع صحة الأداء والسقوط، كما أنَّ الزكاة مثلاً تجب على التَّراخي عندهم<sup>(1)</sup> فالقول بسقوطها يوصل إلى عدم أدائها أبداً<sup>(2)</sup>.

(1) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد للقدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1427 هـ، (1238\3). السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص: (312). الكاساني، بدائع الصنائع، (2\53). الزيلعي، تبيين الحقائق، (6\230). ابن نجيم، البحر الرائق، (8\558).

(2) القدوري، التجريد، (3\1239).

(3) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص: (312). الكاساني، بدائع الصنائع، (2\53).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، (6\230).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، (20\19).

3. ديون الله وجبت بطريق الصلّة، والصلّات تسقط بالموت قبل التسليم<sup>(3)</sup>.

4. إنّ الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في آخر عمره؛ ليتدارك ما فرط فيه، تفضُّلاً من غير

حاجة إليه، فإن أوصى به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود اختياره بالوصية وإلا فلا<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية<sup>(5)</sup>، والشافعية<sup>(6)</sup>، والحنابلة<sup>(7)</sup>، إلى أنّ ديون الله لا تسقط بالموت.

وتخرج من رأس مال التركة، أو الثلث عند المالكية، حيث قالوا: "تُقضى من رأس ماله ديونه التي

لأدمي كانت بضامن أم لا، ثم هُدي تمتع إن مات بعد أن رمى العقبة، أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط

فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بدمته، فإن أوصى بها ولم يشهد، فمن الثلث، ومثل كفارات أشهد

بها، زكاة عين حلت وأوصى بها..."<sup>(8)</sup>، ويفهم من مذهب المالكية أنّ هناك تفصيلاً في ديون الله<sup>(9)</sup>،

بحيث:

(1) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص: (263).

(2) ينظر: النووي، المجموع، (232\6). المزيّد، مزيد بن ابراهيم بن صالح، استيفاء الدّيون في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ص: (366)

(3) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص: (312). الكاساني، بدائع الصنائع، (53\2).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (558\8).

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، (197\8). التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428هـ، (893\2). الصاوي، بلغة السالك، (618\4).

(6) الشريبي، مغني المحتاج، (7\4). نووي الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ص: (282).

(7) ابن تيمية الحفيد، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط: 1، 1409هـ، (185\1). الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط: 1، 1413هـ، (41\3). "، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (347\6).

(8) الدردير، الشرح الكبير، (458\4).

(9) ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل، (407-409). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (458\4).

1. تخرج من كل التركة إذا أشهد أنها بدمته، أو وصى بها أو لم يوص، مثل: هَدْيُ تَمَتَّعَ إِذَا مَاتَ الْحَاجُّ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ<sup>(1)</sup>، وزكاة فرط فيها-والتفريط شرط عندهم-، وكفارات، مثل: كفارة اليمين، والظهار، والقتل، الصوم.

2. تخرج من ثلث التركة إذا أوصى، ولم يُشهد، مثل: الكفارات، زكاة عين.

3. وإن لم يُشهد، ولم يوصِ فلا تكون في ثلث ولا من كل مال التركة إلا أن يشاء الورثة<sup>(2)</sup>.

وتخرج من رأس مال التركة عند الشافعية، حيث قالوا: "تُقضى منها ديونه المتعلقة بدمته من رأس المال، سواء أَدَنَ الميت في ذلك أم لا، لزمته، لله تعالى، أم لآدمي؛ لأنَّها حقوق واجبة عليه"<sup>(3)</sup>، والحنابلة أيضاً، حيث قالوا: "يُحج عنه من جميع ماله؛ لأنَّه دين مستقر، أشبه دين الآدمي"<sup>(4)</sup>.

أدلتهم:

1. قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(5)</sup>، فقوله (أو دين) عام، يشمل دين الله والعباد، وهذا يقتضي عدم إسقاط أحدهما.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إنَّ أختي قد نذرت أن تحج،

وإنَّها ماتت، فقال النبي ﷺ: "لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم، قال: "فاقض الله، فهو أحق

بالقضاء"<sup>(6)</sup>.

---

(1) هَدْيُ التَّمَتُّعِ: هو الهُدْيُ-إبل، أو بقر، أو غنم- الواجب على المتمتع الذي جمع بين نسكي العمرة، والحج بإحرامين، ويجب وجوباً تاماً عند الإمام مالك بعد رمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقُرْآنِ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، المجلد الثاني، [www.alifta.net](http://www.alifta.net).

(2) الحطَّاب، مواهب الجليل، (6\409).

(3) الشريبي، مغني المحتاج، (4\7).

(4) الزركشي، شرح الزركشي، (3\41).

(5) سورة النساء، الآية: (11). الشريبي، مغني المحتاج، (4\7).

(6) سبق ترجمته، ص: (58)، هامش، (1). الزركشي، شرح الزركشي، (3\41).

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق بالقضاء" (1).

ووجه الدلالة<sup>(2)</sup> من هذين الحديثين يظهر في عدد من الوجوه:

**أولاً:** أنّ النبي أمر بفعل الحج عن الميت، وبَيَّنَّ أنّها تُجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنّها لم تسقط بالموت، وأنّها تؤدى عنه بعد الموت، حيث إنّ كل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويُؤدى بعد الموت يجب فعله بعد الموت إذا كان له ما يفعل منه، وهذا يردُّ قول أصحاب المذهب الأول بأنَّ الواجب لا يُفعل إلاّ بإذنه، وأنّ فعل الحج تطوعٌ، للفاعل أجره، وليس الواجب الذي على الميت.

**ثانياً:** ثبت في الحديث أنّ الحج دين في ذمته، وكل دين سواء لله، أو للعباد واجب القضاء بنص القرآن كما سبق.

**ثالثاً:** وقوله أحق بالقضاء، لها وجهان: أنّ الله أحق بالقضاء من العبد، فعلى هذا إذا وجب قضاء دين العبد من تركته فدين الله أولى بالقضاء منها، أو كون قضاء دين العبد بعد الموت يُبرئ ذمّة المتوفى، فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأنّ الله كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء فحقه أولى أن يُقضى؛ لأنّه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمّة.

**رابعاً:** أنّ النبي ﷺ أمر أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب، لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، ولم يفرق بينهم.

(1) سبق تخريجه، ص: (58)، هامش: (2). المصدر السابق.

(2) ابن تيمية الحفيد، شرح العمدة، (1\187-189).

خامساً: الحجُّ حقٌّ مُستقرٌّ في حياته تدخله النَّيابة فلم يسقط بالموت كديون الآدمي؛ ولأنَّه حق واجب تصح الوصيَّة به فلم يسقط بالموت كديون الآدميين<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثَّانية:** تقديم وتأخير ديون الله، وديون العباد، اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** المالكيَّة<sup>(2)</sup>، ذهبوا إلى تقديم ديون العباد على ديون الله؛ ذلك لأنَّ أساس هذا الرأي القاعدة المقررة أنَّ الحق الذي له مطالب من العباد أولى بالأداء، فالله عفوٌ كريم<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثَّاني:** الشَّافعيَّة<sup>(4)</sup>، قالوا بتقديم ديون الله على ديون العباد؛ لقوله ﷺ: "فدين الله أحقُّ بالقضاء"<sup>(5)</sup>، وأيضاً لو كان المطالب بما هو الله تعالى، هي حق الفقير، والمسكين، والسائل، والمحروم، فهي أيضاً من حقوق العباد<sup>(6)</sup>.

**المذهب الثالث:** الحنابلة<sup>(7)</sup>، ذهبوا إلى التسوية بين ديون الله وديون العباد، وذلك إذا ضاق المال على دين الله، ودين للعباد فإنَّهم يتحاصون<sup>(8)</sup>، أي لكل دين حصَّة بمقدار نسبته إلى الدَّيُون الأخرى؛ لاستواء الحقين في الوجوب، ووجود مرجح لكل منهما فدين الله يُقدِّم لعظم مستحقه، ودين الآدمي لشُّحِّه<sup>(9)</sup>.

(1) ينظر: ابن تيمية الحفيد، شرح العمدة، (189\1). الزركشي، شرح الزركشي، (41\3).

(2) الحرشي، شرح مختصر خليل، (197\8). التنوخي، التنبية على مبادئ التوجيه، (893\2). الصاوي، بلغة السالك، (618\4).

(3) أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (33).

(4) الشريبي، مغني المحتاج، (7\4). نوي الجاوي، نهاية الزين، ص: (282).

(5) سبق تخريجه، ص: (58)، هامش: (2).

(6) أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (33).

(7) ابن تيمية الحفيد، شرح العمدة، (185\1). الزركشي، شرح الزركشي، (41\3). المرادوي، الإنصاف، (347\6).

(8) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بمرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1، 1425هـ، ص: (4792).

(9) الزركشي، شرح الزركشي، (41\3).

والذي أميل إليه أنه إن كانت تركة الميت واسعة ولا تضيق عن أحد الحقوق بحيث لا يُحتاج إلى تقديم أو تأخير أو إثبات أو إسقاط حقوق الله وحقوق العباد فإنَّه للخروج من الخلاف في مسألة إثبات ديون الله أو إسقاطها في أحكام الدنيا يُصار إلى قضاء ديون الميت التي عليه الله من باب الإحسان والمعروف والبرّ فيحسُن للورثة فعل الخير عن ميتهم إشفافاً به واحترازاً له بعد خروج روحه إلى بارئها مما ترك على سبيل التبرع لا على سبيل الإلزام وهذا القول يتجسد فيه ورع وزهد الورثة وحرصهم على فقيدهم، أمّا في مسألة التّقديم والتّأخير والتّسوية فإنَّه لا حرج لسعة التّركة لجميع الحقوق دون الحاجة إلى المفاضلة والترجيح.

أمّا في حال كون التّركة لا تتسع لجميع الحقوق فإنّي أتبع ما ذهب إليه الجمهور في إثبات ديون الله وعدم إسقاطها؛ للمناقشات والأدلة التي بسطتها سابقاً، ولأنَّه وإنْ عُدَّ المكلف ونيته وفعله وإذنه واختياره بالأولى فإنَّه ترك ما يمكن به تدارك ما فاته به حتى وإنْ لم يوص، عدا عن أنّ مذهب الجمهور هو المذهب الأحوط للميت، أمّا في مسألة مرتبة الدُّيون في الاستحقاق مع عِظَم حق الله فإنَّ عفوه أيضاً عظيم ولا أقدر منه سبحانه على المسامحة فعلاقة العباد برب العزّة هي، عدا عن استغنائهم جل جلاله عن كل شيء، أمّا العباد علاقتهم قائمة على الشُّح والضُّيق بالإضافة إلى حاجتهم إلى استيفاء حقوقهم، وإنّي رأيت لكل رأي من المذاهب وجاهته في ما ذهب إليه، فأردت تعزيز فكرة عِظَم عفو الله ومسامحته.

### الفرع الثالث: أقسام الدّين باعتبار وقت أدائه.

تقسم الدُّيون بهذا الاعتبار إلى قسمين<sup>(1)</sup>: الأول: ديون حالّة، والثّاني: ديون مؤجلة، كالتالي:

**الأول: الدّين الحالّ:** هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن، ويقال له الدّين المعجل أيضاً<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد، (158\2). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ، ص: (328). أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (34-38). طاحون، أحكام الموارث، ص: (27). داوود، أحمد محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، عمان، ص: (78).

وبحث الفقهاء الدُّيون الحالَّة في مسألة، كالتالي:

**المسألة:** إمكانية تأجيل الدَّين الحال، اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

**المذهب الأول:** الحنفيَّة<sup>(2)</sup>، والمالكيَّة<sup>(3)</sup>، ذهبوا إلى أنَّ الدَّين يتأجل، ويلزمه الأجل، على تفصيل

في مذهب الحنفيَّة حيث استثنوا سبع مسائل، بحيث يلزم الأجل كل دَّين أحله صاحبه إلَّا

في سبعة<sup>(4)</sup>، منها: القرض فلا يلزم الأجل في القرض؛ لأنَّ المقرض يقتطع من ماله ليعطيه إلى

المقرض فقالوا أنَّها إعارة على وجه التبرع ولو جاز تأجيله للزم منع المقرض من المطالبة به قبل الأجل وهذا

فيه إلزام للمتبرع وهذا لا يصح، فلا يلزمه الأجل<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** الشافعيَّة<sup>(6)</sup>، والحنابلة<sup>(7)</sup>، ذهبوا إلى أنَّ الدَّين الحال لا يتأجل، ولا يلزم الأجل،

وإن طلب المدين، ووافق الدَّائن، وللدَّائن المطالبة بالدَّين حالاً.

**الثاني:** الدَّين المؤجل: هو ما لا يجب أدائه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله يصح، ويسقط

عن ذمته<sup>(8)</sup>، وجاء في مجلة الأحكام أنَّ: "التأجيل: تعليق الدَّين، وتأخيرها إلى وقت معين"<sup>(9)</sup>. والدُّيون

المؤجلة إمَّا مقسطة، وقد جاء في مجلة الأحكام أنَّ: "التقسيط: تأجيل أداء الدَّين مُفرقاً إلى أوقات متعددة

---

(1) التهانوي، محمد بن علي ابن محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: 1، 1996م، (814\1).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: (226).

(3) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (363\1).

(4) وهم القرض، والثمن عند الإقالة، والثمن بعد الإقالة، وإذا مات المديون المستقرض فأجل الدَّائن الوارث، والشُّفيع إذا أخذ الدَّار بالشُّفيع وكان الثمن حالاً فأجله المشتري، وبدل الصَّرف، ورأس مال السَّلم. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: (226).

(5) ينظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ، (99\3).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، (359\5).

(7) ابن قدامة، المغني، (237\4).

(8) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (814\1). لجنة، الموسوعة الفقهية، (19\21).

(9) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (156)، ص: (33).



معينة<sup>(1)</sup>، أي يكون لكل قسط موعد في المستقبل، أو غير مقسطة ليست سوى قسط واحد، فيفهم بأنّ في كل تقسيط يُوجد تأجيل وليس في كل تأجيل يُوجد تقسيط والعلاقة عموم وخصوص مُطلق<sup>(2)</sup>.

وبحثُ الدُّيون المؤجلة في أربع مسائل، كالتالي:

### المسألة الأولى: أثر موت الدَّائن على الدُّيون المؤجلة.

اتفق الفقهاء<sup>(3)</sup> على أنّ الدُّيون المؤجلة لا تحل بموت الدَّائن، ولا يلزم المدين الوفاء بها إلا عند حلول أجلها؛ لأنَّ الأجل حق المديون لا حق صاحب الدين فتعتبر حياته، وموته في الأجل، وبطلانه، وأيضاً؛ لأنَّ الدَّين محله ذمّة المدين، وذمّة المدين، لا تتأثر بوفاة الدائن، فلا ينتقل الدَّين من الذمّة إلى الأموال؛ لأنَّ المدين حي، وذمّته صالحة للإنشغال بالدَّين، فلا يؤثر فيها وفاة غيرها<sup>(4)</sup>.

### المسألة الثانية: أثر موت المدين على الدُّيون المؤجلة، اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

**المذهب الأول:** الحنفيّة<sup>(5)</sup>، والمالكيّة<sup>(6)</sup>، والشَّافعيّة<sup>(7)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(8)</sup>، ذهبوا إلى أنّ الأجل يسقط، وتصبح الدُّيون حالة يجب الوفاء بها، وقد ذكر المالكيّة<sup>(9)</sup> ثلاث حالات لا يسقط بها الأجل: أحدها: أنّ لا يقتل الدَّائن المدين، وإلّا لم يحل ما عليه؛ لاتهام صاحب الدَّين بقتله على قصد استعجاله

(1) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (157)، ص: (33).

(2) علي حيدر، درر الحكام، (1\128).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (5\213). الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (3\266). السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: (329).

(4) أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (34). ينظر: المصادر السابقة.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (5\213). الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1322هـ، (1\212).

(6) الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (3\266).

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: (329).

(8) ابن قدامة، المغني، (4\327).

(9) ينظر: النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (2\241).

الحلول، وثانيها: أن لا يكون قد اشترط عدم حلول الأجل بموت المدين، وإلا عمل بالشَّرط، وثالثها: عند طلب جميع الغرماء بقاء ديونهم مؤجلة<sup>(1)</sup>.

### أدلتهم:

1. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "نفس المؤمن مُعلَّقة بدينه حتى يقضى عنه"<sup>(2)</sup>، هذا الحديث يُثبت أنَّ النَّفس تتعلّق بالدين حتى يقضى، والقول بسقوط الأجل يُحرر النفس من هذا التعلُّق ويُبرئ الدَّمم.

يناقش هذا الحديث من عدة أوجه:

**الأول:** أنَّ تحرير النَّفس يمكن أن يكون بطريقة أخرى غير إسقاط أجل الدين وإحلاله لقضاء الدين، فيمكن تبرئة ذمَّة الميت بكفالة ما عليه<sup>(3)</sup>، بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة.

**الثاني:** أنَّ الحديث جاء فيمن مات وليس في ماله وفاء بدينه<sup>(4)</sup>، بدليل حديث جابر بن عبد الله، أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي، فقتلت صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أَدْخَلَ الجنة؟ قال: "نعم"، فأعاد ذلك مرتين، أو ثلاثاً، قال: "نعم، إن لم تمت وعليك دين، ليس عندك وفاؤه"<sup>(5)</sup>.

(1) الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (3\266).

(2) سبق تخريجه، ص: (ص)، هامش: (2).

(3) ينظر: الختلان، سعد بن تركي الختلان، الزمن في الديون وأحكامها الفقهية، مؤسسة نور الإسلام، ص: (26).

(4) ينظر: إرشيد، محمود عبد الكريم، أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة، ص: (12).

(5) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (22\373). قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وفي إسناده ضعف، ففيه شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، سبى الحفظ، لكنَّه قد توبع، وعبد الله بن محمد بن عقييل حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

**الثالث:** أنه لو سلمنا أن الحديث عام فيمن ترك وفاءً، أو لم يترك، فإن الحديث يمكن أن يحمل على الدَّين الحال؛ لأنه هو الدَّين مستحق الأداء في الحال، بخلاف المؤجل الذي يقتضي تأخير المطالبه به حتى حلول أجله<sup>(1)</sup>.

**الرابع:** أنه لا يلزم من تعلق الدَّين بنفس الميت حلول الأجل؛ لأن الحديث أفاد أن ذمة الميت لا تبرأ إلاً بالقضاء، فإن كان حالاً فيقتضى، وإن كان مؤجلاً فأجله، ولا دلالة فيه على سقوط الأجل، وحلول الدَّين<sup>(2)</sup>.

2. عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل، فالذي عليه حال والذي له إلى أجله"<sup>(3)</sup>، وهذا الحديث نصٌ في حلول الدَّين بموت المدين<sup>(4)</sup>.  
يناقش بأنه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به.

3. إنَّ الأجل من حق المدين وقد بطل حقه بموته<sup>(5)</sup>.

يناقش بأنه حق المدين ينتقل لورثته ولا يبطل حقه بالموت<sup>(6)</sup>.

4. وأنه لو لم يحل الدَّين المؤجل بالموت، لم يخلُ من أن يكون متعلقاً بذمة الميت، وذلك باطل؛ لخرابها، أو بدمم الورثة وذلك غير جائز؛ لأنه لا شيء يُوجب، ولا يُلزم صاحب الدَّين الرضا بذمتهم<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: إرشيد، أثر وفاة المدين، ص: (12).

(2) المصدر السابق.

(3) ذكر من طريق الدارقطني، ثم رده بأن قال: في إسناده أبو حمزة، عن جابر بن يزيد، ضعيف، عن متروك. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1418هـ، (3\173).

(4) مع أن هذا الحديث ضعيف، إلا أن الشيخ أبا زهرة ذكر هذا الدليل على أنه أثر لابن عمر، وقال: لم يُعرف لابن عمر مخالفاً فيما ارتآه فيكون كلامه حجة متبعة. ينظر: أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (35).

(5) الحداد، الجوهرة، (1\212).

(6) ينظر: إرشيد، أثر وفاة المدين، ص: (12).

يناقش بأنه وإن خربت ذمّة الميت لتعدُّر مطالبته، لم تُخرب من جهة بقاء الحقّ فيها، وتعدُّر المطالبة لا يلزم منه حلول الدّين؛ لتَمكُن صاحب الدّين من مطالبة مَنْ بيده المال الذي تعلق به وجوب أداء الدّين عند حلوله<sup>(2)</sup>.

5. ولأنّ الدّين متقدّم على الميراث، أو ينتقل إلى التّركة، ويمنع الدّائن من أخذه إلى حلول الأجل فلا فائدة في ذلك له، ولا نفع للورثة في حبس التّركة به<sup>(3)</sup>.

6. والأجل يُجعل رفقاً بمن عليه الدّين في الحياة، والرفق بعد الموت هو قضاء دينه، وتبرئة ذمته<sup>(4)</sup>.

---

(1) ينظر: القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص: (1184).

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (4\328).

(3) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، (1184).

(4) الشيرازي، المهذب، (2\124).

يناقش بأنه إذا كان الأجل رفق بالمدين فهو رفق بمن يخلفه أيضاً<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** قول عند المالكية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، ذهبوا إلى عدم سقوط الأجل إذا وثق الورثة، أو غيرهم، الدّين برهن، أو كفيل مليء؛ لئلاً يضيع ماله عند حلول أجله<sup>(4)</sup>، ويلزمهم التّوثيق بأقل الأمرين من قيمة الدّين، أو قيمة التّركة<sup>(5)</sup>؛ لأنّه لا يلزمهم أكثر من وفاء الدّين، ولا أكثر من التّركة، ولهذا لو كانت باقية، لم يلزمهم أكثر من تسليمها<sup>(6)</sup>، وإذا لم يوثقوا يسقط الأجل ويحل الدّين<sup>(7)</sup>، ويشترط رضی الدّائن إذا التزم الورثة بالدّين ليتصرفوا في التّركة<sup>(8)</sup>.

### أدلتهم:

1. قول الرسول ﷺ: "مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ"<sup>(9)</sup>، وجه الدّلالة من هذا الحديث اعتبار التّأجيل حقّ للمدين، فينتقل إلى ورثته<sup>(10)</sup>.

يناقش بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ وإنما ثبت بلفظ مالا، وليس حقاً، "...ومن ترك مالا فهو لورثته"<sup>(11)</sup>.

(1) ينظر: إرشيد، أثر وفاة المدين، ص: (12).

(2) الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، (3\266).

(3) ابن قدامة، المغني، (4\327). الزركشي، شرح الزركشي، (4\77).

(4) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ، (3\395).

(5) والتّفصيل أنّه: إذا كانت التّركة غير مستغرقة ووثق الورثة الدّين برهن أنّ لا نقل قيمة المرهون -أي كان- عن مقدار الدّين، ولكن إذا كانت التّركة مستغرقة وكانت الدّيون المؤجلة أكثر من قيمة التّركة فإنّه يُشترط أنّ لا تكون قيمة الرّهن أقل من قيمة التّركة، وبالإجمال يقال: الشّروط هو أنّ لا تكون قيمة الرّهن دون الأقل من قيمة التّركة وقيمة الدّين. ينظر: أبو زهرة: أحكام التركات، ص: (37).

(6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\105). الزركشي، شرح الزركشي، (4\77).

(7) البهوتي، دقائق أولي النهي، (2\169).

(8) أبو الفرج ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشّرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مخرج للطباعة، القاهرة، ط: 1، 1415هـ، (13\330).

(9) سبق تخريجه، ص: (11)، هامش: (4).

(10) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\105).

(11) سبق تخريجه، ص: (12)، هامش: (1).

2. لم يُجعل الموت مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة<sup>(1)</sup>.

3. إنَّ عُرف الناس قديماً وحديثاً جرى على أن يكون ثمن الشيء نسيئة أكثر من ثمنه معجلاً،

فعقلاً عندما يحل الثمن النسيئة بالموت كان ذلك فيه غبن على المشتري، وعلى الورثة من بعده، فافتضى ذلك عدم حلول الأجل بالموت حتى لا يحصل ذلك الغبن<sup>(2)</sup>.

**المسألة الثالثة:** سقوط شيء من الدين مقابل حلول الأجل بالموت، اختلف الفقهاء على

مذهبين:

**المذهب الأول:** متقدمو الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>، ذهبوا إلى عدم سقوط

شيء من الدين مقابل حلول الأجل بالموت، ويُتهم ذلك من إطلاق الفقهاء قولهم بسقوط الأجل دون النص على سقوط شيء من الدين في مقابل حلوله.

**دليلهم:**

انْتَصِرَ لهذا القول<sup>(7)</sup> بأنَّ هذه المسألة شبيهة بمسألة "ضع وتعجل"، وصورة هذه المسألة: وضع

الدائن بعض الدين لقاء تعجُّل المدين بالسداد عن وقت الدين<sup>(8)</sup>.

(1) ابن قدامة، المغني، (4\327).

(2) ينظر: أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (36).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (5\213). الحداد، الجوهرة، (1\212).

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (3\266).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: (329).

(6) ابن قدامة، المغني، (4\327). تنبيه: يحل الدين المؤجل عند الحنابلة عند تعذر التوثيق.

(7) ينظر: إرشيد، أثر وفاة المدين، ص: (20).

(8) في هذه المسألة قولان:

**الأول:** عدم الجواز وهو قول: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والمشهور عن أحمد؛ لأنَّ ذلك شبيه بالزيادة مع الإنظار - أي الربا - المجمع على تحريمها، لأنَّه؛ جعل للزمان مقدار من الثمن بدلاً منه في المسألتين.

**الثاني:** الجواز، وهو رواية عن أحمد، وابن تيمية، ونُسب القول بجوازه لابن عباس رضي الله عنه؛ لأنَّ هذا عكس الربا، فالربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتهج

يناقش بأنه<sup>(1)</sup>:

أولاً: هناك فرق ظاهر بين مسألة سداد الدَّين قبل تاريخ الاستحقاق برغبة المدين؛ لإنهاء مديونيته، وبين حالة موت المدين.

ثانياً: إنَّ مسألة "ضع وتعجل" مسألة خلافيَّة، غير أنَّ قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدُّولي فيها، أنَّ: "الحطيطة من الدَّين المؤجل؛ لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدَّائن، أو المدين "ضع وتعجل" جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تُكُن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدَّائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنَّها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية<sup>(2)</sup>"<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثَّاني:** متأخرو الحنفيَّة<sup>(4)</sup>، وبعض فقهاء الحنابلة<sup>(5)</sup>، ذهبوا إلى سقوط شيء من الدَّين مقابل حلول الأجل بالموت، "<sup>(6)</sup>، وقرر مجمع الفقه الإسلاميِّ الدُّولي، أنَّه: "إذا اعتُبر الدَّين حالاً لموت المدين، أو إفلاسه، أو مماتلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحطُّ منه للتَّعجيل بالتَّراضي"<sup>(7)</sup>.

## دليلهم:

به كل واحد منهما، وغيرها من الأدلة. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، مسألة **ضع وتعجل**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد: 10، 1404هـ، [www.alifta.net](http://www.alifta.net).

(1) ينظر: إرشيد، أثر وفاة المدين، ص: (20-21).

(2) وحكم حسم الأوراق التجارية: غير جائز؛ لأنَّه يؤول إلى ربا النسيئة، مجمع الفقه الإسلاميِّ الدُّولي، قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط، البند رقم: (3).

(3) مجمع الفقه الإسلاميِّ الدُّولي، قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط، البند رقم: (4).

(4) ابن عابدين، رد المحتار، (5\160).

(5) جاء في الإنصاف: "متى قلنا بحلول الدَّين المؤجل، فإنَّه يأخذه كله، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفائق، وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه. وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. قلت: و هو حسن"، المرادوي، الإنصاف، (5\197).

(6) فورد في ردِّ المختار: "...قضى المديون الدَّين قبل الحلول، أو مات فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين: أنَّه لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما إلاَّ بقدر ما مضى من الأيام، قيل له أتفتي به أيضاً؟ قال نعم، قال: ولو أخذ المقرض المقرض والمراجعة قبل مضي الأجل، فللمديون أن يرجع بحصة ما بقي من الأيام اهـ. وذكر الشارح آخر الكتاب: أنَّه أفتى به المرحوم مفتي الروم أبو السعود وعُلمه بالرفق من الجانيين. قلت: وبه أفتى الحانوتي وغيره، وفي الفتاوى الحامدية سُئل فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فراحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو -المديون-، فحل الدَّين ودفعه الوارث لزيد، فهل يؤخذ من المراجعة شيء أو لا؟ الجواب جواب المتأخرين: أنه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلاَّ بقدر ما مضى من الأيام، قيل للعلامة نجم الدَّين: أتفتي به؟ قال: نعم كذا في الأفتروي والتنوير". ابن عابدين، رد المحتار، (5\160).

(7) مجمع الفقه الإسلاميِّ الدُّولي، قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط، البند رقم: (6).

استدل المعاصرون<sup>(1)</sup>: بأنَّ الدَّائِن قد تَعَوَّض من الأجل بأخذ قسط من الثَّمَن في مقابله، إذ الأثْمَان، والقيَم تختلف باختلاف الأجل قريباً، وبعداً، وليس من العدل أن يُسَلَّم الثَّمَن إلى البائع، ولا يُسَلَّم عِوضه الذي هو الأجل إلى المشتري، وإذا تَعَدَّر استلام الأجل من قبل المشتري لموته سقط ما يقابله من الثَّمَن.

**المسألة الرابعة:** حلول باقي الأقساط المنجمة عند الموت، بالشَّرْط<sup>(2)</sup>، وصورة هذه المسألة هي: اشتراط الدَّائِن حلول الأقساط بموت المدين، وفي هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أنَّ هذا الشرط غير جائز؛ لأنَّه يحقِّق منفعة زائدة للدَّائِن<sup>(3)</sup>، ذلك أنَّ الثَّمَن المؤجل غالباً ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا تم الاتفاق يكون البائع أخذ زيادة بدون مقابل.

**القول الثاني:** أنَّ هذا الشرط جائز شرعاً<sup>(4)</sup>، فورد أنَّه: "...عليه ألف، ثمن، جعله ربَّه نجومياً إنَّ أحلَّ بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط"<sup>(5)</sup>، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أنَّه: "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"<sup>(6)</sup>.

#### **الفرع الرابع:** أقسام الدَّيْن باعتبار الصَّحَّة والمرض.

تقسم الدَّيُون بهذا الاعتبار إلى قسمين: الأول: ديون الصَّحَّة، والثَّاني: ديون المرض، كالتالي:

(1) ينظر: إرشيد، أثر وفاة المدين، ص: (22).

(2) ذُكرت هذه المسألة في بعض كتب الحنفية، ينظر: العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، (1\36).

(3) ابن عابدين، رد المحتار، (5\160).

(4) المصدر السابق، (4\553).

(5) المصدر السابق.

(6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 51 (2/6) بشأن البيع بالتقسيط، البند رقم: (5).



**الأول:** دين الصّحة: هو ما كان ثابتاً بالبينّة مطلقاً، أو بالإقرار في حال الصّحة<sup>(1)</sup>. وقوله ما كان ثابتاً بالبينّة مطلقاً، أي سواء في صحته، أو في مرضه، فيدخل فيه دين أُقِرَّ به في المرض، وثبت بطريق المعاينة<sup>(2)</sup>؛ وقد تمّ اعتباره من ديون الصّحة؛ لأنّه قد علّم بوجوبه بغير إقرار المريض<sup>(3)</sup>، وأيضاً الدّين الذي لزمه في مرضه بسبب معلوم<sup>(4)</sup>، مثل: الشراء، والاستقراض، وإتلاف مال الغير، وهذه الدّيون إنّ اجتمعت فهي متساوية في القوة، فيتخاص غرماؤها<sup>(5)</sup>.

**الثاني:** دين المرض: هو ما كان ثابتاً بالإقرار في المرض، أو فيما هو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة، أو أخرج للقتل قصاصاً، أو ليُرجم<sup>(6)</sup>. وهذه الدّيون لا يكون لها سبب معروف سوى إقرار المريض في حالة مرضه الأخير.

أمّا موقف الفقهاء من هذه الدّيون فقد اختلفوا في مسألتين، كالتالي:

**المسألة الأولى:** تقديم وتأخير ديون الصّحة، وديون المرض، اختلفوا فيها على مذهبين:

**المذهب الأول:** الحنفيّة<sup>(7)</sup>، وقياس المذهب عند الحنابلة<sup>(8)</sup>، ذهبوا إلى تقديم ديون الصّحة على ديون المرض في حال ضاقت التّركة عن قضائهم مجتمعين، وإن بقي شيء بعد الوفاء بديون الصّحة فإنّه لغماء ديون المرض بنسبة ديونهم، أو يقال بالمخاصّة.

(1) ابن عابدين الإبن، قرة عين الأختيار، (7\352).

(2) لم يكن للفقهاء قديماً تعريف لمصطلح المعاينة، فعرفه المعاصرون بتعريفات كثيرة، منها تعريف الزحيلي، فقال: المعاينة: هي أن يشاهد القاضي بنفسه، أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر. الزحيلي، وسائل الإثبات، (2\592).

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (6\760).

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة محمد علي صحیح، القاهرة، ص: (174).

(5) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433 هـ، (8\228).

(6) ينظر: ابن عابدين الإبن، قرة عين الأختيار، (7\352).

(7) ينظر: الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1، 1406 هـ، ص:

(107). ابن الشّحنة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، ط: 2، 1393 هـ، ص: (272).

(8) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (4\300). ويقصد بقياس المذهب: تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلّة جامعة. أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ص: (275).

## أدلتهم:

1. قالوا بتقديم دين الصّحة؛ لأنّ المريض محجور عن الإقرار بالدّين؛ لأنّه:

أولاً: في حالة الصّحة لا تُوقَف تصرفاته أيّاً كانت، أمّا في حالة المرض فقد ثبت أنّه تنفذ تصرفات دون البعض الآخر، بدلالة أنّ التّبرع لا ينفذ فيها كما ينفذ في حالة الصّحة، فالدّين الثّابت بإقرار المحجور لا يُزاحم الدّين الثّابت بلا حجر<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه: بأنّه مُسلّم في العطايا التي للورثة الاعتراض عليها، لا في الإقرار الذي لا اعتراض للورثة فيه<sup>(2)</sup>.

ثانياً: ولأنّ حقّ غرماء الصّحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه؛ لأنّه عجز عن قضائه، أمّا في حالة الصحة لم يتعلّق بالمال؛ لقدرتّه على الاكتساب<sup>(3)</sup>، فالإقرار فيه - أي في المرض - صادف حقّ غرماء الصحة فكان محجوراً عليه - لتعلّق حقهم بماله فأصبح كالمرهون -، ومدفوعاً به<sup>(4)</sup>.

وأجيب عنه: بأنّ تلف المال لا ييطل ديون المريض، وثبوت غير ديون الغرماء بالبينة لا يمنع من مشاركتهم، وإنّما تصير ديونهم بالموت متعلقة بعين المال دون المرض<sup>(5)</sup>.

2. ولأنّه يكون مُتّهماً في إبطال حقّ غرماء الصّحة في إقراره، لاحتمال اهتمامه بشخص فيميل

طبعه إلى الإحسان إليه، أو بينهما حقوق تبعته على المعروف، والصّلة في حقه ولا يملك ذلك بطريق التّبرع

(1) ينظر: الغزوي، الغرة المنيفة، ص: (107). ابن عابدين الإبن، قرّة عين الاخيار، (288\8). القُدوري، التجريد، (3190\3).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، (136\7).

(3) البابري، العناية شرح الهداية، (383\8).

(4) ابن عابدين الإبن، قرّة عين الاخيار، (288\8).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (136\7).

فيريده بالإقرار تحصيل مراده، فكان مُتَّهَمًا في حق أصحاب الدُّيون الظاهرة، بأنَّه أظهر الإقرار من غير أن يكون عليه دين، فإِردُّ إقراره بالثُّهمة<sup>(1)</sup>، وتُقَدَّم ديون الصَّحة على ديون المرض.

ومن آثار تقديم دين الصَّحة على دين المرض عند هذا الفريق مسألة تخصيص بعض الغرماء على

بعض في القضاء، فقالوا:

أولاً: في حالة الصَّحة: يصح تخصيص الصحيح بعض الغرماء بالقضاء<sup>(2)</sup>.

ثانياً: في حالة المرض: لا يصح تخصيص المريض غريباً من الغرماء بقضاء دينه - أي ليس للمريض

أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض الآخر -؛ لأنَّ فيه إبطالاً لحق الباقيين<sup>(3)</sup>.

المذهب الثَّاني: المالكيَّة<sup>(4)</sup>، والشَّافعيَّة<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>، ذهبوا إلى التَّسوية بين ديون الصَّحة،

وديون المرض في القوة، فلا يقدم دين الصَّحة على دين المرض في الوفاء، وفي حال ضاقت التُّركَة عن الوفاء فإنَّها بينهما، كلٌّ بنسبة دينه.

أدلتهم:

1. كل إقرار نفذ في جميع المال كان لزومه في المرض والصَّحة سواء؛ لأنَّه قول يلزم به الخروج من

الحق، فوجب أن يستوي في الصَّحة والمرض<sup>(7)</sup>.

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (7\225).

(2) ابن عابدين، رد المحتار، (5\611).

(3) داماد، مجمع الأنهر، (2\302).

(4) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (2\618). المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، (3\413).

(5) الإمام الشَّافعي، الأم، (7\127). الماوردي، الحاوي الكبير، (7\136). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (2\290).

(6) الكوسج، مسائل الإمام أحمد، ص: (4501). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (4\300).

(7) ينظر: الشافعي، الأم، (7\127). الماوردي، الحاوي الكبير، (7\136).

2. كل حق يستوي حكمه في الصّحة والمرض إذا ثبت بالبينة، وجب أن يستوي حكمه في الصّحة والمرض إذا ثبت بالإقرار، قياساً على الإقرار بالنّسب<sup>(1)</sup>.

3. المرض لا يحدث حجراً في الإقرار بدلالة نفوذه فيما زاد على الثُّلث، فوجب أن يستوي فيه حال الصّحة والمرض<sup>(2)</sup>.

4. الدّينان سواء؛ لأنّ إقراره بهما لا تهمة فيه؛ لأنّه صادر عن عقل، والدّمّة قابلة للحقوق في الحالين<sup>(3)</sup>.

**المسألة الثانية: إقرار مريض الموت<sup>(4)</sup> بالدين، على قسمين، الأول: الإقرار لأجنبي، والثّاني: الإقرار**

للوارث، على النحو التالي:

**القسم الأول: إقرار مريض الموت بدين لأجنبي، اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:**

**المذهب الأول: الحنفيّة<sup>(5)</sup>، والمالكيّة<sup>(6)</sup>، والشّافعيّة<sup>(7)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(8)</sup>، ذهبوا إلى القول**

بصحة إقرار مريض الموت بدين إلى أجنبي غير وارث؛ لأنّه إقرار غير متهم فيه، مثل الإقرار في الصحة،

---

(1) المصدران السابقان.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، (127\7). الماوردي، الحاوي الكبير، (136\7).

(3) داماد، مجمع الانهر، (302\2).

(4) مرض الموت: هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت. لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1595)، ص: (314).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (226\7). حافظ الدين النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1432هـ، ص: (514).

(6) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (886\2). ابن يونس، محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، ط: 1، 1434هـ، (630\17).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، (30\7). الشيرازي، المهذب، (472\3). الجويني، نهاية المطلب، (69\7).

(8) ابن قدامة، المغني، (157\5). الزركشي، شرح الزركشي، (163\4). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ، (364\8).

وذلك؛ لأنَّ الإنسان في حالة المرض هو أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمَّته، وتحرِّي الصدق، فكان أولى بالقبول<sup>(1)</sup>، وأيضاً لأنَّ قضاء الدين من الحوائج الأصلية<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** الحنابلة في قول<sup>(3)</sup>، ذهبوا إلى القول بعدم صحة إقراره، فلا يثبت الدَّين في ذمَّة المريض المقر؛ لأنَّه إقرار في مرض الموت، أشبه بالإقرار للوارث.

**المذهب الثالث:** الحنابلة في قول<sup>(4)</sup>، ذهبوا إلى أنَّه يصح إقراره في ما دون الثلث تنزيلاً له منزلة الوصيَّة.

**القسم الثاني:** إقرار مريض الموت بدين للوارث، اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

**المذهب الأول:** الحنفيَّة<sup>(5)</sup>، وقول عند المالكيَّة<sup>(6)</sup>، وقول عند الشافعيَّة<sup>(7)</sup>، والحنابلة<sup>(8)</sup>، ذهبوا إلى القول بعدم صحة إقراره لو ارث، فلا يثبت الدَّين الذي أقر به على نفسه، إلاَّ إذا صدقه الورثة عند الحنفيَّة، عندها يكون موقوفاً على إجازتهم<sup>(9)</sup>، أمَّا المالكيَّة فيقولون إنَّ الإقرار محمول على الوصيَّة، لا يجوز إلاَّ لمن لا يُتَّهم فيه، أو لمن يظَّهر له ما يدفع التُّهمة عنه، مثل: أن يقيم بينة<sup>(10)</sup>.

**أدلتهم:**

- 
- (1) ابن قدامة، المغني، (5\157).
  - (2) الباقري، العناية شرح الهداية، (8\390).
  - (3) ابن قدامة، المغني، (5\157). الزركشي، شرح الزركشي، (4\163). ابن مفلح، المبدع، (8\364).
  - (4) المصادر السابقة.
  - (5) الكاساني، بدائع الصنائع، (7\226). حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، ص: (514).
  - (6) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2\886). ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (17\630).
  - (7) الماوردي، الحاوي الكبير، (7\30). الشيرازي، المهذب، (3\472). الجويني، نهاية المطلب، (7\69).
  - (8) ابن قدامة، المغني، (5\157). الزركشي، شرح الزركشي، (4\163). ابن مفلح، المبدع، (8\364).
  - (9) الكاساني، بدائع الصنائع، (7\226). حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، ص: (514). لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1597)، ص: (314).
  - (10) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2\886).

1. قول الرسول ﷺ: "لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين" <sup>(1)</sup>، لكن قيل: إنَّ قوله: ولا إقرار له بالدين: هذه زيادة غير مشهورة <sup>(2)</sup>.

2. قول ابن عمر: "إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة" <sup>(3)</sup>، ولم يُعرف لأثر ابن عمر مخالفٌ فيكون إجماعاً <sup>(4)</sup>.  
ويمكن أن يُناقش بأن الأصل بالإجماع أن لا يُعلم له مخالف، وقد عُلم له مخالف فلا يكون بذلك إجماعاً.

3. ولأنه إثبات مالٍ للوارث بقول المريض من غير رضَى الورثة، فلم يصح من غير رضَى سائر الورثة، كالوصية <sup>(5)</sup>.

4. ولأنَّ حق الورثة تعلق بماله في مرضه؛ ولهذا يُمنع من التبرع على الوارث <sup>(6)</sup>.

5. ولأنه مُتهم في هذا الإقرار لاحتمال أنه فضّل بعض الورثة على بعض بميل الطبع - أي بحبهم - أو بقضاء حق للحض على الإحسان، وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع، والوصية به، فأراد تنفيذ غرضه بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين فكان متهما في إقراره فيرد <sup>(7)</sup>.

**المذهب الثاني:** قول عند المالكية <sup>(1)</sup>، والشافعية <sup>(2)</sup>، وقول عند الحنابلة <sup>(3)</sup>، ذهبوا إلى القول بصحة

إقرار مريض الموت بدين إلى وارث.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، (435\4)، قال عنه: حسن صحيح، وصححه الألباني، من دون الزيادة المذكورة، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1256\2).

(2) الباقري، العناية شرح الهداية، (390).

(3) وجدت لهذا الأثر طريقين: الأول: عن محمد بن الحسن بن يعقوب بن محمد بن عبيد الله العزّمي عن نافع عن ابن عمر، الشيباني، الأصل، (226\8). والثاني: من طريق عبد الرزاق، عن بعض أصحابنا، عن الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، ابن حزم، المحلى، (254\8).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (224\7).

(5) الشيرازي، المهذب، (472\3).

(6) الباقري، العناية شرح الهداية، (390).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، (224\7).

## دليلهم:

أولاً: أنّ صحة إقرار المريض للوارث كصحة إقرار الصحيح للأجنبي؛ لأنّه لا اعتبار لحالة المرض عندهم في إقراره لأجنبي أو وارث بصحته ومرضه سواء لانتفاء التهمة؛ لأنّ المريض أبعد عن التهمة من الصحيح؛ لأنّها حال يَجْتَنِب الإنسان فيها المعاصي، ويُخْلِص الطّاعة<sup>(4)</sup>.

ثانياً: أنّ الذي يصحُّ إقراره بشخص الوارث من باب أولى أن يصحَّ إقراره بدين للوارث، في إقراره بالوارث يُثبت نسباً وولايةً ومالاً، أمّا إقراره للوارث يُثبت مالاً أو حقاً فقط، فالإقرار لوارث أحقّ بالجواز من إقراره لوارث، كالذي أقرَّ بمهر الزوجيّة فهو من باب أولى مُقَرَّر بالزوجيّة نفسها بما يتضمّن منها من حقوق<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: لما في القول بعدم صحة إقراره للوارث من مشقة، فإنّه قد يكون بين النَّاس وأقاربهم معاملات ومداينات، فإن قلنا بعدم الصّحة لاشتدّ عليهم ذلك وكانت نتيجته انقطاع معاملة الأقارب والتّحرز الزائد المعرقل، كالإشهاد في كل وقت<sup>(6)</sup>.

أقول تعقيباً بأنّ الإقرار عادةً يكون لحفظ الحقوق، ولا تهمة فيه؛ لأنّ المريض أبعد عن التهمة من الصحيح؛ لأنّه في حال يَجْتَنِب فيها المعاصي، ويسعى لتدارك أخطائه التي ارتكبتها والحقوق التي ضيعها،

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2\886). ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (17\630). وقول المالكيّة هذا مقبلاً بانتفاء التهمة عنه فإذا لم تنتف لا يصح إقراره. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (2\618).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، (7\30). الشيرازي، المهذب، (3\472). الجويني، نهاية المطلب، (7\69).

(3) ابن قدامة، المغني، (5\157). الزركشي، شرح الزركشي، (4\163). ابن مفلح، المبدع، (8\364).

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (7\30-31).

(5) ينظر: المصدر السابق

(6) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (2\618).

فالسَّبب الذي جعل فقهاء الحنفية<sup>(1)</sup> ومن وافقهم التَّفريق بين الوارث والأجنبي، والتَّفريق بين دين الصَّحة والمرض اعتبارهم المرض من العوارض التي تؤثر في أهليَّة المريض بحيث يكون من المحجور عليهم بسبب المرض، وبذلك يتعلَّق حق الغرماء والورثة بما ترك فلا يكون إقراره صحيحاً؛ لأنَّه بذلك يتعدَّى علي غيره بهذا الإقرار، خلافاً للجمهور الذي لا يعتبر المرض سبباً للحجر عليه ويَعْتَبَر أنَّ المريض يتمتع بأهليَّة كاملة، والذي يدعم توجه الجمهور أنَّ أدلة الحنفية ومن وافقهم لا تسعفهم في تقوية ما ذهبوا إليه، ويتضح ذلك في ردود الجمهور على استدلالاتهم، ومن جهة أخرى فإنَّ المريض محجور عليه وتصرفه موقوف على إجازة ورثته بعد موته وهذا إضرار بالمريض وبحقوق من لهم حقوق عليه، ولكنَّ الحنفية ومن معهم نظروا أيضاً إلى مصلحة الورثة من بعده وكانت نظرهم لها وجاهتها، وأهميتها نظراً لفساد الدَّم وقلة الوازع الديني الذي يردع كل مُخطئ عن إثمه، فكان من الحسَن تقييد إقرارات مريض الموت، ولكن مع التَّثبت أنَّ المرض أثار على تصرفاته بأنَّ أذهب بعضاً من رشده واتزانه العقلي وهذا الذي يُمكن تقديره بالأطباء المختصين أو بأشخاص عدول يوثق بتقديريهم، لا ربطه بعوده عن مزاولة أعماله واستمرار المرض مدة معينة.

أمَّا الذي عليه القانون هو ما ذهب إليه الحنفية فنظمت مجلة الأحكام العدلية تصرفات مريض الموت عموماً، وإقرارته خصوصاً في عدد من المواد، حيث أفردته بفصل خاص به لما لتصرفاته وإقرارته أهمية في حفظ الحقوق من جهة، وضياعها من جهة أخرى، فإنَّما أن يكون المريض خلَّص لمرحلة لا يرجو فيها سوى إبراء ذمته من الحقوق المتعلقة بها، وإمَّا أن يكون محايياً للبعض فيريد نفعه من بعده، فيكون بذلك متهماً في إقراره على وجه الخصوص، وجاءت هذه المواد من المادة (1595) إلى المادة (1603)<sup>(2)</sup> بذكر أحكامه، فعرفت مرض الموت، وذكرت شروطه، بالإضافة إلى ذكر ضابطٍ لاعتبار تصرفه كالصحيح أو إبقاء تصرفه في حكم المريض، ثم تناولت أحكام إقرار المريض لغيره، سواءً إقراراً من لم يكن له وارث، أو

(1) ينظر: السَّرخسي، المسوط، (31\18).

(2) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، ص: (314-317).



إقراراً من لم يكن له وارث سوى زوجته، أو لم يكن لها وارث سوى زوجها، أو إقراره لوارث، أو إقراره لأجنبي، وبَيَّنَّت من هو الوارث، ثم بينت درجة ديون والصَّحة وديون المرض من حيث التَّقديم والتَّأخير، ثم أشارت إلى حكم إقراره باستيفاء دينه الذي في ذمَّة الأجنبي حال الصَّحة، وفي حال المرض.

### الفرع الخامس: أقسام الدَّين باعتبارات أخرى.

هذا القسم الأخير يحتوي على تقسيمات باعتبارات أخرى للدُّيون ولكنها غير متعلَّقة بموضوع الدِّراسة بشكل وثيق بحيث لا يترتب عليها تقديم، أو تأخير، أو مسائل أخرى تخص ديون الموت، أو التَّركة، ولكن أردت أن أذكرها من باب الجمع، والإلمام بجميع الأقسام، فسأقتصر في كل قسم على تعريف أنواعه فقط كما يأتي:

### القسم الأول: باعتبار القدرة على الاستيفاء، يقسم إلى: مرَّجُو، وغير مرَّجُو، أو ظنُّون:

**الأول:** الدَّين المرَّجُو: هو الدَّين الذي يرجو الدائن خلاصه، أو هو المقدر عليه، والمتيسر أخذه من المدين، لكون المدين مليئاً، ومقرراً به، باذلاً له، وكان حسن المعاملة، سواء كان الدَّين نقداً أو عوضاً ثابتاً في الذمَّة، ويمكن تسميته الدَّين المضمون، والدَّين المرَّجُو الأداء<sup>(1)</sup>.

### الثَّاني: الدَّين غير المرَّجُو، أو الظنُّون: هو ما كان على المعسر، أو على الجاحد للدَّين، أو على

مماطل بالأداء، ويطلق عليه الدَّين الضعيف، والدَّين غير مرجو الأداء، ويقرب منه الدَّين المعدوم<sup>(2)</sup>.

### القسم الثاني: باعتبار السُّقوط وعدمه، يقسم إلى: صحيح لازم، وغير صحيح غير لازم:

(1) الرُّحيلي، محمد مصطفى، التَّأمين على الدُّيون في الفقه الإسلامي، ص: (8). القرة داغي، علي محي الدين، التَّأمين على الدُّيون دراسة فقهية اقتصادية، ص: (5).

(2) الرُّحيلي، التَّأمين على الدُّيون، ص: (8). القرة داغي، التَّأمين على الدُّيون، ص: (5).

**الأول:** الدَّيْنُ الصحيح: هو الدَّيْنُ الثابت بحيث لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، كدين القرض، ودين المهر، ودين الاستهلاك، وأمثالها<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** الدَّيْنُ غير الصحيح: وهو ما يسقط بغير الأداء، والإبراء بسبب آخر مطلقاً مثل: دين الله عند من يسقطه من الفقهاء<sup>(2)</sup>.

**القسم الثالث:** باعتبار الاشتراك، يقسم إلى: مستقل، ومشارك:

**الأول:** الدَّيْنُ المستقل: ما وجب في ذمّة المدين لدائن واحد<sup>(3)</sup>.

**الثاني:** الدَّيْنُ المشترك: ما وجب في ذمّة المدين لاثنين، أو أكثر بسبب واحد<sup>(4)</sup>.

**القسم الرابع:** باعتبار القوة، يقسم إلى: قوي، ومتوسط، وضعيف:

**الأول:** الدَّيْنُ القوي: هو بدل القرض، ومال التجارة<sup>(5)</sup>.

**الثاني:** الدَّيْنُ المتوسط: هو بدل ما ليس للتجارة، مثل: ثمن الثياب، ودور السكنى<sup>(6)</sup>.

**الثالث:** الدَّيْنُ الضعيف: هو بدل ما ليس بمال، مثل: المهر، والوصيّة، وبدل الخلع<sup>(7)</sup>.

ويجب ذكر أنّ هذا التقسيم الأخير هو عند أبي حنيفة دون أصحابه، ويظهر أثره في الزكاة فقط، فتجب الزكاة في<sup>(8)</sup>:

(1) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ص: (814\1). قدرى، مرشد الحيران، ص: (121).

(2) المصادر السابقة.

(3) لجنة، مجلة الاحكام، المادة رقم: (1091)، ص: (210). الاحم، بيع الدين، ص: (70).

(4) المصادر السابقة.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، (195\2)، ابن نجيم، البحر الرائق، (223\2).

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، (195\2). ابن نجيم، البحر الرائق، (223\2).

(7) المصادر السابقة.

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، (195\2). ابن نجيم، البحر الرائق، (223\2). عيسوي، المدائيات، ص: (42).

أولاً: الدَّين القوي إذا حال الحول، وتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً، فيدفع عنها درهماً واحداً، وما يقبضه بعد ذلك فيحسابه.

ثانياً: في الدَّين المتوسط لا تجب الزكاة على الدَّائن، ما لم يقبض نصاباً، ويعتبر لما مضى من الحول.

ثالثاً: في الدَّين الضعيف لا تجب الزكاة ما لم يقبض نصاباً، ويجوز الحول عليه بعد القبض.

### الفرع السادس: أقسام الدَّين في القانون، ومرتبته.

لا يوجد في التشريعات المطبَّقة في فلسطين ما يُبين ويُزيِّل إشكال أقسام الدَّين قانوناً، أمَّا الذي يمكن توضيحه بداية هو التَّقسيما القانونية العامة في الالتزامات، ثم ذكر أقسام الدَّين التي يمكن فهمها من بعض القوانين الخاصة والإجراءات المطبَّقة، فالالتزام يُقسم إلى التزام طبيعي، والتزام مدني، كالتالي<sup>(1)</sup>:

أولاً: الالتزام الطبيعي: هو التزام قائم بالذِّمة لا يُجبر المدين على الوفاء به، كالتزام شخص بالإنفاق على ذوي القرى ممن لا تلزمه نفقتهم قانوناً فهذا يُسمى التزاماً طبيعياً، ومن التطبيقات في الفقه الإسلامي على هذا الالتزام هو التَّقادم، فجاء في مجلة الأحكام أن الحق لا يسقط بالتَّقادم وإن تقادم أحقاباً كثيرة، وإنَّما لا تُسمع الدعوى به وعدم سماع الدَّعوى لا يعني سقوط الحق من ذمة الشَّخص بل يبقى التزاماً طبيعياً في القانون<sup>(2)</sup>، فهو يحمل عنصر واحد من عناصر الالتزام وهو المديونية-أي الوجوب-، فهو التزام ناقص لا تحميه دعوى.

(1) ينظر: عبد الرزاق، أحكام الدَّين وتوثيقاته، ص: (40). أبو زيد، دينا أبو زيد، محاضرات أحكام الالتزام، محاضرات، ص: (12). المصاروة، هيثم حامد المصاروة، أحكام الالتزام، محاضرات، جامعة الملك بن عبد العزيز، ص: (5-6).

(2) ينظر: لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة: (1674)، ص: (337). وعلي حيدر، درر الحكام، (4\318).

ثانياً: الالتزام المدني: هو التزام يُجبر المدين على تنفيذه قانوناً، وفي هذا الالتزام يتوفر عنصراً للالتزام وهما المديونية، والمسؤولية-أي الجزء-، وهذا القسم هو الذي يُقصد عند إطلاق كلمة الالتزام قانوناً فهو الالتزام الذي يكفله القانون بدعوى يقيمها صاحب الحق، وهذا القسم على نوعين كالآتي<sup>(1)</sup>:

**الأول:** الدُيون الممتازة: هي الدُيون التي منحها القانون أولوية في الاستيفاء على الدُيون الأخرى.

**الثاني:** الدُيون العادية: هي الدُيون التي لم يُعطاها القانون أسبقية في الاستيفاء على الدُيون الأخرى.

ولا يخفى أنَّ فكرة الامتياز مُستمدَّة من الفقه الإسلامي فقَدَّمت سابقاً في أول أقسام الدَّين اتفاق مذاهب الفقهاء على تقديم الدُيون العينية على الدُيون المرسلة وما للدُيون العينية من أحقيَّة في الاقتضاء، وأسباب تقديمها.

وعلى الرغم من عدم وجود تشريعات فلسطينية واضحة -بحكم الوضع السياسي الحالي- تُحدد الأحكام العامة والأطر الدَّقيقة لتشريع الدُيون الممتازة والعادية، إلَّا أنَّه وُجِدَت مواد من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م، تُثبت وتُنظِّم درجات استيفاء الدُيون الممتازة والعادية، فوردت مواد أخرى تُبيِّن أنواع الدُيون الممتازة ومرتبها في الاستيفاء وتقديمها على الدُيون العادية وهذا في المادة (148) إلى المادة (154)<sup>(2)</sup>، عدا عن وجود مواد أخرى ذكرت قوانين أخرى للدُيون الممتازة والعادية في مرتبتها وفي استحقاقها<sup>(1)</sup>.

---

(1) تنبيه: يجب عدم إغفال تقسيم الدُيون إلى ديون صحة ومرض في القانون، فلم أذكرها في هذا القسم لتوضيحي إيَّاه في القسم المخصص لها سابقاً.  
(2) المادة (148): "1. يكون حق الامتياز عاماً إذا كان شاملاً أموال المدين كلها، وخاصاً إذا تعلق بقسم منها. 2. يَسْتوفي أصحاب الدُيون الذين لهم حق الامتياز العام ديونهم من أموال المدين جميعها ترجيحاً على غيرهم من الدَّائنين بما لا يتعارض مع أصحاب الدُيون الخاصَّة. 3. يَسْتوفي أصحاب الدُيون الذين لهم حق الامتياز الخاص ديونهم من أموال المدين الذي تعلق بها حق الامتياز وليس لهم حق امتياز على غيرها من أموال المدين.  
المادة (149): "1. الدُيون الممتازة امتيازاً عاماً هي: أ. نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بما. ب. الضرائب والرسوم التي تجبها الحكومة مهما كان نوعها سواء أكانت من الأموال التي تُجى مباشرة أو بالواسطة. 2. تستوفي جميع الديون المذكورة في البند (1) أعلاه من أموال المدين المنقولة وغير المنقولة مقدماً بعضها على بعض حسب درجاتها المعينة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن، أما الديون الأخرى التي تطلب للحكومة من الأشخاص فلا تكون ممتازة".

## المطلب الثالث: القرض من صور الدين.

في هذا المطلب سيتم توضيح صورة مهمة للدين، وهي القروض كنموذج؛ وذلك لأنها أكثر الصور تداولاً قديماً، وحديثاً، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول الصورة القديمة للقرض، والثاني قسم الصورة المستحدثة المرتبطة بالمصارف على اعتبار أنها أحدث المعاملات التي تتم في وقتنا الحاضر، وهذا المطلب عبارة عن مطلب للتمثيل، فصور الدين كثيرة لا يسع المجال لبحثها خوفاً من الإطالة، والخروج عن موضوع الدراسة.

### الفرع الأول: القرض قديماً<sup>(2)</sup>.

أولاً: تعريف القرض لغةً: أصل القرض في اللغة القَطْع<sup>(3)</sup>، وهو ما تُعطيه من المال لتقضاه<sup>(4)</sup>، من غير تعيين الوقت<sup>(5)</sup>، أي ما لا أجل فيه<sup>(6)</sup>، والجمع قروض، وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه<sup>(7)</sup>.

---

المادة (150): "الدين الممتاز امتيازاً خاصاً هي: 1. الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة نفسها وتشمل الرسوم والضرائب والمكوس وضريبة الأملاك والأراضي وغيرها من الضرائب، وهي تستوفى من أثمان تلك الأموال بصورة ممتازة امتيازاً خاصاً. 2. بدل إيجار العقار الموثق بعقد إيجار يستوفى على وجه الامتياز من أثمان الأموال القابلة للحجز والموضوعة في ذلك العقار. 3. بدل إيجار الأراضي المنتجة كالمرزعة والحقل والبستان الموثق بسند يستوفى من محاصيل تلك الأراضي مرجحاً على غيره من الديون باستثناء ما تم ذكره في البند (2) أعلاه، ويتم تحصيله من محاصيل تلك الأراضي. 4. الأجرة المستحقة لصاحب الفندق تستوفى من أثمان أموال المدين الموضوعة في ذلك الفندق قبل أن يوفى غيرها من الديون".

المادة (151): "حق الامتياز الناشئ عن وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين يخضع في تقريره وتنظيمه لما تنص عليه القوانين والأنظمة الخاصة بذلك الحق".

المادة (152): "أصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على أصحاب حق الامتياز العام". قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.

- (1) في المادة (40)، و(104)، و(142)، و(143). المصدر السابق.
- (2) تنبيه: ليس المقصود بكلمة "قديماً" أن القرض لم يعد بهذه الصورة، وإنما ذكرتها لمقابلة الصور المعاصرة للقرض.
- (3) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م، (8\266).
- (4) الفارابي، الصحاح، (3\1102).
- (5) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: 1، 1412هـ، ص: (426).
- (6) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (2\180).
- (7) الفيومي، المصباح المنير، (2\497).

ثانياً: تعريف القرض<sup>(1)</sup> اصطلاحاً: هو ما تُعطيه غيرك من مالٍ على أن يردّه إليك<sup>(2)</sup>. ولفقهاء

المذاهب عدد من التعريفات للقرض كلٌ حسب القيود التي يَخص بها هذا العقد تبعاً لاختلافهم في

أحكامه، فمنهم من اشترط المثلية، ومنهم من اشترط الانتفاع، كالتالي:

**تعريف الحنفية للقرض:** هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه<sup>(3)</sup>.

**تعريف المالكية للقرض:** هو دفع المال على وجه الثرية لله تعالى ليُنتفع به آخذه ثم يرد له مثله، أو

عينه<sup>(4)</sup>.

**تعريف الشافعية للقرض:** هو تمليك الشيء على أن يرد بدله<sup>(5)</sup>.

**تعريف الحنابلة للقرض:** هو دفع مال إرفاقاً لمن يُنتفع به، ويرد بدله<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: أدلة مشروعية القرض: ثبتت مشروعية القرض في الكتاب، والسنة، والإجماع:

**الأول: كتاب الله تعالى:**

1. قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ وَاللَّهُ يَقْبِضُ

وَيَبْسُطُ ۗ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(7)</sup>.

2. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَهُمْ أَجْرٌ

كَرِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>.

(1) وسمي بذلك؛ لأنَّ المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله. زكريا الانصاري، أسنى المطالب، (140\2).

(2) أبو حبيب، سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط: 2، 1408 هـ، ص: (300).

(3) ابن عابدين، رد المحتار، (161\5).

(4) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،

(164\2)، تنبيه: النص في متن الكفاية المطبوع مع حاشية العدوي.

(5) زكريا الانصاري، أسنى المطالب، (140\2).

(6) البهوتي، كشف القناع، (312\3).

(7) سورة البقرة، الآية: (245).

3. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

4. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ

مَنْ خَيْرٌ بِحَدِيثِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾<sup>(3)</sup>.

مما تقدم من الآيات الكريمة يظهر جلياً الدليل على مشروعية القرض، من خلال عدة أمور وهي:  
الحث على الإقراض، ثم الجزاء المترتب على فعله بمضاعفة الحسنات بالإضافة إلى الأجر الكريم، والغفران،  
ووصفه بالحسن.

وقد جاء في معرض تفسير هذه الآيات أن: "المراد بالقرض الصدقة، وإنما ذكرها سبحانه كذلك  
تطبيهاً لقلوبهم، فكأن المتصدق وهو يقرض شيئاً، كالذي يقطع شيئاً من ماله ليدفعه إلى المستقرض،  
ويقال: يُقرض، أي يفعل فعلاً حسناً، وأراد بالقرض الحسن هاهنا: ما يكون من وجه حلال، ثم عن طيب  
قلب، وصاحبه مخلص فيه، بلا رياء يشوبه، وبلا من على الفقير، ولا يُكدره تطويل الوعد، ولا ينتظر عليه  
كثرة الأعواض، ويقال: أن تقرضه، وتقطع عن قلبك حب الدارين"<sup>(4)</sup> (5).

**الثاني: السنة النبوية: منها:**

1. عن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إلي، وقال:

"بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد، والأداء"<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الحديد، الآية: (18).

(2) سورة التغابن، الآية: (17).

(3) سورة المزمل، الآية: (20).

(4) قال البسيوني أي: دون أن يكون قصدك على ما تفعل عوضاً، أو عرضاً سواء في الدنيا، أو في الآخرة إذ يكفي أن تعلم أي شرف لك أن: تُقرض  
الله. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (3\536).

(5) القشيري، لطائف الإشارات، (3\536).

(6) النسائي، السنن الكبرى، (6\86)، قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (2\330).

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأنتي بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى..."<sup>(1)</sup>.

3. عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ، قال: "ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"<sup>(2)</sup>.

4. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "رايتُ ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأنَّ السائل يسأل وعنده، والمُستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"<sup>(3)</sup>.

لقد وردت أحاديث كثيرة منها ما كان في بيان أحكام القرض، ومنها ما يحثُّ عليه، ومنها ما يدعو إلى حُسن الأداء، وهناك أحاديث تدعو إلى تنفيس الكُرب، والحثُّ على التَّعاون، حيث إنَّ من أبرز تلك الطُّرق هو القرض، وقد ذكرت في مشروعية الدين سابقاً أحاديثاً كثيرة، فجميع تلك الأحاديث تُدلل بعمومها على مشروعيتها، وجوازها، وفضلها.

**الثالث: الإجماع:** لقد أجمع المسلمون على جواز القرض<sup>(4)</sup>، وعلى أنه فعل خير<sup>(1)</sup>، وكان هذا دأب الصحابة من بعد الرسول ﷺ، كالذي ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف

(1) سبق تخريجه، ص: (65)، هامش: (1).

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (812\2). وقيل: هذا إسناده ضعيف، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: 2، 1403هـ، (69\3). وصححه الألباني، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1005\2).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (812\2). وقال: هذا إسناده ضعيف، البوصيري، مصباح الزجاجة، (69\3). وضعفه الألباني، الألباني، صحيح الجامع الصغير، ص: (453).

(4) ابن قدامة، المغني، (236\4).



يَسْتَسْلِفُهُ أَرْبَعَمِائَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَسْتَسْلِفُنِي، وَعِنْدَكَ بَيْتُ الْمَالِ، أَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ، ثُمَّ تَرُدُّهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يُصَيِّبَنِي قَدْرِي فَتَقُولُ أَنْتِ وَأَصْحَابُكَ: اتْرَكُوا هَذَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْ مِيزَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنِّي أَتَسْلَفُهَا مِنْكَ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ شَحْكٍ"<sup>(2)</sup>، فَإِذَا مِتَّ جِئْتَ فَاسْتَوْفَيْتَهَا مِنْ مِيرَاثِي"<sup>(3)</sup>.

رابعاً: حكم منفعة القرض من خلال قاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"<sup>(4)</sup>:

- (1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (196\2).
- (2) الشُّحُّ المقصود هنا: هو شدَّة الحرص على الشيء، والإحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه، ليس البُخل، فأَمَّا البُخلُ ثَمَرَةُ الشُّحِّ، والشُّحُّ يدعو إلى البخل، والشُّحُّ كامن في النَّفْسِ، فَمَنْ بَجُلٍ فَقَدْ أَطَاعَ شُحَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْخُلْ فَقَدْ عَصَى شُحَّهُ وَوُقِيَ شَرُّهُ. محمد، يسري السيد محمد، جامع الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط: 1، 1421هـ، (10\3).
- (3) أبو عُبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص: (341). فائدة: إنَّ أثر سيدنا عمر رضي الله عنه هو تطبيق لمبدأ المساواة الاقتصادية بين الحاكم والمحكوم. ينظر: السمالوطي، نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق، ط: 3، 1418هـ، ص: (248).
- (4) أصل هذه العبارة فيه أربعة أقوال: فقيل إنَّها:
  1. حديثٌ نبوي: عن حفص بن حمزة، عن سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد بن داهر، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنور، ط: 1، 1413هـ، (500\1).
  2. ضَعَّفَ العلماء هذا الحديث، فورد في الحكم عليه أنَّ: "الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه سوار بن مصعب الهمداني، وهو متروك"، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: سعد النَّشْرِي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ودار الغيث للنشر والتوزيع، ط: 1، 1419هـ، 1420هـ، (362\7). وضعفه الألباني، الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص: (617).
  3. أثرٌ عن الصحابة: عن فضالة بن عبيد، أنَّه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الرِّبَا"، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وغيرهم في معناه. وروي عن عمر، وأبي بن كعب، رضي الله عنهما. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1410هـ، (273\2).
  4. قولٌ تابعي: عن إبراهيم، قال: "كل قرض جر منفعة، فهو ربا"، وعن عطاء، قال: "كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة"، ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف، (327\4).
  5. قاعدةٌ فقهيَّةٌ: قيل إنَّها قاعدة متفق عليها في باب المعاملات، وإنَّ الإجماع قائم على هذه القاعدة. ينظر: عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص: (5). وقد وردت في كتب الفقهاء قديماً. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: (226). النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 2، 1412هـ، (34\4).

إنَّ النَّاظِرَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ يَجِدُ أَنَّهَا تَفِيدُ الْعَمُومَ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ، أَوْ فَائِدَةٍ جَرَّهَا الْقَرْضُ سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ مَشْرُوطَةً، أَوْ غَيْرَ مَشْرُوطَةً، وَسِوَاءَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي جَرَّهَا الْقَرْضُ كَانَتْ لِحَسَابِ الْمُقْتَرِضِ، أَوْ لِلْمُقْتَرِضِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، بَلْ هُنَاكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَمُومِ لَفْظِهَا، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى عَمُومِهَا لَكَانَ كُلُّ قَرْضٍ رِبَاً؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَا بَدَّلَ لَهُ مِنْ جَرِّ مَنْفَعَةٍ، مَادِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً، كَمَا قِيلَ: "لَيْسَ فِي الْعَالَمِ سَلْفٌ إِلَّا وَهُوَ يَجْرُ مَنْفَعَةً، وَذَلِكَ انْتِفَاعُ الْمَسْلُوفِ بِتَضَمِينِ مَالِهِ، فَيَكُونُ مَضمُوناً تَلَفٌ، أَوْ لَمْ يَتَلَفْ مَعَ شُكْرِ الْمَسْتَقْرَضِ إِيَّاهُ، وَانْتِفَاعُ الْمَسْتَقْرَضِ بِمَالٍ غَيْرِهِ مَدَّةً مَا، فَعَلَى قَوْلِهِمْ: كُلُّ سَلْفٍ فَهُوَ حَرَامٌ"<sup>(1)</sup>.

بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَجْرُّهَا الْقَرْضُ، قَصْدُ الْمُقْتَرِضِ بِالِاقْتِرَاضِ الِاسْتِفَادَةَ مِنَ الْمُقْتَرِضِ فِيمَا بَعْدَ إِمَّا بِأَنْ يَقْرِضَهُ، أَوْ يَشْفَعُ لَهُ، أَوْ يَكْفُلُهُ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْكَثِيرَةِ<sup>(2)</sup>، وَذَلِكَ عِدَاةً عَنِ الْأَجْرِ الْمَضَاعِفِ، وَالْحَسَنَاتِ الَّتِي تُعَدُّ أَيْضاً مِنَ الْمَنَافِعِ، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا لَوَجِبَ الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ رِبَاً - لَجَرِّهِ الْمَنْفَعَةَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ -، وَكُلُّ رِبَاٍ حَرَامٌ، فَالنتيجة هي أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ حَرَامٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ النَتِيجَةُ خَاطِئَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَقْدَمَةِ خَاطِئَةٍ - كُلُّ قَرْضٍ رِبَاً -، فَوَجِبَ تَقْيِيدُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِتَكُونَ دَقِيقَةً بَعِيدَةً عَنِ الْعَمُومِ الْمَوْهَمِ، وَسَابِقِينَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ بَحْثِ مَسْأَلَتَيْنِ<sup>(3)</sup>:

### المسألة الأولى: المنافع المشترطة، والمنافع غير المشترطة<sup>(4)</sup>.

(1) ابن حزم، المحلى، (87\8).

(2) ينظر: الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، (263\43).

(3) لقد رأيت أنه يجب التنبيه على هذا الفرع الفقهي باعتباره العلة التي يحرم من أجلها القرض الذي يتعامل به الناس في هذا الوقت.

(4) تنبيه: إنَّ المنافع تنقسم إلى منافع مشروطة، ومنافع غير مشروطة، فأما المنافع المشروطة تتمثل في:

1. اشتراط الزيادة في بدل القرض، كأن يشترط أن يرد المُقْتَرِضُ أجود مما أخذ.

2. اشتراط القضاء في غير بلد الوفاء.

3. اشتراط الأجل في القرض.

**أولاً:** اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أنه إذا اشترط المقرض على المقرض منفعة، أو زيادة، أو هديّة على القرض، فإنّ هذه الزيادة، أو المنفعة المشروطة حرام؛ لأنّ هذه الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنّها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب<sup>(2)</sup>، والقرض عقد إرفاقٍ وقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه<sup>(3)</sup>.

**ثانياً:** اختلف الفقهاء في حالة عدم اشتراط المنفعة، أو الزيادة على القرض، في حالتين:

**الحالة الأولى:** عدم وجود عادة للمقرض برد الأزيد، اختلف الفقهاء على ثلاث فرق:

4. اشتراط الجعل على الإقراض بالجاه، كمن يقترض مالاً لغيره ويشترط ثمناً، فيه اختلاف وتفصيل.

وأما المنافع غير المشروطة تتمثل في:

1. منافع ماديّة، تتمثل في:

أ. المنفعة الماديّة عند الوفاء، وفيها اختلف الفقهاء، والراجح جواز هذه الزيادة إن كانت على سبيل البر، وحسن القضاء.  
 ب. المنفعة الماديّة قبل الوفاء، مثل: الهدية للمقرض، و المساعدة على عمل من الأعمال، وفيها اختلف الفقهاء، والراجح المنع إن كانت من أجل القرض، كأن يؤخر المقرض الاستيفاء، أو ليقرضه مرة أخرى، أو عوضاً عن الانتفاع بالقرض، أما إن كانت ليست من أجل القرض، كأن تكون عادتهم الجارية بينهم، أو حدث سبب موجب لهذه المنفعة كالجوار، فالراجح الجواز.

2. منافع معنوية، تتمثل في:

أ. شكر المقرض للمقرض والدعاء له، وهذا مستحب.  
 ب. انتفاع المقرض بشفاعة المقرض وجاهه، أي يكون للمقرض على المقرض يد بحيث ينتفع من جاهه ومنصبه، وهذا غير جائز.  
 ت. انتفاع المقرض بضمان ماله، هذه منفعة أصيلة في القرض، لا إضافية، فهذه المنفعة لا تنفك عن عقد القرض. ينظر: العمراني، عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيلية، ط: 2، 1431هـ، ص: (101-300).  
 وهذا الموضوع طويل فيه تفريعات كثيرة، ومسائل جمة، لا يسعني بحثها، وقد ذكرت القدر الذي ظننت أنه يجب الإشارة إليه، وقد نقلت بتصرف واختصار، وهذا الكتاب الذي أشرت إليه جمع شتات هذه المسألة من كتب الفقهاء بشكل مرتب، ومنظم، وقد اقتصر في ذكره كمرجع لحسن عمله، وجمعه للمتفرقات، وتوثيقه لمسائل الخلاف.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (7\395). ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد حمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1423 هـ، (2\759). النووي، روضة الطالبين، (4\34). ابن قدامة، المغني، (4\240).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (7\395).

(3) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (2\142). ابن قدامة، المغني، (4\240).

**الفريق الأول:** ذهب الحنفية<sup>(1)</sup>، بعض المالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، إلى أنه إذا لم يشترط المقرض على المقرض زيادة، فإنه يجوز ردّ القرض بأفضل، أو أكثر منه إذا لم يكن ذلك عن شرط أو مواطأة<sup>(5)</sup>، أو جرى به عرف<sup>(6)</sup>، وذلك؛ لأنّ الزيادة في القدر من حسن القضاء<sup>(7)</sup>.

**الفريق الثاني:** يرى الإمام مالك<sup>(8)</sup>، وهو القول المشهور عن المذهب، كراهة الزيادة<sup>(9)</sup> مع جوازها على القرض إلا في اليسير؛ قالوا: لأنّ الشرع سامح على الزيادة المتصلة إذا كانت يسيرة<sup>(10)</sup>.

**الفريق الثالث:** بعض المالكية<sup>(11)</sup>، وإحدى روايتي المذهب الحنبلي<sup>(12)</sup>، ذهبوا إلى عدم جواز الزيادة مطلقاً.

**الحالة الثانية:** وجود عادة للمقرض برد أزيد، اختلفوا على ثلاث فرق:

**الفريق الأول:** الحنفية<sup>(1)</sup>، قالوا إنّ التّحرّز عن الزيادة أولى؛ لأنّ المعروف كالمشروط، فقالوا: "...إذا كان يُعرف أنّه فعل ذلك لأجل القرض فالتّحرّز عنه أولى؛ لأنّ المعروف كالمشروط"<sup>(2)</sup>.

- 
- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، (7\395).
  - (2) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م، (6\129). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2\727).
  - (3) النووي، روضة الطالبين، (4\34). ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (5\47).
  - (4) ابن قدامة، المغني، (4\240).
  - (5) معنى كلمة مواطأة: أي اتفاق، وتواطأ القوم على الأمر توافقوا، وفلان فلاناً على الأمر وافقه. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (2\1041).
  - (6) السرخسي، المبسوط، (14\36).
  - (7) مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، (1\685). وينظر: المصدر السابق.
  - (8) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، (6\129). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2\727).
  - (9) الزيادة المقصودة: هي الزيادة في العدد، كما ورد في الذخيرة: "ولا تمتنع الزيادة بعد الأجل في الصفة، وتمتنع في العدد على المشهور للثمة في السلف بزيادة". القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (5\296).
  - (10) الرجاعي، علي بن سعيد الرجاعي، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ، (6\82).
  - (11) الرجاعي، مناهج التّحصيل، (6\78).
  - (12) أبو الخطّاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: (258).

الفريق الثاني: المالكية<sup>(3)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(4)</sup>، ذهبوا إلى منع الزيادة، وقالوا بحرمتها في العادة.

الفريق الثالث: الشافعية<sup>(5)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(6)</sup>، ذهبوا إلى جواز الزيادة وعدم التفريق بين الرجل

المشهور بالزيادة وغيره.

المسألة الثانية: أطراف المنفعة، (المقرض، المقرض، طرف ثالث):

أولاً: اتفق الفقهاء<sup>(7)</sup> على تحريم المنفعة المشروطة للمقرض كما سبق.

ثانياً: اختلف الفقهاء في المنفعة المشروطة للمقرض، كالاتي:

1. إذا كانت المنفعة متمحضة<sup>(8)</sup> للمقرض، ذهب الحنفية<sup>(9)</sup>، والمالكية<sup>(10)</sup>، والشافعية<sup>(11)</sup>،

والحنابلة<sup>(12)</sup> إلى جواز اشتراطها.

(1) المرئسي، المبسوط، (36\14).

(2) المصدر السابق.

(3) النفراني، الفواكه الدواني، (91\2).

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (72\2).

(5) النووي، روضة الطالبين، (34\4). وقد ذكر وجهين للمسألة أحدهما المنع، والآخر الجواز، وذكر الشيرازي أن الجواز هو المذهب. الشيرازي، المهذب، (84-85).

(6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (72\2). وقد ذكر هذا الوجه في كتاب الفوزان من دون الإشارة إلى الأقوال الأخرى. ينظر: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1423هـ، (65\2).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، (395\7). ابن شاس، عقد الجواهر، (759\2). النووي، روضة الطالبين، (34\4). ابن قدامة، المغني، (240\4).

(8) معنى كلمة متمحضة: أي خالصة، والمفرد محض: أي كل شيء خالص لا يشوبه ما يخالطه. عمر، معجم اللغة، (2071\3). وهذا اللفظ ورد عند ابن شاس فقال: "أنه متى تمحضت المنفعة للمقرض جاز...". ابن شاس، عقد الجواهر، (759\2).

(9) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، ص: (363). لم يرد باللفظ إنما يفهم من سياق الكلام، وورد في كتاب العثيمين أن الأصل جر القرض نفعاً للمقرض. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422هـ، (108\9).

(10) خليل، مختصر خليل، ص: (165). الصاوي، بلغة السالك، (295\3).

(11) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (323\2). ولم يكن باللفظ وإنما المفهوم جواز المنفعة للمقرض، في سياق منعها في حق المقرض ولو كانت مع المقرض، فقد ورد: "ومثله كل ما جر نفعاً للمقرض ولو مع المقرض". المصدر نفسه.

(12) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (394\7). لم يرد باللفظ إنما يفهم من سياق الكلام.

2. إذا كانت المنفعة غير مُتَمَحِّضَةٍ لِلْمُقْتَرِضِ، فلا تخلو إما أن تكون لِلْمُقْتَرِضِ وَالْمُقْتَرِضِ مَعاً، أو

لطرف ثالث، فكانت آراء الفقهاء كالتالي:

أولاً: ذهب الحنفيَّة<sup>(1)</sup>، والمالكيَّة<sup>(2)</sup>، والشافعيَّة<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، إلى منع المنفعة المشروطة لِلْمُقْتَرِضِ

وَالْمُقْتَرِضِ مَعاً، فقال المالكيَّة: "فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضاً ما لم تكن ضرورة"<sup>(5)</sup>، مثل:

اشتراط الوفاء في غير بلد القرض<sup>(6)</sup>، خلافاً للحنابلة<sup>(7)</sup>، فقد قالوا بجوازها، فورد عنهم أن: "... الأولى

جواز ذلك إذا لم يكن مشروطاً؛ لأنَّ الحاجة داعية إليه والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل

انتفاع المقرض ضمناً..."<sup>(8)</sup>.

ثانياً: ذهب المالكيَّة<sup>(9)</sup> إلى المنع إذا كانت المنفعة المشروطة **لطرف ثالث** من ناحية المقرض، فقالوا:

"لا نفع المقرض، أو نفعهما معاً...، أو نفع أجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كنفعه فيمنع في

الثلاثة"<sup>(10)</sup>.

(1) المصدر السابق، (394\7).

(2) ابن شاس، عقد الجواهر، (759\2).

(3) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (47\5).

(4) أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير، (364\4).

(5) ابن شاس، عقد الجواهر، (759\2).

(6) تُبحث هذه المسألة عند الفقهاء ضمن مسألة السُّفْتَجَةِ، والسُّفْتَجَةِ هي: الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص: (173).

وقد اختلف الفقهاء في تكييف السُّفْتَجَةِ، فمنهم من اعتبرها قرض محض، ومنهم من اعتبرها حوالة، ومنهم من اعتبرها ضمان، على أنهم اتفقوا أنه إذا لم تُشترط السُّفْتَجَةِ في القرض فهي جائزة، واختلفوا في اشتراط السُّفْتَجَةِ في القرض فمنهم من منعها لجرها منفعة، ومنهم من أجازها. ينظر للاستزادة: عارف، وديرشوي، ونور الدين، عارف علي عارف، وخالد زين الدين العابدين ديرشوي، موفق عبد الحفيظ نور الدين، حكم السفتجة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد: 13، العدد: 1، إصدار: 2016م، ص: (9).

(7) أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير، (364\4). ابن قدامة، المغني، (241\4).

(8) أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير، (364\4).

(9) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (226\3). تنبيه: لم أجد هذه الجزئية سوى عند المالكيَّة.

(10) المصدر السابق.

مما سبق يتضح أنه ليس "كل قرض جر منفعة هو ربا"، وإنما "كل قرض جر منفعة مشروطة للمُقْرِض هي ربا"، وقد ذكِرَتْ هذا الفرع من فقه عقد القرض لمناسبته لما سيأتي من الصُّور المعاصرة للقرض؛ وذلك لتكوين خلفيّة فقهية واضحة لسبب تحريم القروض الربوية، بما يتناسب مع القدر المخصص لها في هذه الدراسة.

فمِن السَّابِق تبين أنّ القروض المشروطة بمنفعة مُتَمَحِّضَة للمُقْرِض هي ربا بإجماع الفقهاء، والربا مُحْرَم في الشريعة الإسلامية، وتحريمه من المسلمات، بيد أنه لا يخفى على عاقل المسمّيات الموهمة التي يُزَيَّن بها القرض الربوي<sup>(1)</sup> محاولة تضليل العامة<sup>(2)</sup>، والاستفادة من العملاء في الاقتراض، سواء على المستوى الفردي بالاقتراض من خلال القروض التي توفرها البنوك، التي تعتمد أساساً على القرض كخدمة أساسية تُقدمها، أو على مستوى الحكومات، أو الشركات، أو أيّاً كانت الجهة المصدرة بطرح السندات للاكتتاب العام، وغيرها الكثير، وفي ما سيأتي ذكر لأنواع القروض على اختلاف مسمياتها مع بيان حكمها الفقهي الصّادر عن الجامع الفقهي الإسلاميّة.

## الفرع الثاني: القرض حديثاً.

---

(1) قرر مجمع الفقه: "أنّ كل زيادة، أو فائدة على الدّين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة، أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً". مجمع الفقه الإسلاميّ الدّولي، قرار رقم: 10(2/10) بشأن حكم التّعامل المصرفي بالفوائد وحكم التّعامل بالمصارف الإسلاميّة، البند رقم: (1).

(2) يُقال: إنّ أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي إنّما تتمثل في استعمالها في "منح" القروض إلى أولئك الذين "يحتاجون إليها" من مقال بعنوان: قرض الاستغلال قصير الأجل، أرشيف الاقتصاد و الأعمال، [www.startimes.com](http://www.startimes.com)، تعليق: إنّ القارئ لهذه الجملة التي وردت في مقدمة المقال في معرض التعريف بالنشاطات البنكية كتمهيد، يظن أنّ البنك مؤسسة تعاونية هدفها تحسين مستوى الأفراد من خلال مساعدتهم بهذه القروض، ومنحهم الأموال لسدّ حاجتهم، فالمصطلحات المستعملة في هذه الجملة "منح"، و "يحتاجون إليها"، من المصطلحات التي تؤثر في النّفس، فالمعنى اللغوي المتعارف عليه لكلمة مُنَح: إعطاء الشيء وهبته وإياه، ومنحه شيء، جاد عليه به، وكلمة يحتاجون إليها: أي يفتقرون إليها، ينظر، عمر، معجم اللغة، (2127\3)، (577\1). وهذا من أساليب التّضليل لاجتذاب العملاء؛ لأنّ البنوك مؤسسات ربحية تتقاضى فوائد مقابل الإقراض - فهي تسمى تاجرة قروض-، فلا يُصور أنّ تكون مؤسسة خيرية لتوزيع النقود من دون مقابل، وهذا مثال بسيط لأساليب التّضليل الكثيرة التي وقع في شركها كثير من السّذج، أو المتساهلين غير الوّافين عند حدود الله، أو من طمس على قلوبهم.

أولاً: تعريف القروض البنكية<sup>(1)</sup>: هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد، والمؤسسات، والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال، وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها، والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أوجه النشاطات الأساسية للبنوك: وقبل معرفة ما تقدمه البنوك من "خدمات" تجب الإشارة إلى أن البنوك عبارة عن مؤسسات للوساطة المالية<sup>(3)</sup>، فهي تتوسط بين المقرضين، والمقترضين، فتقوم بتحويل الفائض من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة- المقرضين أو المودعين- إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية- المقرضين-، ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقرضين، وما تدفعه من فوائد للمقرضين<sup>(4)</sup>، أمّا العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات فتمثل جزءاً يسيراً نسبياً<sup>(5)</sup>، وما سيأتي ذكر لأهم نشاطات البنوك<sup>(6)</sup> التي تعتبر قروضاً حتى لو اختلفت التسمية:

---

(1) تعريف البنك: هو المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض، والسلف. السالوس، علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ص: (148).

(2) نشرة توعوية أصدرها معهد الدراسات المصرفية، القروض المصرفية ومعايير منحها، الكويت، العدد: 11، إصدار: 2011 م، ص: (2).

(3) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: (157). المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مقدمة في إجراءات القروض، الرياض، ص: (22).

(4) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: (157). إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1427هـ، ص: (195).

(5) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: (157).

(6) سأقتصر في ذكر أهم النشاطات التي تقوم بها البنوك، والتي هي المثل التطبيقي على موضوع الدراسة، أما نشاطات البنوك ليست محصورة في ما ذكر في المتن فهي متنوعة، مثل: خصم الأوراق التجارية، وتحصيلها وسداد الديون نيابة عن العملاء، وبيع وشراء العملات، وتأجير الخزائن، وتحويل العملات، وإصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء، وفتح الاعتمادات للعملاء. المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ص: (313-314). وقد ذكرت الودائع كمثل هناك صور أخرى للاقتراض مثل: السندات التي تطرحها البنوك، والمؤسسات.



1. قَبُول الودائع: تعتبر الودائع المصدر الرئيس لموارد المصارف التَّجارية<sup>(1)</sup>، وهي عبارة عن المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من المصارف الماليَّة، إمَّا لمُدَّة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأنَّ للمالك أن يستعيده كله أو جزءاً منه متى شاء<sup>(2)</sup>.

وهذه الودائع لا تبقى عند البنك كما هي، وإمَّا يستثمرها المصرف في تمويلات يُقدِّمها إلى عملائه- أي إقراض عملاء آخرين-، يطالبهم على ذلك بفائدة، أو ربح<sup>(3)</sup>، مما يعود على أصحاب الودائع بالفوائد، وهذه الودائع سُميت بغير حقيقتها فهي ليست وديعة؛ لأنَّ البنك لا يأخذها أمانة يحتفظ بعينها لئلاَّ يُتلف وإمَّا يستهلكها في أعماله، ويلتزم برد المثل، ويَتَّضح ذلك من خلال الفوائد التي يتم دفعها من قبل البنك، فلو كانت وديعة لما دفع فائدة مقابل الحِفظ والرَّد، والبنك في جميع حالات الوديعة هو مجبر على رد المثل فلو كانت وديعة حقيقةً لما كان ضامناً، ولم يجز له الاستهلاك أصلاً<sup>(4)</sup>.

مما سبق اتضح أنَّ هذه الودائع سميت بغير حقيقتها، أمَّا التَّسمية التي ذهب إليها الفقهاء المعاصرون حسب حقيقة هذه المعاملة هي القرض<sup>(5)</sup>، فالودائع المصرفيَّة بأشكالها سواء كانت ودائع جارية<sup>(6)</sup>، أو

---

(1) غرَّة، عبد الواحد، محاضرات في الاقتصاد البنكي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص: (10).

(2) العثماني، محمد تقي، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (589\9).

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: (163).

(5) ينظر: حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيَّة بما يتفق ولشريعة الإسلاميَّة، مطبعة الشرق، ط: 2، 1402هـ، ص: (259-265). السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: (166). العثماني، أحكام الودائع، (589\9). التسخيري، محمد علي، الودائع المصرفيَّة تكفيها الفقه وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (577\9).

(6) الودائع الحالَّة، أو تسمى الودائع الجارية، أو ودائع تحت الطلب، أو الحسابات الجارية، هي: الودائع التي تُكوِّن الحساب الجاري، بحيث يَمَلِّك المصرف المبالغ المودعة، ويمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء. العمراني، المنفعة في القرض، ص: (354-355). وينظر: المتر، الربا والمعاملات المصرفيَّة، ص: (345). حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (259-265). العثماني، أحكام الودائع، (588\9). التسخيري، الودائع المصرفية، (575\9). غرَّة، محاضرات في الاقتصاد البنكي، ص: (10).

ودائع آجلة<sup>(1)</sup>، أو ودائع توفير<sup>(2)</sup>، أو غيرها، كلها قروض يُقدّمها أصحاب الأموال إلى البنك، فتجري عليها جميع أحكام القرض<sup>(3)</sup>.

وقد كان قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فيها كما يأتي:

"أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربويّة هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعاً بالرّد عند الطلب... .

ثانياً: إنّ الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ. الودائع التي تُدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربويّة، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب. الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة." (4)

2. منح القروض: إنّ الغرض المباشر من القروض التي تمنحها المؤسسات البنكيّة هو إسلاف التّقود، سواء كان ذلك بالدفع الفعلي للعميل، أو بالتّمكن منه عند اللزوم بناءً على الاتفاق المسبق<sup>(1)</sup>، حيث

(1) الودائع الآجلة، أو تسمى الودائع الثابتة، وغير الجارية، هي: الودائع التي لا يلتزم المصرف بردها إلا عند أجل مُعيّن حسب الشّروط المتفق عليها، ولا يحق للمودع طلب استردادها قبل هذا الأجل، مقابل الحصول على فائدة. العمراني، المنفعة في القرض، ص: (357). وينظر: المصادر السابقة.

(2) ودائع التوفير: وهي الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولكن حقوق السحب منها تخضع منها لضوابط لا يمكن معها لصاحب الوديعة أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنّما يفرض البنك حدوداً للسحب اليومي، أو شرط الإخطار السّابق في بعض الأحيان، مقابل الحصول على فائدة. العثماني، أحكام الودائع، (588\9). وينظر: المصادر السابقة.

(3) العثماني، أحكام الودائع، (588\9).

(4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 86 (3/9) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، البند رقم: (1-2).

يكون الإقراض إما عن طريق القرض البسيط العادي<sup>(2)</sup>، أو بطريق الاعتماد<sup>(3)</sup>، أو عن طريق خصم الأوراق التجارية<sup>(4)</sup>.

والحقيقة يجب ذكر أنه يوجد هدف غير مباشر لهذه العملية وهو إيداع العملاء - المقترضون سابقاً - الودائع التي أشرت إليها كونها المورد الأساسي للبنوك، وهذا ما يسمى بخلق الودائع، بحيث يُقرض البنك ليقترض لاحقاً.

وقد قرر مجمع الفقه: "أن كل زيادة، أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة، أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً"<sup>(5)</sup>. وقد قرر أيضاً: " أنَّ حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنَّه يؤول إلى ربا النَّسيئة المحرم"<sup>(6)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ صور الإقراض في المصارف الإسلامية محدودة، وثانوية؛ لأنَّ عمله هو الاستثمار، ومع هذا يقوم بالإقراض الحسن في بعض الحالات منها: إقراض عملاء المصرف، أو موظفيه، قروضاً استهلاكية حسنة - خالية من الفوائد<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) بنظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (271). السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: (198).
  - (2) القرض العادي هو أبسط صور الائتمان المصرفي، إذ تتضمن العملية تسليم التُّقود للعميل، فيكون العقد متضمناً بيان الفوائد والعمولة وميعاد الرَّد. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (272).
  - (3) الاعتماد المصرفي: هو عقد بين بنك وعميل، يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (273). وفيه تفصيلات وأنواع والنوع المحرم هو الاعتماد المستندي غير المعطى بالكامل الذي يُكَيَّف على أنه قرض ويأخذ البنك عليه فائدة.
  - (4) خصم الأوراق التجارية: هو دفع البنك قيمة الورقة التجارية - مثل: الكمبيالة، والسُّند الإذني، والشيك - قبل موعد استحقاقها، وبعد خصم مبلغ معين يُمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم، وموعد الاستحقاق، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التَّحصيل. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط: 6، 1427هـ، ص: (247).
  - (5) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 10/10 (2/10) بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، البند رقم: (1).
  - (6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط، البند رقم: (3).
  - (7) إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص: (196).

أمّا ما سبق فهو نُبذة بسيطة عن المعاملات البنكيّة بالإقراض والاقتراض، فقد حاولت الاختصار خوفاً من الابتعاد عن موضوع الدراسة ومع ذلك فكان لابدّ من دراسة بعض مسائل القروض قديماً وحديثاً؛ لأنّه من أكثر صور الدُيون انتشاراً في الوقت الحالي، ولتساهل النَّاس التَّعامل به مع إنّ عواقبه وخيمةٌ ليست محمودة، تتعدى الشَّخص إلى غيره، فهناك مَنْ يموت وتركته محبوسة بقرض ربوي يُوقع وبالاً على روح الميت وعلى مستحقي تركته من دائنين وموصى لهم وورثة من بعده بضياع حقوقهم، وبحرب الله التي أذن بها على العصاة المتعاملين بالرِّبا، أو كمن يموت وتركته تتضمن فوائد بسبب الإقتراض فهذه تركة فيها من المحرّمات ما فيها فلا تستقيم للمستحقين سواء الغرماء أو غيرهم.

وأخيراً أشير إلى صور أخرى من صور الدُيون، التي يمكن أن أُعبّر عنها بمصطلح عام وهو البيوع الآجلة<sup>(1)</sup> التي هي من أكثر الصُّور وقوعاً في المجتمع بحكم تعاملات الأفراد بها لتلبية احتياجاتهم، فتختلف هذه البيعات باختلاف حاجة الأفراد، فإمّا أن تكون حاجة الفرد هي سلعة ما، أو أن تكون حاجته هي النقود، كالتالي:

**أولاً:** صور الدُيون التي تنتج عن حاجة الأفراد لسلعة ما، مثل: بيع السلم- هو نوع من البيوع يجعل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم<sup>(2)</sup>، والبيع والشراء بثمن نسيئة، أو على أقساط مؤجلة.

**ثانياً:** صور الدُيون التي تنتج عن حاجة الأفراد للنقود، مثل: التَّورُّق<sup>(1)</sup> - وهو أن يشتري الرَّجل السلعة بثمن مُؤجل، ثم يبيعه إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وتُسميت بمسألة التَّورُّق؛ لأنَّ المقصود منها

(1) البيوع الآجلة هي: بيوع ظاهرها الجواز، لكن منع منها الإمام مالك ما كثر قصدُ الناس له توصلاً للربا المنوع، فيمنع، ولو لم يقصده العاقد سداً للذريعة، فإنَّ قل قصدُ الناس له لم يمنع. فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة، كما لو باع سلعة بعشرة إلى سنة ثم يشتريها بخمسة نقداً، قال أمره لدفع خمسة نقداً يأخذ عنها بعد الأجل عشرة. ينظر: ابن رشد الجدل، المقدمات، ص: (39\2). الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (76\3). لجنة، الموسوعة الفقهية، (24\280).

(2) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص: (182). قلنجي وقنبيي، محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار الفوائد، ط: 2، 1408 هـ، ص: (248).

الورق - النقد - لا البيع<sup>(2)</sup> -، وبيع العينة - وهو شراء ما باع الشخص بأقل مما باع قبل نقد الثمن<sup>(3)</sup>، ويمكن القول إنّه: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل<sup>(4)</sup> -.

---

(1) هناك مصطلح قريب من التورق، وهو التوريق، وخوفاً من الالتباس أذكر تعريفه، فالتوريق هو التصكيك، أو التسنيد وهو: جعل الدّين المؤجل في ذمّة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في الذمّة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين، ويُشار إلى أنّ التوريق صورة من صور بيع الدّين. حمّاد، نزيه كمال، بيع الدّين أحكامه - تطبيقات معاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (76\11).

(2) لجنة، الموسوعة الفقهية، (147\14). قلعي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص: (150).

(3) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، بغداد، ص: (112).

(4) لجنة، الموسوعة الفقهية، (96\9).

## الفصل الثالث

### طرق صيانة ديون الغرماء، وزمة المبت.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: طرق صيانة ديون الغرماء من الإعدام، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: توثيق الدَّين بالرَّهن، وفيه:

الفرع الأول: تعريف الرَّهن لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الرَّهن.

الفرع الثالث: شروط الدَّين الذي يصح الارتهان به.

الفرع الرابع: دور الرَّهن في حماية الدَّين.

الفرع الخامس: رهن الأوراق التَّجارية.

المطلب الثاني: توثيق الدَّين بالكفالة، وفيه:

الفرع الأول: تعريف الكفالة لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الكفالة.

الفرع الثالث: ما يوجب الالتزام بالكفالة.

الفرع الرابع: دور الكفالة في حماية الدَّين.

الفرع الخامس: خطاب الضَّمان.

المطلب الثالث: توثيق الدَّين بالتَّأمين التَّعاوِني، وفيه:

الفرع الأول: تعريف التَّأمين لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تكييف التَّأمين التَّعاوِني على الدُّيون.

الفرع الثالث: دور التَّأمين التَّعاوِني في حماية الدَّين.

**المبحث الثاني: طرق براءة ذمَّة المبت من الدَّين، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الإبراء.

الفرع الأول: حقيقة الإبراء، وعلاقته بالإسقاط.

الفرع الثاني: مشروعية الإبراء، وأثره.

المطلب الثاني: الكفالة بعد الموت.

المطلب الثالث: الرِّكاة (سهم الغارمين).

### الفصل الثالث: طرق صيانة ديون الغرماء، وذمة المیت.

في هذا الفصل سيتم إن شاء الله توضیح طرق توثيق الدیون التي تشمل توثيقها خوفاً من التّعثر، أو الإعدام، وذلك لحفظ حقوق الغرماء، فالغاية من التّوثيق هي إعطاء القوة للحق وحفظه من الضیاع، أو النّسیان، ثم سيتم توضیح الطرق التي بها يُتوصل إلى انقضاء الالتزام بالدين الذي تعلّق بتركة المیت لتبرئة ذمته ليلقى الله حُرّاً من الدیون التي حبست نفسه، وأبقتها مُعلّقة.

### المبحث الأول: طرق صيانة الدّین من الإعدام.

لقد اخترت مُفردة الإعدام<sup>(1)</sup> في تسمية هذا المبحث بدلاً من المسمّيات الفقهية القديمة؛ للمواكبة، وللتّعرف على الإطلاقات الاقتصادية الحديثة، فالإعدام - والتّعثر مثله - مصطلحٌ جديد لم يكن بهذا اللفظ عند الفقهاء السّابقين بل كانت له مُسمّيات أخرى منها: العيب في الدّین<sup>(2)</sup>، والدّین غير مرجو الأداء، ومال الضمار<sup>(3)</sup>، وكل هذه المصطلحات القديمة، والحديثة، تدور حول معنى واحد وهو تعذّر تحصيل الدّین، فهذا المبحث سيبحث فيه الطرق التي تحمي الدیون من إعدامها أي تعذر الحصول عليها.

(1) الإعدام، أو يقال الدّيون المعدومة: وهي الدیون التي لا أمل في تحصيلها.

(2) العيب في الدّین: هو عجز المشتري عن الأداء بالإفلاس. ابن تيمية الحفيد، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، نظرية العقد، دار السنة المحمدية، مصر، ص: (154). محمد الأشقر وأبو رحية وشبير وعمر الأشقر، محمد سليمان الأشقر وماجد محمد أبو رحية ومحمد عثمان شبير وعمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصاد معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1418هـ، ص: (843).

(3) مال الضمار: وهو كل مال مالكة غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال السّاقط في البحر، والمال الذي أخذه السّلطان مُصادرة، والدّین المجهود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقة، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه. لجنة، الموسوعة الفقهية، (23\237). الرفاعي وحامدة، جميلة عبد القادر الرفاعي وسهيل أحمد حوادة، الدّین المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد: 2، إصدار: 2010م، ص: (212).

وتجب الإشارة إلى أن لتعثر الدَّين، وإنعدام القدرة على المطالبة به أسباباً كثيرة<sup>(1)</sup>، منها: الموت، الذي هو حدُّ هذه الدراسة، ولكونه حدًّا لدراستي، وأيضاً أبرز الأسباب في جعل الدَّيون تتعثر وتندعم، فلا بد من توضيح تعريفه<sup>(2)</sup>.

**أولاً:** تعريف الموت لغة: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء<sup>(3)</sup>، والموت: السكون، وكل ما سكن، فقد مات<sup>(4)</sup>.

**ثانياً:** تعريف الموت اصطلاحاً: هو صفة وجودية خلقت ضدّاً للحياة<sup>(5)</sup>، والأولى التَّعريف بعدم الحياة عما وُجد فيه الحياة؛ لئلا يَنْتَقِضَ بالجنين<sup>(6)</sup>، وهو أيضاً ترك النَّفس استعمال الجسد<sup>(7)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾<sup>(8)</sup>، أي: يقبضها عند فناء آجالها<sup>(9)</sup>.

**ثالثاً:** تعريف الموت طبيّاً: هو انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التَّنفس والدَّورة الدموية والجهاز العصبي توقفاً تاماً، وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيُّرات بمظاهر الجثَّة تنتهي بتحلل الجسم تحللاً كاملاً<sup>(10)</sup>. وقد استقر الطبُّ الحديث على أن موت خلايا الدِّماغ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل هو معيار موت الإنسان موتاً حقيقياً<sup>(11)</sup>.

- 
- (1) الإفلاس، الإعسار، المطالبة، المحوود، كساد النقود أو انقطاع التعامل بها. محمد الأشقر وأبو رحية وشبير وعمر الأشقر، بحوث فقهية، ص: (843-847). الرفاعي وحوامدة، الدَّين المعدوم، ص: (214-216).
  - (2) أمّا توضيح بعض أحكامه- الخاصة بالدَّيون التي تعلق بالتركة- التي ترتبت على حصوله، هي موضوع هذا البحث.
  - (3) ابن فارس، مقاييس اللغة، (2\92).
  - (4) ابن منظور، لسان العرب، (5\283).
  - (5) الجرجاني، التعريفات، ص: (235).
  - (6) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: (857).
  - (7) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (2\1668).
  - (8) سورة الزمر، الآية: (42).
  - (9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (15\260).
  - (10) الحضري وأبو الروس، مديحة فؤاد وأحمد بسيوني، الطب الشَّرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ص: (15).
  - (11) شرف الدين، أحمد، الأحكام الشَّرعية للأعمال الطبية، ط: 2، 1987م، ص: (159).



فبموت الإنسان انقطع عن الدنيا، وبالحلافة الجبرية انتقل ما يملك إن حَلَفَ ما يُتْرَك إلى ورثته، فقبل وضع أيدي الورثة على التركة يجب إخراج ما تعلق بها من حقوق، وكما تبين في ما سبق فإن للدَّيُون الأولوية في القضاء، فكان لا بد من وجود طرق وأساليب لحفظها، وصيانتها من الضياع، وهذه الطرق ذاتها تسمى طرق توثيق الدَّيُون فيحصل بها التوثيق، والتَّحصيل أي الاستيفاء.

### المطلب الأول: توثيق الدَّيْن بالرَّهْن.

يضم هذا المطلب عدداً من الفروع المبيَّنة للتوثيق<sup>(1)</sup> بالرَّهْن، الذي هو أول الطرق الاستيفائية التي تصون الدَّيُون من إعدامها، حيث سيحتوي على تعريف الرَّهْن، ومشروعيتها، والدَّيُون التي يصح الرَّهْنان بها، ودوره في حماية الدَّيْن، وصورة من صور تطبيقاته المعاصرة.

### الفرع الأول: تعريف الرَّهْن لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الرَّهْن لغةً: يقال: رَهَنَ الشَّيْءَ، ثَبَّتَ وَدَامَ، فهو رَاهِنٌ، وَرَهْنُهُ المَتَاعُ بِالدَّيْنِ رَهْنًا، حَبَسْتُهُ بِهِ فَهُوَ مَرْهُونٌ<sup>(2)</sup>، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(3)</sup>، وهو أيضاً: التَّوْتِيقَةُ بِالشَّيْءِ بِمَا يَعَادِلُهُ بِوَجْهِ مَا<sup>(4)</sup>.

(1) التوثيق: هو عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذر المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار. الهليل، توثيق الدَّيُون، ص: (22).

الغاية من التوثيق: هي صيانة الأموال، وقطع المنازعة، والتحرز عن العقود الفاسدة، ورفع الارتباب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الرِّمان مقدار البذل ومقدار الأجل. السَّرْحَسِي، المبسوط، (168\30). ما ذكره السَّرْحَسِي جاء في معرض بيان منفعة علم الشُّرُوط الذي هو مُسْتَد علم التوثيق فهو يبحث في كيفية كتابة الوثيقة وما يتعلق بها من أحكام حتى تكون مقبولة شرعاً مما يجعلها تُحَقِّق الغاية التي من أجلها كُتبت. العامر، محمد بن عبد الله العامر، علم الشُّرُوط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، جامعة أم القرى، ص: (59).

دور التوثيق: يَكْمُن دور التوثيق في حماية طرفي المعاملة، من التُّكران، والجحود، والاختلاف في الكميَّة، والزَّمن، ويساعد في الحدِّ من المماطلة، والتأخير في حال إضمار عدم السَّدَاد، أو التَّأخُر من قبل المدين. العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، توثيق الدَّيْن وأثره في حفظ حقوق الطرفين، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط: 1، 1434هـ، ص: (14-15).

(2) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، (242\1).

(3) سورة المدثر، الآية: (38).

(4) مرتضى الرِّيَدي، تاج العروس، (122\35).

ثانياً: تعريف الرهن اصطلاحاً: للفقهاء الأربعة تعريفات خاصة بهم كالتالي:

**تعريف الحنفية للرهن:** هو حبسُ شيءٍ بحقٍ يمكن استيفاؤه منه، كالدين<sup>(1)</sup>، وجاء في المجلة أنه:

حَبْسُ مالٍ محبوس، وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه، ويُسمى ذلك المال: مرهوناً، ورهنًا<sup>(2)</sup>.

**تعريف المالكية للرهن:** هو احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنه، أو ثمن منافعتها عند

تعذر أخذه من الغريم مفردة كانت أو مشاعة<sup>(3)</sup>.

**تعريف الشافعية للرهن:** هو جعل المال وثيقة على الدين، ليستوفي منه الدين عند تعذره ممن

عليه<sup>(4)</sup>.

**تعريف الحنابلة للرهن:** هو المال يُجعل وثيقة بالدين المستوفي منه إن تعذر وفاؤه من المدين<sup>(5)</sup>.

**الفرع الثاني: مشروعية الرهن.**

ثبتت مشروعية الرهن في الكتاب، والسنة، والإجماع:

**أولاً: كتاب الله تعالى:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (412\4). اللفظ للزيلعي. الزيلعي، تبين الحقائق، (62\6).

(2) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (701)، ص: (133).

(3) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خيرة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425هـ، (163\2). و ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2\886).

(4) العمراني، البيان، (7\6). ابن الغرابلي، محمد بن قاسم بن محمد، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاني، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1425هـ، ص: (171).

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\74). ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: 7، 1409هـ، ص: (1\351).

(6) سورة البقرة، الآية: (283).

وجه الدلالة: لقد جاء في بداية آية الدِّين ذكر الله تعالى التَّدب إلى الإِشهاد، والكتابة لمصلحة حفظ الأموال والأديان، وبعد ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتابة، وجعل لها الرِّهن، ونص على العذر الذي هو غالب الأعذار وهو السَّفَر، حيث يدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فيمكن وجود وقت يتعدَّد فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال النَّاس، وبالليل، وغيرها من الأعذار التي تُوجب طلب الرِّهن<sup>(1)</sup>.

ثانياً: السُّنة النبويَّة: منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ: "اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه"<sup>(2)</sup>.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الرَّهن يُركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدرُّ يُشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النَّفقة"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: ثبوت تعامل الرسول عليه السلام بالرَّهن فلو لم يكن مشروعاً لما فعله، أمَّا الحديث الثَّاني فقد سبق أصالة لبيان بعض أحكامه- "أنَّ المرتهن له أن يركب ظهر الدَّابة المرهونة لديه من فرس أو جمل أو نحوه وأنَّ يجلب البقرة والشَّاة وينتفع بلبنها مقابل إنفاقه عليها"<sup>(4)</sup>- فيلزم من ذلك ثبوت مشروعية التَّعامل به وذلك لعدم تصور بيان الأحكام عبثاً- حاشاه-، إذا كان الرِّهن غير مشروع.

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3\406-407).

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب من رهن درعه، (3\142).

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب الرِّهن مركوب ومحلوب، (3\143).

(4) قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه، ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، (3\383).

ثالثاً: الإجماع: لقد أجمع الفقهاء<sup>(1)</sup> على مشروعية الرهن في الجملة مع اختلافهم في بعض فروعه،

وذلك بعد ثبوت مشروعية التعامل به في الكتاب بالسفر، وفي السنة بالحضر.

### الفرع الثالث: شروط الدين الذي يصح الارتهان به.

هذا الفرع الفقهي الذي يُبحث فيه شروط الدين الذي يُجعل الرهن في مقابله، فيه مسائل كثيرة

متشعبة، فكل مذهب له شروطه، وتعبيراته الخاصة به عن تلك الشروط، وما يأتي تفصيلها، وترتيبها<sup>(2)</sup>:

### الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ ثَابِتاً.

اتفق فقهاء الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>، في الدين الذي يصح الارتهان به أن

يكون ديناً ثابتاً في ذمة الرّاهن وقت الرهن، أو معه، كالأثمان، فهذا وما شاكله، يجوز أخذ الرهن فيه.

واختلفوا في الدين الذي لم يكن ثابتاً وقت الرهن - أي الدين الموعود -، فذهب الحنفية<sup>(7)</sup>،

والمالكية<sup>(8)</sup>، وأبو الخطاب الكلوزاني<sup>(9)</sup> من الحنابلة<sup>(1)</sup>، إلى صحة الرهن قبل ثبوت الدين المرهون فيه؛ لأنّ

---

(1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (2\191). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (3\37). ابن رشد الحد، المقدمات، ص: (2\361). الإمام الشافعي، الأم، (3\141). ابن قدامة، المغني، (4\245).

(2) ينظر: عيسوي، المدائيات، ص: (94-100). حماد، أصول المدائيات، ص: (109-114). الهليل، توثيق الديون، ص: (120-134). أبو عقيل، توثيق إبراهيم أبو عقيل، أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، (69-75). رحمان، إبراهيم رحمان، حماية الديون في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1432هـ، (1\360-368).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (6\142). الزيلعي، تبين الحقائق، (6\70).

(4) ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، (2\163). ابن شاس، عقد الجواهر، (2\766).

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (6\6). الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ص: (100). تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: 1، 1994م، ص: (254).

(6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\74). ابن ضويان، منار السبيل، ص: (1\351).

(7) الزيلعي، تبين الحقائق، (6\71).

(8) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2\812). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (3\232).

(9) أبو الخطاب الكلوزاني: هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوزاني، البغدادي، الحنبلي، وهو فقيه عصره، مولده عام 432 هـ، وفاته عام 510 هـ، له كتب منها: كتاب الهداية، وكتاب الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، والخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل، وكتاب التمهيد في أصول الفقه، وكتاب التهذيب في الفرائض، وغيرها، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (14\281). ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، 1425 هـ، (1\271).

الرَّهْن وثيقة بالحق الموجود، أو الذي سيوجد فجاز عقدها قبل وجوبه<sup>(2)</sup>، وقاسوه على الضَّمان حيث قالوا: "...أَنَّ الدَّيْنَ الموعود جُعِلَ كالموجود في اعتبار الضَّمان ألا ترى أَنَّ المقبوض على سوم الشُّراء مضمون على القابض؛ لأنَّه مقبوض على وجه الشُّراء فيُجعل كالمقبوض على حقيقته في إيجاب الضَّمان"<sup>(3)</sup>، فجَوَّزَهُ للحاجة<sup>(4)</sup> ومنع ذلك الشَّافعيَّة<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>؛ لأنَّ الرَّهْن تابع للدَّين، فلا يجوز قبله كالشهادة، فهو وثيقة بدين، وأيضاً شُرِعَ الرَّهْن عند ثبوت الدَّين لا عند الوعد به<sup>(7)</sup>.

### الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لَازِمًا.

ويُقسم الدَّين من حيث اللزوم و عدمه إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الدَّين الالزام: اتفق فقهاء الحنفيَّة<sup>(8)</sup>، والمالكيَّة<sup>(9)</sup>، والشَّافعيَّة<sup>(10)</sup>، والحنابلة<sup>(11)</sup>، في الدَّين

الذي يصح الارتهان به أن يكون ديناً لازماً، مثل: القرض، و ثمن المبيع المقبوض.

ثانياً: الدَّين الذي يؤوَل إلى اللزوم: وهو على نوعين:

1. إن كان الأصل في وصفه اللزوم كالثمن في مدة الخيار، ذهب المالكيَّة<sup>(12)</sup>، والشَّافعيَّة في

الأصح<sup>(1)</sup>،

(1) أبو الخطاب الكلواذي، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: (29).

(2) مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، (1\711). على أن هذا السبب موجود في كتب المذاهب ولكن اللفظ للمرجع المذكور.

(3) الحداد، الجوهرة النيرة، (1\227).

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) الشريبي، معني المحتاج، (3\55).

(6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\75، 129).

(7) مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، (1\733).

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (6\142). الزيلي، تبين الحقائق، (6\70).

(9) ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، (2\163). ابن شناس، عقد الجواهر، (2\766).

(10) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (6\6). الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، ص: (100). تقي الدَّين الحصري، كفاية الأخيار، ص:

(254).

(11) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\74). ابن ضويان، منار السبيل، ص: (1\351).

(12) الزرقاني، شرح الزرقاني، (5\442).

والحنابلة<sup>(2)</sup> إلى صحة الإرتهان بهذا الدين؛ لأنَّ مآله إلى اللزوم، خلافاً للحنفية<sup>(3)</sup> فورد أنه: "لا يجوز إعطاء رهن مقابل ثمن مبيع بقي في يد البائع ولم يُسَلَّم للمشتري بعد وللمشتري حق في استرداد الرهن المذكور؛ لأنَّ المبيع مضمون بالثمن قبل التسليم"<sup>(4)</sup>.

2. إنَّ كان الأصل في وصفه الجواز كالجعل<sup>(5)</sup> في الجعالة قبل العمل، الشافعية في الأصح<sup>(6)</sup>،

والحنابلة<sup>(7)</sup>، إلى عدم صحة الإرتهان بهذا الدين؛ لأنَّ المبدول له الجعل بالخيار أبداً إنَّ شاء عمل، وإنَّ شاء لم يعمل<sup>(8)</sup>، خلافاً للمالكية<sup>(9)</sup>.

ثالثاً: الدين غير اللازم: اتفق فقهاء الحنفية<sup>(10)</sup>، والشافعية<sup>(11)</sup>، والمالكية<sup>(12)</sup>، والحنابلة<sup>(13)</sup>، على

عدم صحة الرهن بالدين الذي لا مصير له إلى اللزوم، فقالوا: "ما لا مصير له إلى اللزوم بحال كنجوم الكتابة"<sup>(14)</sup> فلا يصح الرهن بها؛ لأنَّ الرهن للتوثيق، والمكاتب بسبيل من إسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها"<sup>(15)</sup>، وخالفهم الحنفية<sup>(1)</sup> في صحة الرهن مقابل نجوم الكتابة فقالوا بصحته، وعلى تفصيل عند المالكية<sup>(2)</sup>، حيث قالوا بصحة أخذ الرهن من المكاتب نفسه، ولا يصح من الأجنبي وخلافاً للحنفية<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (6\6). الشيرازي، التنبيه، ص: (100). تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار، ص: (254).

(2) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2\74). ابن ضويان، منار السبيل، ص: (1\351).

(3) علي حيدر، درر الحكام، (2\100).

(4) المصدر السابق.

(5) الجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول، عسر علمه. الرُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5\3864).

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (6\6).

(7) البهوتي، كشف القناع، (3\324).

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، (6\6).

(9) الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (3\232).

(10) الحداد، الجوهرة النيرة، (1\227).

(11) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (6\6). العمراني، البيان، (6\314). الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، (10\33).

(12) المواق، التاج والإكليل، (6\561).

(13) البهوتي، كشف القناع، (3\324).

(14) نجوم الكتابة: هي أقساط يدفعها العبد لتحرير نفسه من سيده، وتعبير آخر يكتب العبد سيده على حرته.

(15) الرافعي، فتح العزيز، (10\33).

وفي نهاية هذين الشرطين أود أن أشير إلى أن الثبوت، واللزوم مصطلحان مختلفان، وتقريباً للفهم فسأذكر ما نقله الشريبي<sup>(4)</sup> عن الإسنوي<sup>(5)</sup> في التفرقة بينهما، حيث قال: "قال الإسنوي وغيره: ولا يُغني عن الثابت اللازم؛ لأنَّ الثبوت معناه الوجود في الحال، واللزوم وعدمه: صفة للدين في نفسه لا يتوقف على وجود الدين، كما يُقال: دين القرض لازم، ودين الكتابة غير لازم، فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت... وقيل: هما وصفان مقصودان يُحتز بهما عن عدم الثبوت واللزوم"<sup>(6)</sup>.

### الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ وَاجِبَ التَّسْلِيمِ عَلَى الرَّاهِنِ.

ذهب الحنفية<sup>(7)</sup> إلى أنَّ الدين الذي يصح الرهن به هو الدين المضمون - أي أن يكون واجب التسليم على الراهن<sup>(8)</sup>، فقالوا: "يجوز الرهن بأي سبب وجب من الإتلاف، والغصب، والبيع ونحوها؛ لأنَّ الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهناً بمضمون فيصح... وقال زفر<sup>(9)</sup>: لا يجوز الرهن بهذه الديون"<sup>(1)</sup>.

(1) الحداد، الجوهرة النيرة، (227\1).

(2) المواق، التاج والإكليل، (561\6).

(3) الحداد، الجوهرة النيرة، (227\1).

(4) الخطيب الشريبي: هو محمد بن أحمد الشريبي، الشافعي، فقيه ومفسر، مولده في القاهرة ووفاته في دمشق، وفاته عام 997هـ، له كتب منها: كتاب السراج المنير في تفسير القرآن، وكتاب الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، وكتاب شرح شواهد القطر وكتاب مغني المحتاج، في شرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه، وكتاب تقريرات على المطول في البلاغة، وكتاب مناسك الحج. ينظر: نجم الدين الغزي، محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418 هـ، (73\3). الزركلي، الأعلام، (6\6).

(5) الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الشافعي، فقيه أصولي من علماء العربية، مولده بإسنا، مولده عام 704هـ، وفاته عام 772هـ، له كتب منها: جواهر البحرين في تناقض الخبرين، والتنقيح على التصحيح، وشرح المنهاج للبيضاوي وهو أحسن شروحه وأنفعها، والهداية في أوامير الكفاية، وطبقات الفقهاء وغيرها الكثير. ينظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، (98\3-100). الزركلي، الأعلام، (344\3).

(6) الشريبي، مغني المحتاج، (57\3).

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (142\6). الزيلعي، تبيين الحقائق، (70\6).

(8) يمكن القول بأنَّ هذا الشرط من آثار اللزوم فلا يمكن اعتباره شرطاً.

(9) الإمام زفر: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل، الحنفي، وهو فقيه مجتهد وكان يدرى الحديث ويتقنه، وفاته بالبصرة، مولده عام 110هـ، وفاته عام 158هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (38\8-39). الزركلي، الأعلام، (45\3). وكان أبو حنيفة يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي، أي أكثرهم قولاً بالقياس والرأي. ابن قُطُوبغا، أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1413 هـ، ص: (169).

## الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مَعْلُومًا.

ذهب الشافعية<sup>(2)</sup>، إلى اشتراط معلومية الدين الذي يصح الائتھان به للعاقدين<sup>(3)</sup>، قدرًا وصفة فلا يصح الرهن بدين مجهول<sup>(4)</sup>، فقالوا لا يصح إذا جهله أحدهما، أو رهن بأحد الدَّينين، وقالوا أنَّ شرط المعلومية يُغني عن شرط التَّعين؛ لزوال الإھام بالمعلومية<sup>(5)</sup>، وتجدر الإشارة إلى انفراد المذهب الشَّافعي في اشتراط هذا الشَّرْط.

## الفرع الرَّابِع: دور الرهن في حماية الدَّين.

إنَّ الغاية الأساسية من توثيق الدَّين بالرهن هي حمايته من التَّوى<sup>(6)</sup>: بالجحود، أو بإسراف المدين في ماله بحيث لم يبق شيء منه، أو بمحاصَّة غيره من الغرماء<sup>(7)</sup>، ومن هنا برزت الحاجة إلى الرهن، فكانت الحاجة الدَّاعية إلى هذه الوثيقة الاستيفائية ماسَّة لحماية الدَّين، وتكمن هذه الحاجة في<sup>(8)</sup>:

**أولاً:** إثبات الوثيقة لدين المرتهن في المرهون، حتى تثبت عليها اليد ويختص بها.

**ثانياً:** تقديم استيفاء الدَّين من الرهن على سائر الغرماء عند المزاحمة.

**ثالثاً:** أمْن فوات الدَّين كله، أو بعضه.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (6\142).

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (6\6). الشيرازي، التنبيه، ص: (100). تقي الدَّين الحصري، كفاية الأخيار، ص: (254).

(3) تقي الدَّين الحصري، كفاية الأخيار، ص: (254).

(4) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، (1\228).

(5) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (5\63).

(6) التَّوى: هو هلاك المال، و قيل ذهاب مالٍ لا يُرجى، أي ضياعه. ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، (37\258). جمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص: (91).

(7) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (6\63).

(8) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1417هـ، (3\495).



جاء في مجلة الأحكام في المادة رقم (729): "حكم الرهن أن يكون للمرهن حق حبس الرهن حين فكاكه وأن يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفي الرهن"، وفي المادة رقم (733) ورد أنه: "لا يبطل الرهن بوفاة الرهن والمرهن"، وفي المادة التي تليها جاء: "إذا توفي الرهن وكان ورثته كباراً قاموا مقامه، ووجب عليهم أداء الدين تماماً من التركة، وتخليص الرهن وإن كانوا صغاراً، أو كباراً غائبين في محل بعيد مدة السفر، فالوصي يبيع الرهن بإذن المرهن ويؤدي الدين من ثمنه"<sup>(1)</sup>.

وذلك عدا عن المصالح التي يستفيد منها كل من الرهن والمرهن على وجه الخصوص، والأمة على وجه العموم من توثيق الديون بالرهن، أمّا الرهن ففي حال حياته يكون لديه سبيل للحصول على الدين الذي يقضي حاجته، ويُفَرِّج كربته، وأمّا بعد موته فتبرأ ذمته من الدين لإمكان الدائن من استيفاء حقه من المحبوس، وأمّا المرهن فيكون مطمئناً على أمواله، وحامياً لها من جميع أسباب الضياع، وأمّا الأمة فتحدث بين أفرادها الثقة في المعاملات، فيقبل الأفراد على التعاون ما دام سبيله مضمون بهذه الوسيلة الائتمانية، فتسود السهولة في المعاملات، والاستقرار وعدم الاضطراب والقلق على الديون.

### الفرع الخامس: رهن الأوراق التجارية.

من الأمور المستجدة في العصر الحديث رهن الأوراق التجارية التي هي قضية قديمة بالنظر إلى التكييف الفقهي لهذه العملية، وفيما يأتي بيان لبعض جوانب هذه المسألة:

**أولاً:** تعريف الأوراق التجارية: هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهير تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود<sup>(2)</sup>.

(1) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (729، 733، 734)، ص: (138-139).

(2) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: (238). إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص: (163).

ثانياً: التّظهير: هو نقل ملكيّة الورقة التّجارية من المظّهّر إلى المظّهّر إليه أو توكيل المظّهّر إليه بقبض قيمة الورقة أو رهن الورقة لدى المظّهّر إليه، وقد يكون التّظهير مُخصّصاً باسم معين، وقد يكون على بياض دون ذكر اسم معين<sup>(1)</sup>، وهذا التّعريف تمّ بذكر أنواع عمليّة التّظهير الذي هو يمكن القول أنّه تصرف قانوني، على ثلاثة أشكال وهي: إمّا التّظهير النّاقل للملكيّة، أو التّظهير التّوكيلي، أو التّظهير التّأميني.

والذي يهمني في هذه الجزئيّة هو التّظهير التّأميني فهو كما جاء في التّعريف رهن الورقة لدى المظّهّر إليه، وتعرّيف أوضح هو تصرف قانوني يتمّ بموجبه تظهير الورقة التّجارية على سبيل الرّهن ضمّاناً للوفاء بدين في ذمة المظهر لصالح المظهر إليه، فمصطلح رهن الأوراق التّجارية مرادف لمصطلح التّظهير التّأميني<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: أنواع الأوراق التّجارية: الكمبيالة، الشيك، السّند الإذني، أو لأمر.

1. الكمبيالة: هي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمّن أمراً من شخص يسمّى

السّاحب-المحرّر-، إلى شخص آخر يسمّى المسحوب عليه-البنك-، بأنّ يدفع مبلغاً معيناً

من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص ثالث هو المستفيد<sup>(3)</sup>.

2. الشيك: أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة يُوجّهه شخص يُعرف باسم السّاحب إلى

شخص آخر يقال له: المسحوب عليه، ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه أن يُدفع إلى

شخص معين، أو للحامل مبلغاً معيناً من النقود من حساب السّاحب<sup>(4)</sup>.

(1) شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة، ص: (238). إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميّة، ص: (163).

(2) ينظر: الخنلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التّجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: 1، 1425هـ، (3\278). العيتم، حسان بن محمد علي، رهن الأوراق التّجارية والحقوق المعنوية في نظام الرّهن التّجاري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1436هـ، ص: (38-46).

(3) شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة، ص: (240). إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف، ص: (163).

(4) شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة، ص: (243). إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف، ص: (165).

3. السَّنَد الإِذْنِي، أو لأمر: صكُّ مكتوب وفق شكل حدده القانون، ويتضمَّن التزام شخص

معين يسمى المحرِّر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتَّعِين لإذن أو لأمر شخص آخر  
يسمى المستفيد<sup>(1)</sup>.

رابعاً: رهن الأوراق التَّجارية: هي عبارة عن اتفاق بين الرَّاهن، والمرتهن يتم بموجبه رهن الورقة عن طريق التَّظهير على نحو يُفيد أنَّ قيمتها ضمان لدين سابق بذمَّة الرَّاهن<sup>(2)</sup>.

خامساً: التَّكْيِيف الفقهي لرهن الأوراق التَّجارية: هو رهنٌ للحق الثَّابت في الورقة التجارية ضماناً لدين في ذمَّة المظهِر<sup>(3)</sup>، والتَّكْيِيف هو رهن دين بدين<sup>(4)</sup>، وهذه المعاملة كانت محلاً لخلاف الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفيَّة<sup>(5)</sup>، والشَّافعيَّة<sup>(6)</sup>، والحنابلة<sup>(7)</sup>، إلى عدم جواز رهن الدَّين مطلقاً؛ لأنَّ شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدَّين لا يمكن قبضه<sup>(8)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب ذهب المالكيَّة<sup>(9)</sup>، ووجه عند الشَّافعيَّة<sup>(10)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(11)</sup> إلى القول بجواز رهن الدَّين؛ لأنَّه يجوز رهن ما يصح بيعه<sup>(12)</sup>، وفصل المالكيَّة<sup>(13)</sup> في قولهم فيما إذا كان رهن الدَّين

(1) المصدران السابقان، ص: (242). ص: (166).

(2) ينظر: شبير، المعاملات الماليَّة المعاصرة، ص: (246). الدَّيان، المعاملات الماليَّة، (609\13).

(3) الختلان، أحكام الأوراق التَّجارية، (278\3).

(4) المصادر السابقة.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (43\3).

(6) الشيرازي، المهذب، (92\2). النووي، روضة الطالبين، (38\4).

(7) البهوتي، كشف القناع، (307\3).

(8) تقي الدَّين الحصري، كفاية الأختيار، ص: (254).

(9) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (821\2). القرابي، الذخيرة، (79\8).

(10) الشيرازي، المهذب، (92\2).

(11) البهوتي، كشف القناع، (307\3).

(12) المصدر السابق.

(13) الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (231\3).

للمدين فقالوا يجب أن يكون أجل الدَّين المرهون مثل أجل الدَّين الذي فيه الرهن أو أبعد منه؛ لئلا يؤدي إن كان الدَّين من قرض إلى: أسلفني وأسلفك، وإن كان الدَّين من بيع، إلى بيع وسلف<sup>(1)</sup>، وهذا ممنوع، أمَّا إن كان لغير من هو عليه فالشَّروط في صحته قبضه بالإشهاد على حيازته، ودفع الوثيقة للمرتهن.

### المطلب الثاني: توثيق الدَّين بالكفالة.

سيضم هذا المطلب عدداً من الفروع المبيَّنة لتوثيق الدَّين بالكفالة، الذي هو ثاني الطرق الاستيفائية التي تصون الدُّيون من إعدامها، حيث سيحتوي على تعريف الكفالة، ومشروعيتها، وما يوجبها عقد الكفالة، ودورها في حماية الدَّين، وصورة من صور تطبيقاتها المعاصرة.

### الفرع الأول: تعريف الكفالة لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الكفالة لغة: أصلها كفل، فيقال: كَفَلَ بِالرَّجُلِ يَكْفُلُ وَيَكْفُلُ كَفْلاً وَكُفُولاً وَكَفَالَةً وَكَفُلًا وَكَفِيلًا وَتَكْفَلُ بِهِ، كَلَهُ: ضَمِنَهُ، وَأَكْفَلَهُ إِيَّاهُ وَكَفَّلَهُ: ضَمِنَهُ، وَكَفَّلَتْ عَنْهُ بِالْمَالِ لغيرِهِ وَتَكْفَلُ بِدِينِهِ تَكْفُلاً، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾<sup>(2)</sup> أي ضَمِنَ الْقِيَامَ بِأَمْرِهَا، ومثله قصة سيدنا موسى عليه السلام قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾<sup>(4)</sup>، أي من يضمن القيام بأمرها، وَكَفَّلَ الْمَالَ، وبالمال: ضَمِنَهُ<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: الدُّيان، المعاملات المالية، (611\13).

(2) سورة آل عمران، الآية: (37).

(3) سورة القصص، الآية: (12).

(4) سورة آل عمران، الآية: (44).

(5) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: (271). ابن منظور، لسان العرب، (590\11). الفيومي، المصباح المنير، (536\2). عمر، أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط: 1، 1429 هـ، (251\1).

ويقال: لا فرق بين الكفالة، والضَّمان، والحِمالَة، والقبالة<sup>(1)</sup>، ولكن قد جرى العرف على تخصيص كل مصطلح بفعل معين: فالكفيل في النفوس، والضَّمين للأموال، والحميل في الدَّيات، والرَّعيم في عظام الأمور<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تعريف الكفالة اصطلاحاً: لقد اختلف الفقهاء<sup>(3)</sup> في التَّسمية، فمنهم من قال إنَّ الكفالة سواءً بالنَّفْس أو بالأموال تسمى كفالة في الحالين وهم الحنفيَّة، ومنهم من قال إنَّها تسمى ضماناً في الحالين وهم المالكيَّة والشَّافعيَّة، ومنهم من فصلَّ في ذلك فجعل الكفالة للكفالة بالنَّفْس، والضمان للضمان بالمال وهم الحنابلة. فلفقهاء الأربعة تعريفات خاصَّة بهم كالتالي:

**تعريف الحنفيَّة للكفالة:** هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمَّة الأصيل في المطالبة<sup>(4)</sup>، وجاء في المجلة أنَّها: ضمُّ ذمَّة إلى ذمَّة في المطالبة بشيء، يعني أن يضم أحد ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمتم في حق ذلك<sup>(5)</sup>.

**تعريف المالكيَّة للضمان:** هي شغل ذمَّة أخرى بالحق<sup>(6)</sup>، وعُرِّفت بأنَّها: التزام مكلف غير سفيه ديناً على ذمَّة غيره، أو التزام طلبه من عليه لمن له بما يدل عليه<sup>(7)</sup> - أي التزام المكلف مطالبة شخص عليه الدين لمن له الدين -.

---

(1) ابن السَّمَّاني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، ط: 2، 1404 هـ، (450\1).

(2) ينظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، (406\6). الماوردي، الحاوي الكبير، (431\6).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (2\6). الخطَّاب، مواهب الجليل، (406\6). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (235\2). ابن قدامة، المغني، (416،399\4).

(4) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (86\5). الباري، العناية شرح الهداية، (240\7).

(5) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (612)، ص: (115).

(6) القاضي عبد الوهاب، التلقين، (174\2).

(7) الكششواوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، بيروت، (19\3).

تعريف الشَّافِعِيَّة للضمان: هي التزام حق ثابت في ذمَّة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة<sup>(1)</sup>.

تعريف الحنابلة للضمان: هي ضم ذمَّة الضامن إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق<sup>(2)</sup>.

من التعريفات السابقة يتضح أنَّ هناك ثلاث اتجاهات في التعريف الأول ضم الذم في المطالبة فقط وهم الحنفيَّة، والثاني التزام حق في ذمَّة آخر دون المطالبة وهم المالكيَّة، والثالث التزام الدَّين في الذم والمطالبة وهم الشَّافِعِيَّة والحنابلة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: مشروعِيَّة الكفالة.

ثبتت مشروعِيَّة الكفالة في الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: كتاب الله تعالى: منها:

1. ما جاء في قصَّة سيدنا يُوسف عليه السلام قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعًا الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ

جَمَلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

2. وفي قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: من هاتين الآيتين يتبين فيما أورده بعض المفسرون أنَّ: "الزَّعيم هو المؤدَّن الذي قال:

أَيُّهَا الْعَبِيرُ، وَالزَّعِيمُ وَالْكَفِيلُ وَالْحَمِيلُ وَالضَّمِيمُ وَالْقَبِيلُ سِوَاءً"<sup>(6)</sup>، ويقال: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَصٌ فِي جَوَازِ

(1) الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ص: (240).

(2) المرادوي، الإنصاف، (189\5).

(3) ينظر: المصادر السابقة في تعريفات المذاهب.

(4) سورة يوسف، الآية: (72).

(5) سورة القلم، الآية: (40).

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، (64\3).

الكفالة<sup>(1)</sup>، فهذه الآية شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا، وعلينا اتّباعه وتطبيقه، مادام قد قُصَّ علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه؛ لأنّه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على السنة رسله، وقصّه علينا ولم يدلّ الدليل على نسخها<sup>(2)</sup>، وفي قول لابن عباس أيضاً: الزّعيم هو الكفيل<sup>(3)</sup>.

ثانياً: السّنة النبويّة: منها:

1. عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "الزّعيم غارم"<sup>(4)</sup>.

2. حديث أبي قتادة في كفالة الميت<sup>(5)</sup>.

وجه الدّلالة: في الحديث الأول بيان لحكم الكفالة وهو أداء الكفيل ما ضمنه عند المطالبة، فبيان الحكم يستلزم منه جواز العقد ومشروعيتّه ابتداءً، أمّا الحديث الثّاني فهو واضح الدلالة على مشروعيّة الكفالة بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل أبي قتادة، وصلاته على الميت، فلو لم تكن مشروعة لما أقرّه بالكفالة، ولما صلى.

ثالثاً: الإجماع: أجمع علماء الأمة الإسلاميّة<sup>(6)</sup> على جواز الكفالة، فجاء في الاختيار: "بُعِثَ النبي

صلى الله عليه وسلم والنّاس يتكفّلون فأقرّهم عليه، وعليه النّاس من لدن الصّدور الأوّل إلى يومنا هذا من غير نكير"<sup>(7)</sup>.

(1) المصدر السابق، (231\9).

(2) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، ص: (94). ينظر: الحلبي، توثيق الدّيون، ص: (174). الترتوري، أ.د حسين مطاوع، التّوثيق بالكتابة والعقود، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط: 1، 2005م، ص: (186).

(3) ابن قدامة، المغني، (400\4).

(4) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، (633\36). قال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، (245\5).

(5) سبق تخريجه، ص: (ص)، هامش: (1).

(6) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (172\2). ابن عابدين، رد المحتار، (285\5). ابن رشد الجد، المقدمات، ص: (367\2). ابن

قدامة، المغني، (400\4).

(7) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (166\2).

رابعاً: المعقول: لقد شرعت الكفالة لحاجة النَّاس إليها، ودفع الضَّرر عن المدين، كما أنَّها نوع من التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، لذا تكون الكفالة بالنيَّة الحسنة طاعة يثاب عليها فاعلها<sup>(1)</sup>، وتأكيداً على ما سبق ورد في محاسن الكفالة أنَّها تُفَرِّج كَرْب الدَّائِن الخائف على ماله، والمدين الخائف على نفسه من مشقَّة الدَّيْن، والسَّبب في مشروعيتها دفع الحاجة والضرر عن الطَّرفين<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: ما يوجب الالتزام بالكفالة.

لقد اختلف الفقهاء في ما يوجبه عقد الكفالة في ذمَّة الكفيل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب فقهاء الحنفيَّة<sup>(3)</sup> إلى القول بأنَّ عقد الكفالة يُوجِب مطالبة الكفيل دون انشغال ذمَّته بالدَّيْن، فالمطالب اثنان والدَّيْن ثابت في ذمَّة الأصيل؛ لأنَّ "اعتباره في الذمَّتين، وإنَّ أمكن شرعاً، لا يَجِبُ الحُكْمُ بِوُقُوعِ كُلِّ مُمْكِنٍ، إلَّا بِمُوجِبٍ، ولا مُوجِبٍ؛ لأنَّ التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم"<sup>(4)</sup> الثبوت في الذمَّة، وأيضاً قياساً على الوكيل بالشراء فإنَّه يُطالب بالثَّمَن وهو غير ثابت في ذمَّته وإنَّما ثابت في ذمَّة الموكل، فكذلك الكفيل يطالب بالدَّيْن مع ثبوته في ذمَّة المدين الأصيل<sup>(5)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب فقهاء المالكيَّة<sup>(6)</sup>، وابن قيِّم الجوزية<sup>(7)</sup> إلى القول بأنَّ الالتزام بالكفالة يُوجِب التزاماً في ذمَّة الكفيل إضافة لذمَّة الأصيل، مع عدم ثبوت مطالبة الكفيل إلَّا عند تعدُّر مطالبة الأصيل؛ لأنَّ "الصَّامِنُ فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشَّرِيعَةِ أَنَّ الفروع والأبدال لا يصار إليها إلَّا عند تعدُّر

(1) مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، (314\1).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، (221\7). ينظر للاستزادة في مشروعية الكفالة: الماوردي، الحاوي الكبير، (433\6).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (10\6). ابن الهمام، فتح القدير، (163\7).

(4) ابن الهمام، فتح القدير، (163\7).

(5) ينظر: المصدر السابق.

(6) ينظر: الإمام مالك، المدونة، (104\4).

(7) ينظر: ابن قيِّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (391\5).



الأصول"<sup>(1)</sup>، وقياساً للكفالة على الرهن بجامع الحفظ والتوثيق، فالرهن لا يُصار إلى الاستيفاء منه إلا عند تعدُّر الاستيفاء من الرهن، فكذلك الكفيل لا يصار إلى الاستيفاء منه إلا عند تعدُّر الاستيفاء من الأصيل<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب فقهاء الشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، إلى أن الالتزام بالكفالة يوجب التزاماً في ذمة الأصيل والكفيل مع ثبوت المطالبة لكليهما، لحديث جابر، قال: تُوفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي عليه وسلم يُصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: "أعليه دين؟" قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتينا، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حقُّ الغريم، وبرئ منهما الميت؟" قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: "ما فعل الديناران؟" فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الآن بردت عليه جلده"<sup>(5)</sup>.

فقوله: "برئ الميت منهما" أي صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد؛ لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عليه، بدليل قوله: "الآن بردت عليه جلده". وإن الضمان مشتق من الصم، فيقتضي الصم بين الذمتين في تعلق الحق بهما وثبوته فيهما<sup>(6)</sup>.

#### الفرع الرابع: دور الكفالة في حماية الدين.

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (5\391).

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: ابن الغرابي، فتح القريب المجيب، ص: (179).

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، (4\399).

(5) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، (22\405). وهذا الحديث رواية لحديث أبي قتادة الذي ذكرت تحريجه ص: (ص). وهذا الحديث دليل على أن

الميت لا يبرأ بالضمان وحده بل بقضاء الدين. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (6\436). ابن مفلح، المبدع، (4\239).

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، (4\408-409).

يتجسّد دور الكفالة في حماية الدّين في لزوم قضائه، ومع اختلاف الفقهاء في تعريف الكفالة وما تُوجبه وما يترتب عليه من أحكام إلاّ أنّ الفقهاء متفقون في أمور تضمّن وتَصون حقّ المدين الذي وثّق دينه بكفيل والذي بدوره يؤدي إلى ظهور قوة هذه الطريقة الاستيفائية في تحصيل الدّيون وعدم إعدامها أو تعثرها:

أولاً: اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على لزوم قضاء الكفيل دين المكفول عنه عند تعذّر السّداد، أو عجزه عنه، كموت المكفول عنه وهو مُفلس، أي وجوب الأداء مُتحقّق في الكفالة<sup>(2)</sup>.  
ثانياً: اتفق الفقهاء<sup>(3)</sup> على أنّ التزام الكفيل بأداء المال الملتزم به لا يسقط بوفاته، فإنّ الدّين يُؤخذ من تركته<sup>(4)</sup>، وهذا ما جاء في مجلة الأحكام في المادّة رقم (670) أنّه: "لو مات الكفيل بالمال يُطالب بالمال المكفول به من تركته<sup>(5)</sup>".

وهذا القول يقضي بحلول الدّين بموت الكفيل ذلك؛ لأنّ الكفيل في هذه الحالة هو المدين الثّاني (الضّامن) وقد اتفق جمهور الفقهاء - الحنفيّة<sup>(6)</sup>، والمالكيّة<sup>(7)</sup>، والشّافعيّة<sup>(8)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(9)</sup> - على حلول الدّين بموت المدين وهو بهذه الحالة مدين ثانٍ (الضّامن) للدّائن الأصليّ فيجلب في حقّه الدّين، ويبقى

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (6\10-11). ابن عابدين، ردّ المحتار، (5\282). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2\793). الإمام الشّافعي، الأم، (3\234). ابن قدامة، المغني، (4\411).  
(2) ينظر: الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص: (192). حمّاد، أصول المداينات، ص: (116). رحمان، حماية الدّيون، ص: (381). المزيد، استيفاء الدّيون، ص: (536).  
(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (6\10-11). ابن عابدين، ردّ المحتار، (5\282). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2\793). الإمام الشّافعي، الأم، (3\234). ابن قدامة، المغني، (4\411).  
(4) ينظر: طه، أثر الموت في حقوق الشّخص، ص: (435).  
(5) لجنة، مجلة الأحكام العدليّة، المادّة رقم (652،670)، ص: (123، 126).  
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (5\213). الحداد، الجوهرة النيرة، (1\212).  
(7) الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، (3\266).  
(8) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: (329).  
(9) ابن قدامة، المغني، (4\327).

على أجله في ذمة المكفول عنه؛ لأنَّ الأجل حقٌّ للمدين وهو المكفول عنه الذي أصبح مديناً للكفيل الذي صار دائنه، وقد اتفق الفقهاء أيضاً على عدم حلول الدَّين بموت الدَّائن<sup>(1)</sup>.

ومما يجعل الكفالة طريقةً مُجدية هو كون الدَّين لا سبيل له إلاَّ الأداء فالنقطتان السَّابقتان توضحان أفضليَّة الدَّين الموثَّق بكفيل، فإنَّ مات المكفول عنه وهو مفلس وله ديون مضمونة بكفيل وأخرى غير مضمونة فسيبيل الدُّيون المضمونة هو الوفاء بخلاف الدُّيون الأخرى، وأمَّا عند الكفيل فإنَّ الدَّين سيخرج من رأس تركته وإنَّ كان هناك احتمالية مزاحمة ديون وحقوق أخرى له فإنَّه سيُقتضى؛ لأنَّ شرط الكفيل الملاءة، وهذا كله حفاظاً على حق الدائن المكفول له.

ومن الجدير بالإشارة إلى أنَّ طريقة توثيق الدَّين بالرَّهن هي الطريقة الأقوى استيفائياً فهي ذات امتياز يُنحى عنها غالباً، بحكم كونه ديناً متعلّقاً بعين، بعكس الدَّين المكفول فإنَّ قضاءه حاصل ولكن مع احتمال مزاحمة الدُّيون الأخرى له؛ لأنَّه دين مرسل.

### الفرع الخامس: خطاب الضَّمان.

في هذا الفرع سأُتحدث عن أحد تطبيقات الكفالة المعاصرة التي تتعامل بها المصارف، والتي تعتبر من أهم الخدمات التي تقدِّمها البنوك، وهي خطابات الضَّمان، وما يلي ذكر لبعض مسأله:

**أولاً:** تعريف خطاب الضَّمان: هو تعهُّدٌ كتابيٌّ قطعيُّ يُصدِّره<sup>(2)</sup> المصرف بطلب من العميل، لصالح

شخص ثالث، يلتزم فيه بدفع مبلغ معين في وقت معين<sup>(1)</sup>.

(1) تنبيه: يحسَّن الرجوع إلى ص: (102-110) من الفصل السَّابق، إلى المسألة الأولى والثَّانية من القسم الثَّاني من أقسام الدَّين باعتبار وقت أدائه، فقد بحث أثر موت الدَّائن والمدين على الدُّيون في مذاهب الفقهاء وبسطت ما تيسر لي من أدلة ومناقشات، لتتضح هذه الجزئية، فمسألة موت الكفيل وأداء الدَّين من تركته نتيجة لالتزامه بالدَّين عن المكفول عنه ويحل الدَّين بموت الملتزم المدين تجاه الملتزم له الدَّائن، ومعالم هذه المسألة تبين عند تحديد الصِّفات الجديدة التي اكتسبها أطراف هذه العمليَّة، وربطها مع الصفات الأصليَّة.

(2) إنَّ البنوك الربوية عندما تصدر خطابات الضَّمان تأخذ من عملائها ما يقابل هذا الإصدار، وتراعي في تحديد العمولة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها، وقيمة الدَّين الذي تضمنه، ومدة هذا الضَّمان، وهي عادة تُقدَّر نسبة مئوية تُحسب على أساس هذا الدَّين ومُدَّته. السالوس، علي أحمد، خطاب

ثانياً: أنواع خطاب الضمان: تتعدد أنواع خطاب الضمان حسب الغرض المستعمل له على ثلاثة أنواع كالتالي<sup>(2)</sup>:

1. خطاب الضمان الابتدائي: وهو وثيقة تُطلب لإثبات جدية المتقدم للعطاءات والمناقصات وما في حكمهم للاستمرار فيها وعدم الانسحاب منها، وتُسمى ابتدائياً؛ لأن القيمة التأمينية لهذا الصك في مقابل قيمة المشروع نسبة ضئيلة.

2. خطاب الضمان النهائي: وهو وثيقة تُطلب لتأكيد من تنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها.

الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (894\2). ومسألة أخذ الأجر على الضمان فيها تفصيل وبيان يُرجع فيه للاستزادة للمصدر السابق وحّد، قضايا فقهية معاصرة، (283-315)، مع أنه سيتم ذكر حكمها باختصار في الجزء الأخير في هذا الفرع. (1) لقد قمت بصياغة هذا التعريف بناءً على اطلاعي على عدد من التعريفات والأحكام التي قام المعاصرون ببسطها في كتبهم لهذه المسألة، فظننت أنه من الجيد إعادة صياغة التعريفات وتحديثها بشكل يُحدّد هذا المصطلح ويُخرج منه ما لا يلزم، ومن هذه التعريفات: أولاً: تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معيّن لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابةً عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معيّنة قبل المستفيد. المتك، الربا والمعاملات المصرفية، ص: (385).

ثانياً: تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه-طالب الإصدار- في حدود مبلغ معيّن تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معيّنة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون الالتفات لما قد يُبديه العميل من المعارضة. السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: (763). ثالثاً: مثل التعريف السابق والذي يختلف ما بعد،... عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: (291). إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص: (174).

رابعاً: عبارة عن تعهد كتابي بناءً على طلب العميل؛ يلتزم فيه المصرف لصالح العميل في مواجهة شخص ثالث بدفع مبلغ معيّن في وقت معيّن. الزبيدي، بلقاسم بن ذاكّر بن محمد، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط: 1، 1435 هـ، ص: (549).

خامساً: تعهد قطعي مُقيّد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناءً على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ مُعيّن لأمر جهة أخرى مُستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن؛ ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد. ابن محمد، بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التوازل، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1416 هـ، ص: (201).

وغيرها من التعريفات في مراجع كثيرة لا أذكرها؛ خوفاً من الاسترسال في غير موضعه. (2) لقد قمت بترتيب هذه الجزئية وإعادة صياغتها استناداً للمراجع التالية، ينظر: المتك، الربا والمعاملات المصرفية، ص: (385-386). السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: (763-764). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: (291-297). إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص: (174-177). مجموعة مؤلفين، فقه المعاملات، (71\2). ابن محمد شاهين، عادل بن شاهين، أخذ المال على أعمال القرب دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425 هـ، (625-623\2).

3. خطاب ضمان سداد دفعات: وهي وثيقة تُطلب لضمان مبالغ تُصرف مُقدِّماً من قبل جهة للمقاولين بأعمال ومشاريع في المستقبل.

أمَّا هذه الأنواع السَّابقة يعتبر فيها صفتان لاستحقاق المستفيد الدَّفع من البنك، الأولى الشَّرطيَّة، والثَّانية الغطاء، فكلُّ نوع من أنواع خطابات الضَّمان السَّابقة إمَّا أن يكون مشروطاً أو غير مشروط، وإمَّا أن يكون مُغطَّى تغطية كاملة أو مُغطَّى تغطية جزئيَّة، أو غير مُغطَّى، ويمكن توضيح ذلك بما يأتي:

**الصِّفَّة الأولى:** الشَّرطيَّة، وهي على قسمين:

**الأول:** خطاب الضَّمان المشروط: وهو الصَّك الذي استحق الدَّفع من المصرف بسبب عجز العميل عن الإيفاء بالتزاماته تجاه المستفيد.

**الثَّاني:** خطاب الضَّمان غير المشروط: هو الصَّك الذي استحق الدَّفع من المصرف بمجرد تقديمه له.

**الصِّفَّة الثَّانية:** الغطاء، وهي على ثلاثة أقسام:

**الأول:** خطاب الضَّمان المغطَّى تغطية كاملة: وهو الصَّك الذي يُودَّع في مقابله تأمين يساوي قيمته، في حساب خاص يُسمَّى احتياطي خطاب الضَّمان.

**الثَّاني:** خطاب الضَّمان المغطَّى تغطية جزئيَّة: هو الصَّك الذي يُودَّع في مقابله تأمين لا يساوي قيمته، في حساب خاص يُسمَّى احتياطي خطاب الضَّمان.

**الثَّالث:** خطاب الضَّمان غير المغطَّى: هو الصَّك الذي لا يُودَّع في مقابله تأمين.

**ثالثاً:** التَّكْيِيفُ الفَقْهِي لِخُطَابِ الضَّمَانِ: إِنَّ التَّكْيِيفَ الفَقْهِي لِخُطَابِ الضَّمَانِ يَدُورُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ

أَقْوَالٍ قَالَهَا الفُقَهَاءُ المَعَاصِرُونَ بِنَاءً عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ فِي حُكْمِ أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى الضَّمَانِ، كَالتَّالِي (1):

**القول الأول:** خُطَابُ الضَّمَانِ كِفَالَةٌ مَحْضَةٌ؛ لِأَنَّ البَنْكَ يَلْتَزِمُ أَدَاءَ مَالٍ وَاجِبٍ عَلَى العَمِيلِ

لِلْمُسْتَفِيدِ، وَهَذِهِ الكَيْفِيَّةُ تَتَّفَقُ مَعَ طَبِيعَةِ الكِفَالَةِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَغْلَبُ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ

إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى الكِفَالَةِ حَيْثُ إِنَّ الكِفَالَةَ تَبَرُّعٌ وَليستَ عَمَلًا يَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ فَلَا يَجُوزُ

أَخْذُ الأَجْرِ عَلَيْهَا (2).

**القول الثاني:** خُطَابُ الضَّمَانِ وَكَالَةٌ مَحْضَةٌ؛ لِأَنَّ الكِفَالَةَ بِأَمْرِ مِنَ العَمِيلِ إِلَى المُسْتَفِيدِ مَا هِيَ إِلَّا

وَكَالَةٌ بِالأَدَاءِ لَهُ إِنْ تَعَدَّرَ أَدَاءَ العَمِيلِ، وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْلِ أَبَاحُ الأَجْرَةَ فَالوَكَالَةَ بِأَجْرٍ جَائِزَةٍ، وَيُنْتَقَضُ

القَوْلُ بِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ كُلِّ مِنَ الكِفَالَةِ وَالوَكَالَةِ، فَالوَكَالَةُ عَقْدٌ اسْتِنَابَةٌ وَلَا تُشْغَلُ بِهَا الذَّمُّ بِخِلَافِ الكِفَالَةِ.

**القول الثالث:** خُطَابُ الضَّمَانِ المِغْطَى تَغْطِيَةٌ كَامِلَةٌ هِيَ وَكَالَةٌ، وَغَيْرُ المِغْطَى تَغْطِيَةٌ كَامِلَةٌ هِيَ كِفَالَةٌ،

فَإِنَّهُ إِنْ أَدَّى البَنْكَ المَبْلُغَ المُلْتَزِمَ بِأَدَائِهِ مَعَ عَدَمِ إِيدَاعِ العَمِيلِ المَبْلُغِ أَوْ جِزءٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ كِفَالَةٌ، أَمَّا إِنْ أُوْدِعَ

العَمِيلُ تَأْمِينًا فِي الحِسَابِ الخَاصِّ بِهِ فَإِنَّ العِلَاقَةَ هِيَ وَكَالَةٌ فِي الجِزءِ المِغْطَى وَكِفَالَةٌ فِي الجِزءِ المَبْقِي، أَوْ وَكَالَةٌ

مَحْضَةٌ فِي حَالَةِ الغَطَاءِ الكَامِلِ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ لَمْ يَجِيزُوا أَخْذَ الأَجْرَةِ عَلَى الكِفَالَةِ سِوَاءِ بَغْطَاءِ جِزئِيٍّ أَوْ

بِدُونِ غَطَاءٍ فَالتَّكْيِيفُ هُوَ كِفَالَةٌ، وَهَذَا مَا جَاءَ فِي قَرَارِ المَجْمَعِ الفَقْهِيِّ (3).

(1) ينظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص: (765-767). شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: (299-304). إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص: (177-179). مجموعة مؤلفين، فقه المعاملات، (2\72-73). الدبيان، المعاملات المالية، (12\475-482). حماد، قضايا فقهية معاصرة، (283-315). الهليل، توثيق الديون، ص: (246-249).

(2) وهذا الرأي له وجهته لعدد من الأسباب، وهي: أنَّ الوكالة تفويض بالأداء دون التحمل، والبنك ليس مفوضاً وإنما ملتزم، عدا عن أنَّ المستفيد لم يقبل البنك كئانب عن العميل في الاداء وإنما كضامن يحفظ له حقه، والوكيل لا يضمن المال إن هلك بلا تفريط بخلاف البنك فإنه ضامن. ينظر: الدبيان، المعاملات المالية، (12\482-484).

(3) "إنَّ خُطَابَ الضَّمَانِ بِأَنْوَاعِهِ الإِبْتِدَائِيَّ وَالإِنْتِهَائِيَّ لَا يَجْلُو إِذَا مَا يُكُونُ بَغْطَاءً أَوْ بِدُونِهِ، فَان كَانَ بِدُونِ غَطَاءٍ، فَهُوَ: ضَمَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ غَيْرِهِ فِيمَا يَلْزِمُ حَالًا أَوْ مَالًا، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ مَا يَعْنِي فِي الفِقهِ الإِسْلَامِيِّ بِاسْمِ: (الضمان) أَوْ (الكفالة). وَإِنْ كَانَ خُطَابُ الضَّمَانِ بِغَطَاءٍ فَالعِلَاقَةُ بَيْنَ طَالِبِ خُطَابِ الضَّمَانِ وَبَيْنَ مَصْدَرِهِ هِيَ (الوكالة) وَالعِلَاقَةُ تَصِحُّ بِأَجْرٍ أَوْ بِدُونِهِ مَعَ بَقَاءِ عِلَاقَةِ الكِفَالَةِ لِصَالِحِ المُسْتَفِيدِ (المكفول له). 2. أنَّ الكِفَالَةَ هِيَ عَقْدٌ

### المطلب الثالث: توثيق الدَّين بالتَّأمين التَّعاوني.

في هذا المطلب طريقة جديدة قديمة يتم من خلالها تأمين ديون الدائنين أمّا حدثتها فلشكلها الجديد الذي يواكب نظام التَّأمين المتَّبِع في البلدان، سواء كان هذا التَّأمين إجبارياً من خلال إلزام القانون به أو اختيارياً من خلال قيام الأفراد أنفسهم بالتَّأمين، وهو قديم من حيث إنَّ هذا النوع من التَّأمين يقوم على التَّكافل، والتَّبَرع الذي هو من مبادئ الإسلام ومن القواعد التي جاء بإحقاقه والحثُّ عليها وإرسائها.

وفي هذا المطلب سيتم بيان تعريف التَّأمين التَّعاوني، وتكليفه، وبيان دوره في حماية دين الغريم.

#### الفرع الأول: تعريف التَّأمين لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التَّأمين لغةً: من أمن، والأمن ضد الخوف<sup>(1)</sup>، كأنَّ الآمن تمكَّن في حصن، أو امتلأ قلبه امتلاءً شديداً بما يُطمئنُه<sup>(2)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾<sup>(3)</sup>.

ثانياً: تعريف التَّأمين التَّعاوني<sup>(4)</sup> اصطلاحاً: هو اتفاق مجموعة من المشتركين على تحمُّل آثار

الأخطار النَّاجمة عن الحوادث، وذلك من خلال التَّبَرع بأقساط التَّعويض ممن يقع عليه الضَّرر منهم طبقاً لنظام معيَّن<sup>(1)</sup>.

---

تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنَّه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً. ولذلك فإنَّ المجمع قرر ما يلي: أولاً: أنَّ خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه. ثانياً: أمَّا المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فحائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المتل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء". مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (5) بشأن خطاب الضمان.

(1) الفارابي، الصحاح، (5\2071)، ابن منظور، لسان العرب، (13\21).

(2) جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط: 1، 2010م، (4\2126).

(3) سورة قريش، الآية: (4).

(4) ولا يخفى وجود التَّأمين التجاري الذي يقابل التَّأمين التَّكافلي، فوجود التَّأمين التجاري هو المسبب الرئيس لإنشاء شركات تأمينية إسلامية مخصصة، واتفق العلماء على حرمة -إلا قليل منهم-، والذي جاء به مجمع الفقه الدولي في ذلك هو التَّالي: "أولاً: أنَّ عقد التَّأمين التجاري ذي القسط الثَّابت

وقد عرّف جمع الفقه الإسلامي التّأمين التّعاوني بأنّه: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرّضون لخطر أو أخطار مُعيّنة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيّناً على سبيل التّعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة"<sup>(2)</sup>.

ومنهم من عرّفه بتعريف واضح جامع بيّن جوانب كثيرة منه، فقال إنّ التّأمين التّعاوني الإسلامي عقد تبرّع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مبني على المقاصّة<sup>(3)</sup>، لتقديم خدمة تأمينيّة تكافليّة، لمصلحة مشروعة، بين طرفين: المؤمن له بصفته مُشتركاً وقبل دفع قسط الاشتراك، والمؤمن بصفته عاملاً ووكيلاً عن المشتركين وقبل تسلم قسط الاشتراك وتعهّد بمقتضى ذلك أن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال على سبيل التّعويض المثلي، أو الإيراد الدّوري، أو الدّفْع الرأسمالي<sup>(4)</sup>، إذا تخطّى الخطر المغطّى، والمؤمن لهم، وهم المشتركون يغنمون الفائض إن وُجد، ويغرمون الخسارة الزائدة إن تحققت، ويشاركون الإدارة<sup>(5)</sup>.

ويتضح من التعريفات السابقة بعض مبادئ عقد التّأمين التّعاوني التي يقوم عليها وهي<sup>(6)</sup>:

---

الذي تتعامل به شركات التّأمين التجاري عقدٌ فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً. ثانياً: أنّ العقد البديل الذي يحترم أصول التّعامل الإسلامي هو عقد التّأمين التّعاوني القائم على أساس التبرّع والتّعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التّأمين القائم على أساس التّأمين التّعاوني. ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التّأمين التّعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التّأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النّظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة". مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 9 (2/9) بشأن التّأمين وإعادة التّأمين.

(1) القرّة داغي، التّأمين على الدّيون، ص: (3).

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التّأمين التّعاوني، المادة رقم: (1).

(3) والمقصود بالمقاصّة: هي المقاصّة بين المخاطر، حيث تتولى هيئة التّأمين تنظيم عملية توزيع الأخطار بين الأفراد المشتركين فيه، بطرق فنية تعتمد على قواعد الإحصاء، تعبير قواعد الإحصاء أساساً فنياً لتقدير قسط التّأمين ومبلغ التّأمين وتوزيع الأخطار بين المشتركين، ذلك أنّ التّأمين يقوم على أساس حساب الاحتمالات - أي معرفة فرص تحقق الخطر - وحساب ذلك أصبح ممكناً بحكم تقدم فن الإحصاء. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التّأمين، مجلة البحوث الإسلامية، (17\19).

(4) وهذه التّأمينات حسب أنواع الأقساط التي تمّ قبضها بواسطة شركة التّأمين التي تتعهّد بدفع مبالغ التّأمين للمستفيد على سبيل التّعويض المثلي، أو القيمي، أو الدّفْع على شكل دفعات ذات طابع دوري، مثل: تأمين التقاعد، أو الدّفْع الرأسمالي وهو عبارة عن المبالغ التي تُدفع في حالة الوفاة مثلاً عند التّأمين على الحياة، ينظر: محمد، السّيّد حامد حسن، التّأمين التّعاوني الأحكام والضوابط الشرعيّة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: (5).

(5) المصدر السابق.

(6) ينظر: شيبير، المعاملات الماليّة المعاصرة، ص: (113-136). محمد، التّأمين التّعاوني، ص: (6-13).



**أولاً:** مبدأ التَّعاون، فهو عقدٌ تبرعٌ فيه التزام بالتَّبرع بين طرفي التَّأمين فهو تبرعٌ مُنظَّم بين المشتركين في هذا التَّأمين الإسلامي، وهذا الذي جاء بإثباته مجمع الفقه الإسلامي في تعريفه للتَّأمين السَّابق.

**ثانياً:** مبدأ الالتزام بأحكام الشَّريعة الإسلامية، وهذا المبدأ يقتضي مراعاة أحكام الشَّريعة الإسلامية في تكوين شركات التَّأمين وهيئاتها ونشاطاتها، وهذا ما اشترطه مجمع الفقه الإسلامي فأورد أنه: "يجب على إدارة التَّأمين أن تلتزم بأحكام الشَّريعة الإسلامية في جميع أعمال التَّأمين ونشاطاته واستثماراته"، وذكر في المادة التي تليها اشتراط تعيين هيئة رقابة شرعية لمتابعة عمل الشَّركة المؤمنة، فقال: "يجب على منشأة التَّأمين التَّعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي..."<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** مبدأ الفائض التَّأميني، و"هو الرِّصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصَّلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التَّعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات، والالتزامات المستحقة على الصندوق. ويمكن الاحتفاظ بالفائض التَّأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق"<sup>(2)</sup>، وهذا الذي جاء به مجمع الفقه الإسلامي من تحديد لهذا المبدأ وبيان مصيره في حال وجوده هو الفارق الأساسي بين التَّأمين التَّعاوني الإسلامي، والتَّأمين التَّجاري المحرَّم حيث إنَّ هذا الفائض يُجعل من حق المؤسسين، فشركة التَّأمين تسعى للربح، أمَّا هذا الرِّبح بعضه رباً وبعضه الآخر أكل مال بالباطل، فالمؤمن له ممكن أن يحصل على تعويض كبير حال وقوع الخطر يفوق كل الأقساط التي دفعها، وقد لا يقع الخطر أصلاً فيضيع عليه كل ما دفعه ويكون من نصيب المؤمن<sup>(3)</sup>.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشَّريعة لأسس التَّأمين التَّعاوني، المادة رقم: (11، 12).

(2) محمد، التَّأمين التَّعاوني، ص: (6-13).

(3) ابن طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1434هـ، ص: (255).

رابعاً: مبدأ المشاركة في الإدارة، أي وجود ممثل من حملة الوثائق ليشعر المشتركون بالتعاون المتبادل ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة، وغيرها.

### الفرع الثاني: تكييف التأمين التعاوني على الديون.

إنَّ التَّكْيِيفَ الفَقْهِيَّ لِلتَّأْمِينِ التَّعَاوِنِيِّ عَلَى الدُّيُونِ يَدُورُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ تَخْرِيْجَاتٍ، وَهِيَ ذَاتَهَا تَكْيِيفَاتِ التَّأْمِينِ التَّعَاوِنِيِّ نَفْسَهُ؛ وَذَلِكَ لِعَمُومِ الْقَرَارَاتِ<sup>(1)</sup> الصَّادِرَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الفَقْهِيَّةِ، وَالتِّي جَاءَتْ شَامِلَةً لْجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّأْمِيَّاتِ دُونَ تَخْصِيصِ فَيَنْسَحِبُ الْحُكْمُ لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي مِنْهَا التَّأْمِينُ عَلَى الدُّيُونِ<sup>(2)</sup>.

التَّكْيِيفُ الْأَوَّلُ: الْإِلْتِمَامُ بِالتَّبَرُّعِ، وَالتَّكْيِيفُ الثَّانِي: الْهَبَةُ بِالتَّوَابِ، وَالتَّكْيِيفُ الثَّلَاثُ: الْكِفَالَةُ، أَمَّا الْأَوَّلِيَّانِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ الَّتِي يُعْتَفَرُ الْغَرَرُ فِيهِمَا، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الَّتِي تَمَّ اعْتِبَارُ التَّأْمِينِ التَّعَاوِنِيِّ جَائِزاً وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(3)</sup>؛ لِأَنَّهُ: "إِحْسَانٌ صِرْفٌ لَا يُقْصَدُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ، كَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَا يُقْصَدُ بِهَا تَنْمِيَةُ الْمَالِ، بَلْ إِنَّ فَاتَتْ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِهَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئاً... فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ الشَّرْعِ وَحُثُّهُ عَلَى الْإِحْسَانِ التَّوَسُّعِ فِيهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرَ لِكثْرَةِ وَقُوعِهِ"<sup>(4)</sup>.

أَمَّا التَّكْيِيفُ الثَّلَاثُ هُوَ الْكِفَالَةُ، وَبِخَاصَّةِ الْكِفَالَةِ الْمَعْلُوقَةِ عَلَى شَرْطِ فَيَنْطَبِقُ تَمَاماً عَلَى حَالَةِ التَّأْمِينِ عَلَى الدُّيُونِ حَالَةَ الْمَوْتِ، فَيَكُونُ مَقْتَضِي التَّأْمِينِ هُوَ مَا إِذَا مَاتَ الْمَدِينُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَقُّ الدَّيْنُ لِلدَّائِنِ الْمُؤَمَّنِ،

(1) مِنْهَا قَرَارَاتُ مَجْمَعِ الْبَحْوثِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمَجْمَعِ الْفَقْهِ الدُّوْلِيِّ، وَالْمَجْمَعِ الْفَقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعِ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ، وَالْمَجْلِسِ الْأَوْرُوبِيِّ لِلْإِفْتَاءِ وَالبَحْوثِ، وَمَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ، وَبِأَمْرِيكََا. يَنْظُرُ: الْقِرَّةُ دَاغِي، التَّأْمِينُ عَلَى الدُّيُونِ، ص: (11).

(2) يَنْظُرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ. الرُّحَيْلِيُّ، التَّأْمِينُ عَلَى الدُّيُونِ، ص: (15-18).

(3) الْقِرَائِيُّ، الْفُرُوقُ، (151\1).

(4) يَنْظُرُ: الْقِرَائِيُّ، الْفُرُوقُ، (151\1).

والكفالة المعلقة على شرط ملائم، جائزة عند الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية في الصحيح<sup>(3)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(4)</sup>.

والراجح هو التكيف المبني على التبرع فهو الأسلم؛ لما يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في غيره، أمّا الكفالة فلها حيثياتها التي يجب مراعاتها في جميع التعاملات التي ستتم، منها عدم صحة أخذ أجره عليها عدا عن شروط صيغتها المنشئة لها، وأيضاً شروط الدين المكفول.

### الفرع الثالث: دور التأمين التعاوني في حماية الدين.

يتمثل دور التأمين في حماية الدين من خلال تمكين الدائن من تحصيل دينه عند وقوع الخطر الذي أتمن المدين<sup>(5)</sup> دينه من أجله وهنا الخطر المقصود هو موته، فعند التأمين يضمن عودة المال بمجرد حصول موت المدين، وبهذا تمت المحافظة على ثلاث جهات، الأولى: الدائن حيث استوثق المدين لدينه وضمن تحصيله وعدم ضياعه، والثاني: المدين حيث بهذا التأمين ضمن خروجه من الحياة حالياً مما يجس نفسه عنها، والثالث: أسرة المدين التي ورثت تركة مئقطة بالديون، فالتأمين على هذه الديون كفيل بإبقاء شيء للورثة لا تأكله الديون.

وأيضاً من مميزات التأمين التعاوني على التوثيق بالرهن هو أنّ الديون المؤمّنة لا تحتاج إلى عين تُرهن للاستيفاء منها حال الموت وتعدُّ الأداء، حيث إنّها تحتاج فقط إلى الإشتراك في هذا التأمين من خلال دفع المبلغ المطلوب، فمثلاً إن رهن المدين بيته للدائن ومات مُفلساً فإنّ الجهة التي رهن لها ستبيع بيته الذي

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (5\322).

(2) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (4\457). ويفهم هذا من الفروع الفقهية التي أوردوها.

(3) ينظر: الشريبي، معني المحتاج، (3\216).

(4) ينظر: البهوتي، كشف القناع، (3\377). والرواية المانعة هي للقاضي أبي يعلى الفراء. ينظر: ابن قدامة، المعني، (4\414).

(5) إنّ المعمول به في التأمينات على الديون هو أنّ المدين هو الذي يتحمّل مصروفات التأمين، فالمتعارف عليه في العقود المالية هو أنّ يتحمّل المستفيد التكاليف، سواء كانت الفائدة لطرف أو اثنين فكلهم يصدق عليهم القول بأنهم مستفيدون، إلّا في حالة اتفاقهم على تحمّل أحد الطرفين ففيه تفصيل عند الفقهاء حسب نوع العقد. ينظر: القرّة داغي، التأمين على الديون، ص: (20).

هو مأوى أسرته دون التطلع لحالم كالبنوك مثلاً، أمّا في حال تأمينه تأميناً تعاونياً فإنّه يحفظ مأوى من بعده على الأقل.

ولا يخفى أنّ هذه الوسيلة يقابلها وسيلة مشابهة محرّمة، وعليه يتوجب إظهار محاسن هذا التأمين أولاً ليكون بديلاً شرعياً من خلال تشجيعهم على التكافل والتعاون في مواجهة المخاطر التي تطرؤ على حياة الأفراد.<sup>(1)</sup>

وأذكر في نهاية هذا المبحث بحكم الدين وما على المدين من واجبات في تقدير حاجياته، وما للدائن من أجر وثواب في تجاوزه عن المدين، وما عليهما من تقوى الله ومحافته وابتعادهم عن الحمى، وترك الأمور المشتبهات استبراءً لدينهم.

### المبحث الثاني: طرق براءة ذمّة الميت من الدين.

في هذا المبحث بيان سبل تحرير نفس الميت المحبوسة عن مقامها، التي هي من أعظم وأسمى الطرق التي شرعها الدين الإسلامي في منظومته العادلة التي أثبتت اهتمامها بجميع الجوانب الفردية من خلال سن مبادئ عامة جماعية تفرّج كُرب العباد أحياءً وأمواتاً.

أمّا الذي ظهر من خلال الفصل الثاني من هذا البحث هو تعلق دين الميت برقبته من خلال حبس روحه عمّا كتبت لها، وإن دلّ هذا الجزء على شيء فإنّه يدلُّ بالأولى على فظاعة، وفداحة، وجسامة فعل الميت الذي لم يقض دينه مع توفّر ما يقضى منه، بأن ماطل، أو أتلّف، أو عمد عدم السداد، أو كانت نيته كذلك، فقد جاء في معرض شرح حديث نفس المؤمن معلقةً بدينه، أنّ النفس محبوسة عن مقامها

---

(1) ينظر: الفرة داغي، التأمين على الديون، ص: (11). الرّحيلي، التأمين على الديون، ص: (15-18). الرفاعي وحوامدة، الدين المعدوم، ص: (222-223). رحمان، حماية الديون، ص: (527).

الكريم، وقال آخرون إنَّ أمر هذه النَّفس موقوفٌ لا حكم لها بنجاةٍ ولا هلاكٍ حتى يُنظر هل يُقضى ما عليها من الدَّين أم لا<sup>(1)</sup>.

كما ويدلُّ على أهمية حقوق الله والعباد وأنَّه غير معذور فيها ولو عُدم من الحياة بموته ولو كان شهيداً، ومعلوم أنَّ مرتبة الشَّهيد عالية عند الله فهي منزلة تُمنح للخاصَّة من عباده، فعن المقدام بن معدِي كَرِب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للشَّهيد عند الله ستُّ خصال: يُغفر له في أول دُفعة، ويرى مَقعده من الجنَّة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتةُ منها خير من الدُّنيا وما فيها، ويُزَوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه"<sup>(2)</sup>، ومع هذه المنح الإلهية التي أعطيت للشَّهيد إلا أنَّه وكما سبق من الروايات التي ذكرتها في الفصل الثَّاني<sup>(3)</sup>، فإنَّه يُغفر له كل شيء إلا الدَّين، وحتى لو مات في سبيل الله أكثر من مرة وهذا تشديداً نزل من الله سبحانه على لسان رسوله.

أمَّا الذي أريد أن أشير إليه في هذه الجزئية فهو كيفية الفهم والجمع بين الأحاديث التي جاءت في هذه المسألة، وأول ما أبدأ به هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نفس المؤمنٍ مُعلَّقةٌ بدينه حتى يقضى عنه"<sup>(4)</sup>. وهذا الحديث خطاب عام موجه لجميع المسلمين فهو يدل بمنطوقه على أنَّ نفوس المؤمنين تتعلَّق بالدَّين الذي مات عنه صاحبه دون قضاء، وبعد هذا يختلف العلماء في مدى العموم في مسألتين<sup>(5)</sup>:

---

(1) ينظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (146\4).  
(2) الترمذي، سنن الترمذي، قال عنه الترمذي: غريب صحيح، (187\4). قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (920\2).  
(3) ينظر: ص: (76) من هذه الرسالة.  
(4) سبق تخريجه، ص: (ص)، هامش رقم: (2).  
(5) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (142\5).

**المسألة الأولى:** شمول هذا العموم لنفوس الأنبياء، وكان هناك اتجاهان: **الأول:** أن نفوس الأنبياء لا تدخل في هذا العموم لخصوصية هذه النفوس، فهذا الخطاب لا يشمل أرواح الأنبياء، **والثاني:** أنه يشمل نفوس الأنبياء؛ لأنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه سارع بفداء رهن درع النبي صلى الله عليه وسلم التي تُوفي وهي رهونة بدينه<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثانية:** شمول الحديث للدين الذي له وفاء، أم لا على اتجاهين: **الأول:** وهو القول بأنَّ المسلم تتعلق روحه بعموم الدين دون تخصيصه بالذي ليس له وفاء، **الثاني:** وهو القول بتخصيص الدين الذي تتعلق الروح بسببه بالدين الذي ليس له وفاء، أمَّا الدين الذي له وفاء لا تتعلق به، وهذا ما ذهب إليه الماوردي<sup>(2)</sup>.

أمَّا الأحاديث الأخرى التي تتعلق بحيثيات قضاء الدين عن الميت وحبس روحه، أولها حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ، كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: "هل تركَ لدينه من قضاء؟" فإنَّ حُدث أنه تركَ وفاءً، صلَّى عليه، وإلَّا، قال: "صلُّوا على صاحبكم"، فلمَّا فتَحَ اللهُ عليه الفُتوحَ، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفيَّ وعليه دينٌ فعليَّ قضاؤه"<sup>(3)</sup>، ومن تركَ مالا فهو لورثته"<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي، أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: (88).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، (4\6). والماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، الشافعي، وهو فقيه من كبار فقهاء المذهب، مولده بالبصرة، ووفاته في بغداد، ولد في عام 364 هـ، وتوفي عام 450 هـ، وله تصانيف كثيرة منها: الحاوي، وتفسير القرآن الكريم، والنكت والعيون، وأدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، قانون الوزارة، سياسة الملك، والإقناع، وغيرها. ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1992م، (2\636). ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (3\282).

(3) يجب التنبيه على أنَّ الفقهاء اختلفوا في وجوب تصرفه عليه أو في كونه تكراً منه، واختلفوا في ما إذا كان تصرفه موجب لمن بعده من الأئمة بقضاء دين الميت، واختلفوا من أي مال كان يقضي الرسول هذا الدين، من ماله الخالص أم من مال المصالح. ينظر: المحافظ العراقي وابنه، طرح التفریب، (6\230).

(4) سبق تخریجه، ص: (12)، هامش رقم: (1).

فبمقتضى تصرف النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعلّق ديون الميت بروحه لوجوده عليه السلام، وقضائه عنهم، وهذا الالتزام كان في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، أمّا الآن فقد تعدّر وجوده وبالتالي نرجع إلى الحكم الأول في أنّ دينه مُعلّق لروحه، ولا ينفكُّ التعلُّق إلّا بالقضاء، وهذا القضاء لا يُتصور إلّا من وريث حريص، أو وصي تقي ترك لهم الميت ما يقضون منه، أو من متبرع إذا لم يترك شيئاً، أو من الدائن بالتصدق بحقه، أمّا خلا ذلك فإنّه لا يتصور القضاء فعلياً في الدنيا، أمّا في الآخرة فإنّه يتصور حيث جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"<sup>(1)</sup>، فهذا الحديث الشريف قرر أنّ الله يقضي عن عبادة ديونهم ولكن ليس على العموم فإنّه خصص الدّين الذي يُقضى بالنّيّة الصّالحة فمن كانت نيته الوفاء قضى الله عنه ومن كانت نيته غير ذلك لم يقض الله عنه، هذا وقد جاء في حديث آخر أنّ الله يقضي دين المدين الذي كانت حاجته ماسّة إليه ليس من أخذه في غير حاجة، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله عزّ وجلّ ليدعو بصاحب الدّين يوم القيامة، فيقيمه بين يديه، فيقول: أيّ عبي فيم أذهبت مال النّاس؟ فيقول: أيّ ربّ قد علّمت أنّي لم أفسده، إنّما ذهب في غرق، أو حرق، أو سرقة، أو ضيعة، فيدعو الله عزّ وجلّ بشيء فيضعه في ميزانه، فترجح حسناته"<sup>(2)</sup>.

وبعد هذا التمهيد البسيط الذي أردت فيه توضيح وإرساء بعض الأمور التي من الممكن أن تُشكل على القارئ، تأتي مطالب هذا المبحث والتي هي عبارة عن سُبل تحرير روح الميت الواجب بيانها لترسيخ فكرة البرّ والتعاون والتكافل وحفاظاً على روح الميت من الحبس والاحتجاز.

### المطلب الأول: الإبراء.

(1) سبق تخريجه، ص: (82)، هامش رقم: (1).

(2) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، (3\233). قال المحقق أحمد محمد شاكر: إسناده حسن، المصدر نفسه.

## الفرع الأول: حقيقة الإبراء، وعلاقته بالإسقاط.

أولاً: تعريف الإبراء لغة: من برئ، فيقال: برئ إذا تخلص<sup>(1)</sup>، ويقال: أبرأ فلاناً فلاناً من حق له عليه خلصه منه<sup>(2)</sup>.

ثانياً: حقيقة الإبراء، وعلاقته بالإسقاط: لم يكن للفقهاء قديماً تعريفاً محدداً لمصطلح الإبراء، في حين وُجِدَت تصوُّرات واضحة لكل مذهب في تحديد حقيقته عندهم، وذلك من خلال اعتبار الإبراء إسقاطاً، أو تملكاً، أو إسقاطاً في معنى التملك، أو تملكاً في معنى الإسقاط، وهذا يؤدي إلى اختلاف الحكم باختلاف الاعتبار، كالتالي<sup>(3)</sup>:

علاقة الإبراء بالإسقاط: هي عموم وخصوص مطلق، فالإسقاط أعمُّ من الإبراء، فالإبراء نوع من أنواع الإسقاط، والإبراء أخصُّ من الإسقاط، وعليه فكل إبراء إسقاط وليس كل إسقاط إبراء<sup>(4)</sup>.

وأما حقيقته فتتمثل في توجُّهات الفقهاء التَّالِيَّة: فمذهب الحنفيَّة في تصوُّرهم للإبراء يمكن القول بأنَّه إسقاط من وجه، وملك من وجه، فقالوا إنَّ: "الإبراء عن الدَّين، وإنَّ كان إسقاطاً، ولكن فيه معنى التَّمْلِك"<sup>(5)</sup>.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (33\1).

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (46\1).

(3) ينظر: لجنة، الموسوعة الفقهية، (148-149). الرُّحَيْلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6\4369-4370). الحاج يونس، صايل أحمد حسن، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النَّجَّاح الوطنيَّة، فلسطين، 2000م، ص: (2-4). المحميد، صالح بن عبد الرحمن، الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي معناه، ومشروعيته وصلته بغيره، ص: (2). ابن ددوش، نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2011م، ص: (26-27). الكعتلي، عبد الله بن هادي إبراهيم، أحكام الإبراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2014م، ص: (11-13). هنيبي، عبد الحميد عبد المحسن، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد: (9)، العدد: (2)، ص: (105-107).

(4) ينظر: الحصكفي، الدرُّ المختار، ص: (268). القرافي، الفروق، (2\135). أبو الفرج ابن قدامة، الشَّرح الكبير، (17\27). هنيبي، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، ص: (107).

(5) السَّرْحسي، المبسوط، (24\65).



والمالكيّة ذهبوا إلى أنّ الإبراء تملك في معنى الهبة، فقالوا: "حاصله أنّه اختلّف في الإبراء فقيل: إنّه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الرّاجح، وقيل إنّه إسقاط للحق، فعلى الأول يحتاج لقبول دون الثاني"<sup>(1)</sup>.

أمّا الشّافعيّة قالوا بأنّ الإبراء يدور بين الإسقاط والتّمليك فهو متضمن للمعنيين، فورد أنّ: "الإبراء إسقاط ما في الدّمة، أو تملكه"<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى القول بأنّ الإبراء إسقاط، فجاء في المغني أنّ: "الإبراء إسقاط حق، وليس بتمليك، كتمليك الأعيان، ولهذا لا يفتقر إلى قبول"<sup>(3)</sup>.

وثمرة الخلاف بين المذاهب في الاعتبار الذي يتمّ بناءً عليه تصنيف الإبراء هي توقّف الإبراء على القبول، فواضح من السّابق أنّ من ذهب إلى أنّه إسقاط لا يشترط القبول، لكون الإسقاطات لا يشترط فيها القبول، فإذا "قال أحد ليس لي مع فلان دعوى، ولا نزاع أو ليس لي عند فلان حق، أو فرغت من دعوي التي هي مع فلان، أو تركتها، أو ما بقي لي عنده حق أو استوفيت حقي من فلان بالتّمام يكون قد أبرأه"<sup>(4)</sup>، وهذا ما قرّره مجلة الأحكام العدليّة.

أمّا من ذهب إلى أنّها تملك أو ما في معناه فيشترط القبول، وعلل ذلك المالكيّة: "بأنّ المنّة قد تعظّم في الإبراء، وذوو المروآت والأنتفات يضّرّ ذلك بهم، لا سيما من السّفلة، فجعل صاحب الشّرع لهم قبول ذلك أو ردّه نفيّاً للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها، أو من غير حاجة"<sup>(5)</sup>، ومذاهب الفقهاء في

(1) الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، (99\4). الصاوي، بلغة السالك، (142\4).

(2) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (59\3). الشريبي، مغني المحتاج، (59\3). الرملي، نهاية المحتاج، (256\4).

(3) ابن قدامة، المغني، (256\7).

(4) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1561)، ص: (305). وقد عُقد فصل خاص بأحكام الإبراء في مجلة الأحكام يمكن الرجوع إليه، من المادة 1561 إلى المادة 1571.

(5) القراني، الفروق، (111\2).

الرجوع عن الإبراء كمذهبهم في القبول، فمن اعتبره إسقاطاً لا يشترط فيه القبول، وبالتالي لا يرتد بالرد،  
أمّا من اعتبره تملكاً اشترط فيه القبول، وبالتالي فيرتد بالرد.

### الفرع الثاني: مشروعية الإبراء، وأثره.

أولاً: مشروعية الإبراء: لقد ثبتت مشروعية الإبراء في كثير من الأدلة الشرعية، من خلال القرآن

الكريم، والسنة النبوية، على النحو التالي:

أولاً: كتاب الله تعالى:

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ  
تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>.

2. قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ

بِالْأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۗ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَنْ لَّمْ يَجِدْكَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

3. قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۗ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا

مَّرِيئًا﴾<sup>(3)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية: (178).

(2) سورة المائدة، الآية: (45).

(3) سورة النساء، الآية: (4).

4. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَصَفْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: الآيات السابقة تدل على ورود وإثبات فكرة الإبراء عن الحقوق المالية التي للأفراد، فورد في الآية الأولى والثانية اللتين تتحدثان عن القصاص، فجاء في الأولى فمن عَفِيَ له، والثانية فمن تصدَّق به، وبموجب هاتين الآيتين وغيرهما ثبت صحة بل واستحباب إبراء المعتدي من الحق الذي للمعتدى عليه أو وليه، فعبر عنه بالعفو والتصدق.

أمَّا في الآيتين التاليتين جاء الحديث عن صداق المرأة حيث بيّن الله سبحانه أنّ لها أن تُبرئ الزوج من مهرها الذي وجب في ذمته وتتنازل عنه، فورد أنّ: "الواجب لمن من الصّدق أذن الله تعالى لمن في إسقاطه بعد وجوبه؛ إذ جعله خالصاً حقّقهن يتصرفن بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن في الأموال ورشدن"<sup>(2)</sup>، ولا أدل على مشروعيتها من هذه الآيات، وغيرها الكثير.

ثانياً: السُّنَّة النَّبَوِيَّة: منها:

1. عن عبد الله بن أبي قتادة أنّ أبا قتادة طلب غريمًا له فتواري عنه، ثم وجدته، فقال: إيّ معسرٍ، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإيّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سرّه أن يُنجيه الله من كُربِ يومِ القيامةِ فلينفُسْ عن معسرٍ، أو يضعْ عنه"<sup>(3)</sup>.

2. عن عبد الله بن كعب بن مالك، أنّ كعب بن مالك، أخبره أنّه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِجْفَ حجرته،

(1) سورة البقرة، الآية: (237).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، (1\293).

(3) مسلم، صحيح مسلم، باب فضل إنظار المعسر، (3\1196).

ونادى كعب بن مالك قال: "يا كعب" قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشَّطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم فاقضه"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: جاء الحديث الأول نصاً في التَّزْغيب على إنظار المدين - "فإذا ما أنقذه دائنه مما هو فيه وحطَّ عنه بعض دينه أو تجاوز له عما شُغِلت به ذمَّته، كان كمن رُذِّت إليه الحياة وقد كادت تزهق، أو انتشل من برائن الهلاك، وقد أوشك أن يغرق"<sup>(2)</sup>، -، سواء بتأخير مطالبته أو بإبرائه من الدَّين كاملاً، فمشروعيَّة الإبراء ثابتة بالأولى.

أمَّا الحديث الثَّاني فقد ثبت فيه مشروعيَّة الإبراء بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الصَّحابي كعب رضي الله عنه الحط من دينه، والحط نوع من أنواع الإبراء، وهذا ما استدل به الشريبي على جوازه<sup>(3)</sup>، وهناك أحاديث كثيرة تُدلل على مشروعيته.

ثانياً: أثر الإبراء: يترتب على الإبراء أثره كباقي الالتزامات والعقود عندما تتوفر وتُستوفي أركانه وشروطه المتمثلة في الصيغة، والمبرئ، والمبرأ، وفي محل الإبراء<sup>(4)</sup>، وأمَّا هذا الأثر هو براءة ذمَّة المدين المبرئ عما أبرء منه، وهذا لا يقتصر على سقوط الدَّين مثلاً وعدم المطالبة به فقط، بل يمكن أن يرافقه أثر خاص مناسب لموضوع الإبراء، مثلاً: عندما يُبرئ أحمدُ علياً من دينه المرتهن فإنَّ الرهن ينفك بالإبراء.<sup>(5)</sup>

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب الصلح بالدين والعين، (3\188).

(2) الحَوَلي، محمد عبد العزيز بن علي، الأدب النبوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 4، 1423هـ، ص: (268).

(3) ينظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (2\306).

(4) الصيغة هي الإيجاب عند القائلين بأنَّه لا يُشترط القبول وهم الجمهور، وعند من يشترطه فالصيغة هي الإيجاب والقبول وهم المالكيَّة، أمَّا الشُّروط التي يجب توفُّرها في المبرئ هي أن يكون راضياً، أهلاً للتبرع، وذا ولاية على الحق، بأن يكون مالكا، أو وكيلاً، أو وصياً، أمَّا المبرأ فيُشترط فيه العلم، والتَّعيين، والذي يُشترط في المحل المبرأ منه يختلف باختلاف محله، فيُشترط فيه المعلوميَّة عند الشَّافعية ومن وافقهم فقط، وألا أن يكون عيناً؛ لعدم ثبوت الأعيان بالدَّم، وأن يكون واجباً في الدَّم، وهناك شروط عامَّة في الإبراء منها: عدم منفاة الشُّرع، كاشتراط: الإبراء من التقابض في عقد الصَّرف، وكذلك عدم إضاعة حق الغير، كاشتراط: الإبراء من حق الحضانة للأُم. ينظر: لجنة، الموسوعة الفقهيَّة، (1\149-159). الرُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6\4374-4382). الحاج يونس، نظرية الإبراء، (24-69).

(5) لجنة، الموسوعة الفقهيَّة، (1\169-170).

وقد جاء في مجلة الأحكام العدليّة ما يخص أحكام إبراء من في حكم الميت خصوصاً، فورد في المادة رقم (1569) أنّه: "يصح إبراء الميت من دينه"، وفي المادة التي تليها جاء أنّه: "إذا أبرأ أحد الورثة في مرض موته من دينه فلا يكون صحيحاً ونافذاً، وأمّا لو أبرأ أجنبياً لم يكن وارثاً له من الدّين فصحيح ويعتبر من ثلث ماله"، وفي التي تتبعها جاء أنّه: "إذا أبرأ من كانت تركته مستغرقة بالدُّيون في مرض موته أحد مدينيه لا يصح إبراءه، ولا ينفذ"<sup>(1)</sup>، والأخيرتان فرعان لأصل الحنفيّة المعتمد في تصرفات المريض مرض الموت<sup>(2)</sup>.

وهذه الطريقة الأولى التي يتمُّ بها تبرئة ذمّة الميت المفلس، ولا تكون إلّا من صاحب الدّين، أو من في حكمه، وقد اتضح عظيم أجره إنّ برّاً ذمّة مدينه ولكنها عزيزة شاقّة إلّا على من باع نفسه لله، فقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثّاني: الكفالة بعد الموت.

هذه الوسيلة الثّانية لحماية روح الميت من التّعلّق، وهي مسألة فقهية مشهورة بين الفقهاء موسومة بكفالة دين الميت المفلس، أو الذي لم يترك وفاءً، وقد اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه، وباقي الفقهاء، في صحتها، فكان ما ذهبوا إليه كالآتي:

**القول الأول:** ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(4)</sup>، إلى القول بعدم صحّة كفالة دين المفلس؛ لأنّ المطالبة سقطت بهذا الدّين على التّأبيد<sup>(5)</sup> لعدم المحل الذي يُمكن الوفاء منه، فهذه كفالة بدين ساقط فلا تصح،

(1) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1569-1571)، ص: (306).

(2) ينظر: ص: (113-122)، من هذه الرسالة.

(3) سورة البقرة، الآية: (207).

(4) ينظر: السّرخسي، المبسوط، (108\20). الزيلعي، تبين الحقائق، (4\160). البابري، العناية شرح الهداية، (7\240).

(5) ينظر: القدوري، التجريد، (6\3003).

كمن كفّل إنساناً بدين ولا دين عليه، أمّا إذا مات مليئاً فهو قادر بنائبه، وكذا إذا مات عن كفيل؛ لأنّه قائم مقامه في قضاء دينه.

### أدلته:

1. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فقال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>. قالوا إنّ هذا الحديث فيه إخبار عن ضمان متقدّم على الموت؛ فهو إخبار منه بالتزام سابق، لا إنشاء للالتزام<sup>(2)</sup>.

2. والدّين لا يثبت إلّا في محل، إمّا في ذمّة أو عين، وعُدم ما يتعلّق الدّين به؛ لبطلان الذمّة بالموت، والذمّة عبارة عن الوعاء الذي يُصحح الالتزام، والالتزام ينافي الموت<sup>(3)</sup>، وبذلك لا يلتزم الميت بالدّين، فلو كانت ذمّته باقية لصح الالتزام بالدّين للميت<sup>(4)</sup>.

3. ولأنّ الدّين هو الفعل حقيقة، يُقال وجب عليه الدّين أي أدّؤه، كما يقال وجبت عليه الصلاة ويراد به الأداء، والأداء لا يتصور من الميت فسقط سواء كان له مال أو لم يكن له مال في حق أحكام

(1) سبق تخريجه، ص: (ص)، هامش: (1).

(2) ينظر: القدوري، التجريد، (6\3003 وما بعدها). ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4\327).

(3) ينظر: القدوري، التجريد، (6\3004).

(4) ينظر: المصدر السابق.

الدنيا، وصحة الكفالة تقتضي قيام الدّين في حق أحكام الدنيا ليصح تحقيق معنى الكفالة، وهو ضم الدّمة إلى الدّمة في حق وجوب المطالبة، والمطالبة ساقطة عن الأصيل، فلا يمكن إيجابها<sup>(1)</sup>.

**القول الثّاني:** ذهب صاحباً أبي حنيفة<sup>(2)</sup>، والمالكيّة<sup>(3)</sup>، والشّافعيّة<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، إلى القول بصحة

كفالة دين الميت الذي لم يترك وفاء.

### أدلتهم:

1. أنّ حديث أبي قتادة السّابق صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى، فقوله: "وعليّ

دينه" كالصريح في الالتزام، أو صريح فيه، فإنّ هذه الواو للاستئناف، وليس قبلها ما يصح أن يعطف ما بعدها عليه، كما لو قال: صلّ عليه وأنا ألتم ما عليه، أو وأنا ملتزم ما عليه<sup>(6)</sup>.

كذلك لو اختلف الحكم لقال له النّبي صلى الله عليه وسلم: هل ضمّنت ذلك في حياته، أو بعد

موته؟ ولا سيما إنّ الظاهر منه الإنشاء، وأدنى الأحوال أن يحتملها على السّواء، فإنّ كان أحدهما باطلاً

في الشّرع والآخر صحيحاً فكيف يُقرّه على قول مُحتملٍ لحق وباطل ولم يستفصله عن مراده به؟<sup>(7)</sup>، فتأويل

الحديث بصرفه عن ظاهره لا يصح، لعدم الحاجة إلى صرفه عن مدلوله<sup>(8)</sup>.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، (160\4).

(2) ينظر: المتّرخسي، المبسوط، (108\20). الزيلعي، تبين الحقائق، (160\4). البارقي، العناية شرح الهداية، (240\7).

(3) ينظر: ابن جزري الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، المكتبة الشاملة، ص: (213).

(4) ينظر: الإمام الشّافعي، الأم، (234\3). الرملي، نهاية المحتاج، (432\4).

(5) ينظر: ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (327\4). المرداوي، الإنصاف، (197\5).

(6) ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (328\4).

(7) ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (328\4).

(8) ابن أبي العز، علي بن علي، التّنبية على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكّر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1424هـ، (462\4).

2. وجوب الدّين لا يُسقطه إلاّ الوفاء، أو الإبراء، أو انفساخ سبب وجوبه، وبالموت لا يتحقق شيء من ذلك، فقوله هي كفالةٌ بدينٍ ساقط لا يسلم، ولهذا يبقى في حق حكم الآخرة؛ لأنّه إذا تبرع به إنسان صح، فلو كان ساقطاً لما جاز للدّائن أخذه من المتبرع<sup>(1)</sup>.

3. وأنّه لو خربت ذمّة الميت بتعدُّر مطالبته، لم تخرب من جهة بقائها ببقاء الدّين المطلوب؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلّقة، ولو حُكِم بالخراب للذمّة فإنّه يُتوجب القول بسقوط ما يكفله الكفيل من ديون، بسبب موته، ولكن لم يُقل أحد بذلك، وعليه الكفالة لا تنتفي بالموت، فإنّه لو نافته ابتداءً لنافته استدامة<sup>(2)</sup>.

4. وأنّه لو ظهر للميت مالٌ فإنّه يُطالب به في الحال، فكذلك لو تبرع أحدٌ عن الميت بالأداء يثبت حق الاستيفاء، وهو فوق المطالبة إذ الاستيفاء هو المطلوب منها<sup>(3)</sup>، حتى لو قلنا بسقوط المطالبة.

5. الدّين ليس هو الفعل نفسه بل الفعل-الذي هو الأداء- غيره؛ لأنّه يُضاف إليه فيقال أداء الدّين، والمضاف غير المضاف إليه<sup>(4)</sup>.

6. قياس صحّة كفالة الميت الذي لم يترك وفاءً على صحّة كفالة الميت الذي ترك وفاءً بقياس الأخير على صحّة كفالة دين الحي المفلس، فمن صحّت كفالة دينه حياً صحّت كفالته ميتاً، فالميت أعوز من الحي لفكّ رهان روحه وتبريد جلده<sup>(5)</sup>.

مع إنّ قول الإمام أبي حنيفة بعدم صحّة الكفالة قول يتوافق مع أصول مذهبه؛ لأنّ الأصل الذي اعتمد عليه في استصدار حكمه على هذه المسألة هو كون الموت عجزاً منافياً للأهلية يؤثر في الذمّة التي

(1) ينظر: المصدر السابق. الزيلعي، تبين الحقائق، (4\160). ابن نجيم، البحر الرائق، (6\253).

(2) ابن أبي العزّ، التنبية على مشكلات الهداية، (4\462). ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4\328-329).

(3) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (4\315).

(4) ابن أبي العزّ، التنبية على مشكلات الهداية، (4\462).

(5) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4\328).



اعتبرها الحنفية أهلية الوجوب والأداء عند المكلف، وبينت سابقاً<sup>(1)</sup> أن الموت يؤدي إلى إضعاف الذمة وتخريبها، فلا تتعلق بها ديون أو حقوق فينتقل التعلق إلى ما يقوي ضعفها من أموال تركها، أو كفيل بدينه، وعند عدم هذه الوسائل التي تدعم الذمة فإنه يسقط الدين بعدم المتعبد وفعله واختياره بسبب خراب ذمته بالموت، فهو أهل لأن تجب عليه الحقوق ليس أهلاً للأداء<sup>(2)</sup>، ومع هذا فإني أميل إلى قول الجمهور؛ لوجهين: الأول، أن ما ذهب إليه الإمام تعلق في مقابلة النص، وأما الثاني أن التعليل نفسه ثبت خلافه كما تبين سابقاً<sup>(3)</sup>، ويمكن القول إن هذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية فجاءت في المادة (633) صححة كفالة المفلس<sup>(4)</sup> مطلقاً بدون تقييد بالحي أو الميت<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثالث: الزكاة (سهم الغارمين).

شرع الله جل جلاله الزكاة التي هي من أركان الإسلام، والتي لا يكمل إسلام المرء إلا باعتقاده بفرضيتها، وهي من التشريعات التي تُبَيِّنُ عظمة الدين الإسلامي وشموله واهتمامه بالمشكلات الاقتصادية للفرد والمجتمع.

ومن المعلوم أن للزكاة مصارفُ جاءت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>، فالغارمون هم من مصارف الزكاة التي أمر الله سبحانه بصرفها إليهم من باب إيعانتهم؛ لتبرئة ذمهم التي أُثقلت بالديون، ولكن اختلف الفقهاء في صححة قضاء دين الغارم إذا كان ميتاً على فريقين، وسيتم بيان هذه المسألة بإذن الله من الجوانب التالية:

(1) ينظر: ص: (24-31) من هذه الرسالة.

(2) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (4\238 وما بعدها).

(3) ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، (4\461).

(4) ينظر: لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (633)، ص: (118).

(5) ينظر: علي حيدر، درر الحكام، (1\767).

(6) سورة التوبة، الآية: (60).

أولاً: تعريف الغارمين لغةً: الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازمة، من ذلك الغريم، سمي غريماً للزومه وإلحاحه<sup>(1)</sup>، وهو جمع غارم، وهو من غرم مالاً في دين أو دية أو غير ذلك، ويقال: هو الذي عليه الدين ولا يجد قضاء؛ لأنَّ الغرم هو الخسران، فكأنَّ الغارم خسر ماله<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تعريف الغارمين اصطلاحاً: عرّف الفقهاء الغارم بعدة تعريفات، كالتالي:

الأول: تعريف الحنفيّة للغارم هو: من لزمه دين، ولا يملك نصاباً<sup>(3)</sup> فاضلاً عن دينه<sup>(4)</sup>، أو كان له مال على النَّاس لا يمكنه أخذه<sup>(5)</sup>.

الثاني: تعريف المالكيّة للغارم هو: من اذّان في غير سفه، ولا فساد، ولا يجذّ وفاء، أو معهم أموال لا تفي ديونهم فيعطون من الزكاة قضاءً ديونهم، وإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء غارمون<sup>(6)</sup>.

الثالث: الشافعيّة قالوا إنّ الغارم هو: من لزمه الدين، وقسموا الغارمين إلى ثلاثة أصْرَب: ضربٌ اذّانوا لمصلحة ذات البين ودفع النزاع، وضربٌ اذّانوا لضمان لا لتسكين فتنه<sup>(7)</sup>، وضربٌ اذّانوا لمصلحة أنفسهم<sup>(8)</sup>، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً<sup>(9)</sup>.<sup>(10)</sup>

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (419\4).

(2) ينظر: ابن قتيبة الدّينوري، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: 1، 1397هـ، (192\1).  
النسفي، طلبه الطلبة، ص: (18). بطل الرّكبي، محمد بن أحمد بن محمد، التّظّم المُستعَدَّب في تفسير غريب ألفاظ المُهذَّب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (162\1).

(3) عدم مُلك النّصاب هو قيد في تحديد الغارم، لأنّ الفقر شرط فيه بالأصل. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (160\5).

(4) أمّا إن كان له مال بنفس مقدار الدّين، أو زيادة عنه بمقدار لا يزيد عن (مائتي درهم)، فإنّه يكون من مصارف الزكاة؛ لأنّ مقدار الدّين من ماله مُستحقّ بحاجته الأصليّة، فيجعل كالمعدوم، كالماء المُستحقّ بحاجة العطش. ينظر: ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيظ البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، 1424هـ، (281\2).

(5) الزيلعي، تبين الحقائق، (298\1).

(6) القراني، الذخيرة، (147\3).

(7) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (397\1).

(8) العِمْراني، البيان، (423\3). النووي، المجموع، (205\6).

(9) ينظر: أبو الخطّاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: (151). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (426\1).

(10) من الجيد الإشارة إلى أنّ الفقهاء قد اشترطوا عدداً من الشروط لإعطاء الغارمين من الزكاة، منها: أن يكون مسلماً، وأن لا يكون من أهل البيت، وأن يكون في حاجة، وأن يكون استدان في طاعة أو أمر مباح، لا معصية، وأن يكون الدّين حالاً، -أمّا إن كان مؤجّلاً، فقد اختلف فيه-، وأن لا يكون

ثالثاً: قضاء دين الميت الغارم من الزكاة: لقد اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة على من مات غارماً

وليس عنده ما يُقتضى منه على فريقين كالآتي:

الفريق الأول: الحنفيّة<sup>(1)</sup>، وقول عند المالكيّة<sup>(2)</sup>، والشافعيّة<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، ذهبوا إلى القول بعدم

صحّة قضاء دين الميت الغارم من الزكاة.

أدلتهم:

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>، قالوا تُحمل هذه الآية،

على الحي لا على الميت<sup>(6)</sup>.

2. أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة<sup>(7)</sup>.

3. لأنّ إعطاء الزكاة يكون للغارم، وبالموت لا يمكن الدّفع إليه فيصير الدّفع إلى الغريم وليس له،

فالميت لا يكون غارماً<sup>(8)</sup>.

4. لأنّ قضاء دين الميت المدين لا يقتضي التّمليك منه للمدين لعدمه<sup>(1)</sup>؛ فالمرّكي يحتاج أن يُملّك

المعطى؛ لأنّه يشترط في إخراج الزكاة التّمليك<sup>(2)</sup>، ولا يمكن هاهنا<sup>(3)</sup>.

---

قد استدان ليأخذ من الزكاة، أن يكون الدّين مما يُحبس فيه، وهو ما كان لآدمي، وأما الزكوات والكفارات، فهي لله، -وأما الأخيرين فهما للمالكيّة-.  
ينظر: لجنة، الموسوعة الفقهيّة، (23\321-322). البدارين، المُيسر الجامع في فقه الزكاة، ص: (284-285). عطية وحمدان، عبدالحسيب  
سند عطية وعبد المطلب عبدالرازق حمدان، مصارف الزكاة، مقالة، [www.alukah.net](http://www.alukah.net).

(1) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (1\300). داماد، مجمع الأنهر، (1\222). ابن نجيم، النهر الفائق، (1\462).

(2) ينظر: التنوخي، التنبية على مبادئ التوجيه، (2\853). القراني، الذخيرة، (8\79).

(3) ينظر: العمراني، البيان، (3\424). النووي، المجموع، (6\211). الدّميري، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج،  
تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1425هـ، (6\446).

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، (2\498). المرداوي، الإنصاف، (3\234).

(5) سورة التوبة، الآية: (60).

(6) ينظر: التنوخي، التنبية على مبادئ التوجيه، (2\853). الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، (1\496).

(7) العثيمين، الشرح الممتع، (6\236).

(8) ينظر: ابن قدامة، المغني، (2\498). المرداوي، الإنصاف، (3\234).

5. الميت لا يناسب حاله الوفاء عنه؛ لأنه غير مطالب به ولا حاجة له به، والزكاة إنما تعطى لمحتاج؛

لأنّ الحي محتاج إلى وفاء دينه<sup>(4)</sup>.

6. ولوجوب وفائه من بيت المال فلا يُقضى دين الميت من الزكاة<sup>(5)</sup>.

**الفريق الثاني: المالكية<sup>(6)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(7)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(8)</sup>، ذهبوا إلى القول بصحة**

صرف الزكاة لقضاء دين الميت الغارم.

**أدلتهم:**

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(9)</sup>، وقوله الغارمين

لفظ عام يستغرق الحي والميت فلم يُفرّق بينهم<sup>(10)</sup>.

2. لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل للغارمين، إذن فالغارم لا يُشترط تملكه<sup>(11)</sup>.

3. قياس جواز وصحة التبرع بقضاء دين الغارم الميت على صحة التبرع بقضاء دين الغارم الحي،

فكذلك صحة قضاء دين الغارم الحي من الزكاة على صحة قضاء دين الغارم الميت من الزكاة<sup>(12)</sup>.

(1) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (300\1). داماد، مجمع الأنهر، (222\1). ابن نجيم، النهر الفائق، (462\1).

(2) ينظر: المرادوي، الإنصاف، (234\3).

(3) العمراني، البيان، (424\3).

(4) الدّميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (446\6).

(5) الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، (496\1).

(6) ينظر: التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، (853\2). القراني، الذخيرة، (79\8).

(7) ينظر: العمراني، البيان، (424\3). النووي، المجموع، (211\6).

(8) ينظر: ابن تيمية الحفيد، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ، (189\4).

المرادوي، الإنصاف، (234\3).

(9) سورة التوبة، الآية: (60).

(10) ينظر: العمراني، البيان، (424\3). النووي، المجموع، (211\6).

(11) ينظر: ابن تيمية الحفيد، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (189\4). المرادوي، الإنصاف، (235-234\3).

(12) ينظر: العمراني، البيان، (424\3). النووي، المجموع، (211\6).

4. لأنَّ دين الميت لا يُرجى قضاؤه بخلاف دين الحي، فدين الميت أحق من دين الحي بالقضاء من

الزَّكَاة<sup>(1)</sup>.

5. مراعاة لاعتبار كونه غارماً في حين الاستدانة<sup>(2)</sup>.

وبعد سرد أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم فإنَّه يُتوجب بيان الذي يظهر لي، فأقول من الجيد الحذو حذو السادة المالكيَّة ومن وافقهم؛ لأنَّ أدلتهم جاءت ترد على أدلة الفريق الأول، أمَّا استدلال الفريق الأول بتخصيص الغارمين بالأحياء دون الأموات في الآية لا يُسلِّم؛ لأنَّه لا يُمكن قصر العام على بعض أفرادهِ إلاَّ بدليل، ولا دليل، فالأصل البقاء على العموم، والأصل مع مذهب المالكيَّة ومن وافقهم.

عدا عن أنَّ الميت انتهى عمله بانتهاء أجله فتتجسد فيه الحاجة أكثر من الحي؛ لأنَّ فرصة الحي لقضاء ديونه قائمة بقيامه وبقدرته، أمَّا الميت فقد عُدم وحُيِّست روحه عن مقامها، وهذا بالإضافة إلى الأحاديث السَّابقة التي تمَّ بسطها سابقاً والتي تؤكد على احتباس روح الميت وتُشدد على أهميَّة افتكاكها، من خلال الحثِّ على قضائها وتحملها والتَّبرع بها، وأيضاً من خلال ترسيخ المبادئ التشريعيَّة التي يقوم عليها الإسلام من تعاون ومساندة وتكافل، وغيرها مما ذكرته سابقاً في الفصل الثَّاني من هذا البحث.

(1) الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (1\496).

(2) ينظر: التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، (2\853).

## الفصل الرابع

### آثار ديون غرماء التركة، وطرق إثباتها.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: وقت تملك التركة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: طبيعة خلافة الوارث للمورث فيما ترك.

المطلب الثاني: مدى تأثير الدين على انتقال التركة.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف بين الفقهاء.

المطلب الرابع: كيفية قسمة ديون غرماء التركة، وفيه:

الفرع الأول: تعريف المحاصصة لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: كيفية محاصصة الغرماء ديون الميت.

**المبحث الثاني: طرق إثبات ديون التركة، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: دعوى ديون التركة، وفيه:

الفرع الأول: المحكمة المختصة في الفصل في دعاوى ديون التركة.

الفرع الثاني: دعوى الدين.

المطلب الثاني: إثبات الدين بالكتابة.

الفرع الأول: تعريف الكتابة، وحجيتها.

الفرع الثاني: دور الكتابة في إثبات الدين.

المطلب الثالث: إثبات الدين بالإقرار، وفيه:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الإقرار، وحكمه.

الفرع الثالث: إقرار الورثة بدين على مورثهم.

## الفصل الرَّابِع: آثار ديون غرماء التَّرْكة، وطرق إثباتها.

في هذا الفصل سيتم بإذن الله بيان أثر ديون الغرماء على ملكية الورثة لما ترك المورث، ودراسة مدى قدرة الدَّين وقوته في التَّأثير على وقت انتقال الملكية لهم، وصولاً إلى الآثار الفقهيَّة التي تترتب على اختلاف الفقهاء في المسألتين السابقتين، وذلك كلُّه من خلال مراعاة أحوال المتروك إذا كان مُستغرقاً بالديون، أو غير مستغرق، أو خالياً منها، انتهاءً إلى كيفية تسوية ديون الغرماء وإثباتها في التَّرْكة المدينة؛ لإعطاء كل ذي حق حقه.

### المبحث الأول: وقت تملك التَّرْكة.

#### المطلب الأول: طبيعة خلافة الوارث للمورث فيما ترك.

معلومٌ أنَّ حق الملك بخلافة الوارث لمورثه هي سبب من أسباب الملكية المشروعة في الشريعة الإسلامية، وهذه الخلافة جبريةٌ بإيجاب الله تعالى لها، فلا تستقيم الدِّراسة إلا من خلال تحديد طبيعة هذه الخلافة وماهيَّتها لبناء الأحكام عليها، وذلك دون إغفالٍ لحال التَّرْكة، فقد تتغير هذه الطبيعة تبعاً لتغير حالة التَّرْكة، ويحسُن ذكر تعريف الملك الذي من أسبابه الخلافة، فالملك هو: اختصاصٌ بالشَّيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي<sup>(1)</sup>.

أولاً: اتفق الفقهاء في تحديد نطاق خلافة الورثة لمورثهم، فكانت الخلافة فقط في حدود ما ترك الميت، فالمبدأ المقرر في الإسلام هو استقلال شخصيَّة الوارث عن مورثه، فالتزامات المورث تتعلَّق بما ترك ولا تتعدى إلى ما يملك الوارث<sup>(2)</sup>، فقال صاحب المغني: "إنَّ لم يخلف تركة لم يلزم الوارث بشيء؛ لأنَّه لا

(1) الرُّحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4\2893).

(2) ويمكن فهم هذا الاتفاق من خلال أقوال الفقهاء في جميع متعلقات التَّرْكة بحيث لم يوجبوا القضاء على الورثة في أي مسألة من مسائل التَّرْكة، بل الإيجاب والتعلُّق فقط فيما ترك الميت فقط.

يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلساً، فكذلك إذا كان ميتاً، وإن خَلَفَ تركة، تعلَّق الدَّين بها، فإنَّ أحبَّ الوارث تسليمها في الدَّين، لم يلزمه إلا ذلك، وإنَّ أحبَّ استخلاصها وإيفاء الدَّين من ماله، فله ذلك<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أمَّا اختلاف الفقهاء كان في طبيعة خلافة الورثة في ما ترك المورث، والتي ستبين من خلال الحالات التالية:

أولاً: تركة خالية من الدُّيون: يثبت حق الملك بالخلافة للوارث إذا كانت التُّركة خالية من الدُّيون فور الوفاة وهذا ما اتفق عليه الفقهاء فذهب إليه فقهاء الحنفيَّة<sup>(2)</sup>، بالنصِّ عليه، وباقي الفقهاء<sup>(3)</sup> بالمفهوم من مذاهبهم<sup>(4)</sup>، فنُتبت للوارث ملكية ما بقي بعد حقوق الميت من تكفين أو وصية إن وُجدت بالخلافة الجبرية عنه، وأمَّا الحنفيَّة في قول<sup>(5)</sup>، ذهبوا إلى ثبوت حق الملك بالخلافة للورثة في آخر لحظة من لحظات حياة المورث، وبهذه الخلافة التامة التي ثبتت للوارث فإنَّه يخلف المورث في الملك والتَّصرف<sup>(6)</sup>.

ثانياً: تركة مدينة: ومن هنا يبدأ بالظهور أول تأثير للدُّيون على طبيعة خلافة الورثة لمورثهم، فكان الفقهاء على مذهبين في تحديدها:

المذهب الأول: الحنفيَّة في الرَّاجح<sup>(7)</sup>، والمالكيَّة<sup>(8)</sup>، ذهبوا إلى أنَّ خلافة الوارث في التُّركة المدينة خلافة صورية وليست خلافة ملك بسبب تعلُّق الدُّيون بها، فتبقى التُّركة على حكم ملك الميت، فكما

(1) ابن قدامة، المغني، (5\155).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: (301).

(3) ينظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، (2\287). الشريبي، مغني المحتاج، (4\8). المرادوي، الإنصاف، (5\308).

(4) فالشَّافعيَّة، والحنابلة لا يُفرقون بين التُّركة الخالية أو المدينة فيثبتون الملك فور الوفاة أيًّا كان حال التُّركة.

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: (301).

(6) ينظر: البرديسي، الميراث، ص: (37). بزَّاج، أحكام الميراث، ص: (145-146). سمارة، أحكام التُّركات والموارث، ص: (46). أحمد، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث، ص: (59).

(7) ينظر: السَّرخسي، المسوط، (29\137). الكاساني، بدائع الصنائع، (7\30).

(8) وهذا يفهم من مذهبهم من خلال قولهم أنَّه لا وراثة إلا بعد سداد الدُّيون. ينظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، (2\287).



بينت سابقاً<sup>(1)</sup>، ديون الغرماء تتعلق بتركة الميت، فتكون التركة باقية على ملك الميت لانشغالها بحاجته فيتبع ذلك عدم انتقالها إلى ملك الورثة، فورد أن "الدَّين إذا كان محيطاً بالتركة؛ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا ملك للورثة فيها إِلَّا من حيث الصورة بل هي ملك للميت يتعلَّقُ بها بحق الغرماء، وقيام ملك الغير في المحل يمنع صحة القسمة، فقيام الملك والحق أولى"<sup>(2)</sup>، وورد أيضاً أن: "الدَّين إذا كان محيطاً بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة، وإن لم يكن محيطاً، فكذلك في قول أبي حنيفة -رحمه الله- الأول"<sup>(3)</sup>.

وأما إذا كان الدَّين غير محيطٍ بالتركة فللحنفية فيه قولان<sup>(4)</sup>: الأول: أَنَّهُ يَخْلُفُ الوارث مورثه خلافة ملك في الجزء غير المشغول بالدَّين، أمَّا المشغول فيبقى على حكم ملك الميت وهذا القول استحساناً؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو من دين قليل، فلو منع الدَّين غير المستغرق تملك الورثة أدى إلى الحرج أو إلى أن لا يملكو أصلاً<sup>(5)</sup>، والثَّاني: المنع سواء كان الدَّين يسيراً أو مستغرقاً فإنَّه لا يَخْلُفُ الوارث مورثه خلافة ملك بل تكون خلافة صورية، وهذا القول هو الأصل؛ لأنَّ حق الغرماء وهو حق الاستيفاء ثابت في قدر الدَّين من التركة على الشَّيوع<sup>(6)</sup>؛ فكل جزء من أجزائها مشغول بالدَّين لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون الآخر فصار كالدَّين المستغرق<sup>(7)</sup>.

وذكر الحنفيَّة حالتين لانتقال ملكيَّة التركة المدينة للورثة عدا استيفاء ديون الميت منها، فجاء أَنَّهُ:

"لو استغرقها دين لا يملكها يارث إِلَّا إذا أبرأ الميت غريمه، أو أدَّاه وارثه بشرط التَّبَرُّع وقت الأداء"<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: ص: (31-35) من هذه الرسالة.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (7\30).

(3) السَّرْحَسِي، المبسوط، (29\137).

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني، (7\367).

(5) واصل، نصر فريد محمد، فقه الموارث والوصيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، المكتبة الوقفية، ص: (144).

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (7\30).

(7) واصل، فقه الموارث والوصيَّة، ص: (144).

(8) الحموي، غمز عيون البصائر، (3\468).

## أدلتهم:

1. قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(1)</sup>، وجه الدلالة: "جعل الله تعالى أوان الميراث ما بعد قضاء الدين والحكم لا يسبق أوانه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى، ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته، فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه"<sup>(2)</sup>.

2. قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف؛ لأن المال مشغول بحاجته، فإن قيل يبقى المتروك بغير مالك، يُجاب بأنه تبقى ملكية المديون في ماله حكماً لبقاء حاجته<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثاني: الشافعية في الأصح<sup>(4)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(5)</sup>، ذهبوا إلى أن خلافة الوارث لمورثه في التركة هي خلافة ملك بحيث تنتقل ملكية التركة للورثة بغض النظر عن احتوائها على ديون مستغرقة أو غير مستغرقة، فقال صاحب مغني المحتاج: "الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الأصح؛ لأن الأصح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث"<sup>(6)</sup>.**

## أدلتهم:

1. قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(7)</sup>، يفيد تقديم الدين على الإرث؛ لإخراجه من أصل التركة ولا يمنع هذا التقديم الملك<sup>(8)</sup>، بل إن المقصود أن الملكية لا تخلص لهم خلوصاً مستقراً إلا بعد سداد الديون<sup>(9)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية: (11).

(2) الشرحي، المبسوط، (137\29).

(3) الشرحي، المبسوط، (137\29).

(4) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، (8\4).

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، (198\10). المرادوي، الإنصاف، (308\5).

(6) الشريبي، مغني المحتاج، (8\4).

(7) سورة النساء، الآية: (11).

(8) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، (235\1).

(9) طاحون، أحكام الموارث، ص: (25).

2. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "...مَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لَوْرَثِهِ"<sup>(1)</sup>، فهذا الحديث ينص على خلافة الورثة لمورثهم في ملكية التركة<sup>(2)</sup>، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات<sup>(3)</sup>، فهو مطلق عن التقييد، إلا أن الحنفية قالوا بتقييد هذا الحديث بالآية السابقة<sup>(4)</sup>.
3. قياس ملك الوارث لتركة الميت المثقلة بالدين على ملك المورث لتركته المحملة بالدين وهو حي؛ لأنه يخلف المورث في المال، فالمال كان مملوكاً للميت في حياته مع اشتغاله بالدين، فكذلك يكون مُلكاً للوارث مع اشتغاله بالدين<sup>(5)</sup>.
4. ولأنه ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرس، وذلك التعلق لا يمنع الملك في المرهون، والعبد الجاني<sup>(6)</sup>.
5. لأنه لا يخلو من أن تكون التركة على ملك أحد، إمّا الميت؛ ولم يبق أهلاً للملك، وإمّا للغرماء، ويمتنع هذا، وإمّا لا إلى أحد، ولا يصح؛ لأن التركة مال مملوك والمملوك لا بد له من مالك<sup>(7)</sup>، ويمكن القول بطريقة أخرى أنه لو افترض عدم دخول التركة في ملك الوارث لَلزِمَ من ذلك أن تبقى على ملك الميت، لأنه لا يستقيم نقلها للغريم، ويمتنع أن لا يكون له مالك؛ لأنه مملوك، واللازم باطل؛ لأنه لو بقيت على ملك الميت للزم القول بتوريث من زال عنه مانع الإرث فأصبح وارثاً أولاً، وبحرمان من مات من الورثة؛ لانتفاء صفة الوارث عنه، خلال الوقت الذي بين الوفاة وبين سداد الدين، أي وقت انتقال التركة، ولم يقل أحد بهذا<sup>(8)</sup>.

(1) سبق تخريجه، ص: (12)، هامش رقم: (1).

(2) طاحون، أحكام الموارث، ص: (25). داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص: (83).

(3) طاحون، أحكام الموارث، ص: (25). داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص: (83).

(4) ينظر: برّاج، أحكام الميراث، ص: (148).

(5) السرخسي، المبسوط، (137\29).

(6) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، (235\1). بيّط المارديني، محمد بن محمد بن أحمد، شرح الفصول المهمة، ص: (90).

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، (198\10).

(8) ينظر: بيّط المارديني، محمد بن محمد بن أحمد، شرح الفصول المهمة، ص: (90). طاحون، أحكام الموارث، ص: (25).

ويرد على هذا القول بأن: الميراث ثبت بالنص على أنه يكون للوارث عند الموت، أي من قام به سبب الإرث في ذلك الوقت، ولا يلزم من ثبوت الحق وقت الموت ثبوت الملك في الحال<sup>(1)</sup>.

6. ولأن سبب الملك، الحاجة العامة فلو بقيت الأشياء شائعة لتقاتل الناس عليها، فجعل الشرع تُرُتَّب الأملاك على الأسباب الخاصة؛ دفعاً لهذه الفتن<sup>(2)</sup>.

وبعد الاطلاع على أدلة الفريقين وما ذهبوا إليه من طبيعة الخلافة للوارث على ما ترك ميتة فإني أفضل الانطلاق لبيان الرّاجح من خلال نقطة اتفاق الفقهاء على قضاء ديون التركة من ماليّتها بحيث لا تتعلّق ديون الغرماء بعينية التركة بل بصورتها، وهذا بخلاف تكييف تعلّق حق الورثة بالتركة وعينيّتها بدليل صحّة استخلاص الورثة التركة لأنفسهم وقضاء ديون الميت من غيرها<sup>(3)</sup>، وهذا يؤكد قوة تعلّق حق الورثة بالتركة.

وأما المنطلق الثّاني هو أنّ السّادة الشّافعيّة لم يغفلوا نص القرآن الكريم<sup>(4)</sup> عندما قاموا بإثبات خلافة الملك للوارث؛ لأنّ القول بتأخير الإرث عن الدّين محلّ إجماع ولم ينف السادة الشّافعيّة هذا التّرتيب ولم يلغوه بقولهم بخلافة الملك، عدا عن أنّ الآية سيقت لبيان ترتيب الحقوق لا لترحى ملكيّة الورثة بالخلافة عن الميت إلى ما بعد السداد، بل إنّ المقصود أنّ التركة لا يستقرّ ملكها للورثة إلاّ بعد خلوصها من المتعلّقات.

والذي يظهر وجاهة رأي الحنفيّة واتساق مذهبهم حيث قالوا ببقاء ذمّة الميت مع عدم قدرتها على تعلّق الدّيون بها فينتقل التّعلّق إلى التركة، فناسب ما ذهبوا إليه من أنّ الخلافة صورية لا خلافة ملك؛ لأنّ

(1) ينظر: الخفيف، الحق والذمّة، ص: (326).

(2) القرابي، الذخيرة، (250\7). ابن قدامة، المعنى، (198\10).

(3) ينظر: ص: (31) من هذه الرسالة.

(4) لقد ورد في أكثر من مرجع ترجيح مذهب الحنفيّة فقالوا: "والصحيح ما ذهب إليه الحنفيّة؛ لأنّه لا معقول مع وجود النصّ".

ذمة الميت باقية ببقاء الدُّيون التي تعلَّقت بالتُّركة للاستيفاء، -فأقيم تتبع التُّركة مقام تتبع الميت ليُستوفى منها بدل أن يُلزم بالأداء من لا يمكن إلزامه<sup>(1)</sup> - فلا يملك الورثة مع انشغال المحل بحق الميت الذي ينشغل بحق الغرماء، فبقيت التُّركة على حكم ملك الميت.

أمَّا رأي الشَّافعيَّة هو الرُّأي الذي أميل إليه لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، فذهبوا إلى أنَّ خلافة الوارث للمورث هي خلافة ملك، فقد قالوا ببقاء الذِّمة قوية فيتعلَّق بها الدَّين إنَّ كانت هناك تركة؛ ولأنَّ الموت ليس مُبطلاً للحقوق بل هو ميقات للخلافة فإنَّ خلافة الملك تثبت للورثة مع تعلُّق الدُّيون بالمتروك.

### المطلب الثاني: مدى تأثير الدَّين على انتقال التُّركة.

إنَّ مسألة طبيعة الخلافة ومسألة انتقال التُّركة مسألتان متلازمتان إذ إنَّ الخلاف الفقهي القائم في هذه المسألة هو ذاته في المسألة السَّابقة، والمؤثِّر في آراء الفقهاء هو الدَّين الذي تعلَّق بالتُّركة، فالفقهاء على فريقين في هذه المسألة، كالتالي<sup>(2)</sup>:

**الفريق الأول:** ذهب الحنفيَّة في الرَّاجح<sup>(3)</sup>، والمالكيَّة<sup>(4)</sup>، إلى عدم انتقال التُّركة إلى الورثة، استناداً إلى قولهم بأنَّ ملكيَّة التُّركة باقية على حكم ملك الميت؛ وذلك ببقاء ذمته حين لقضاء ديونه في التُّركة الغارقة بالدُّيون، فالدَّين هو المانع لانتقال التُّركة لملكِّيَّة الورثة لتعلُّقه بها، فجاء أنَّه: "لا يسلم انتقال الملك

(1) أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (18).

(2) ينظر: الحنفي، الحق والذمة، ص: (307-327).

(3) ينظر: السرخسي، المسوط، (137\29). الكاساني، بدائع الصنائع، (30\7).

(4) ينظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، (287\2).

إلى الوارث إذا كانت التركة أحاطت بها الدُّيون...، فجعل تمليكهم لما ترك الميت مشروطاً بعدم ديونٍ تستغرق التركة<sup>(1)</sup>.

أمَّا حال كون التركة غير غارقة بالدُّيون فإنَّهم اختلفوا فمنهم من ذهب إلى المنع مطلقاً فالدَّين القليل كالكثير، ومنهم من قال يمنع تملك الورثة في التركة بقدره فقط، فلا يمنع في الجزء الخالي.

**الفريق الثَّاني:** ذهب الشَّافعيَّة في الأصح<sup>(2)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(3)</sup>، إلى انتقال التركة إلى ملك الوارث بمجرد الوفاة، فلا يمنع تعلُّق الدُّيون بالتركة انتقالها؛ لأنَّ هذا التعلُّق للاستيثاق كالرَّهن، والرَّهن لا يمنع ملكيَّة المدين للعين المرهونة فكذلك الدَّين لا يمنع ملكية الوارث؛ لأنَّ الاستيثاق حاصل بتتبع التركة، فكل جزء من الدَّين يتتبع الجزء الذي يقابله من التركة<sup>(4)</sup>، ولا فرق بين التركة التي أحاطتها الدُّيون أو غير المحاطة بها، فجاء أنَّ: "الدُّيون التي على الميت، تتعلق بتركته قطعاً...، إنَّ هذا التعلُّق لا يمنع الإرث على الصحيح، فعلى هذا، في كفيته قولان، ويقال: وجهان. أحدهما: كتعلق الأرش برقبة الجاني، وأظهرهما: كتعلُّق الدَّين بالمرهون؛ لأنَّ الشارع إمَّا أثبت هذا التعلُّق نظراً للميت؛ لتبرأ ذمته، فاللائق به، أن لا يسلط الوارث عليه"<sup>(5)</sup>.

أمَّا الأدلة فهي نفسها التي في الخلاف السَّابق، إلا أنني سأقوم بمقابلة أقوال الفريقين في الأدلة التي هي أصل لاختلافهم، وهي<sup>(6)</sup>:

1. قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(1)</sup>.

(1) المارزي، شرح التلِّقين، (319\1).

(2) ينظر: الشريبي، معني المحتاج، (8\4).

(3) ينظر: ابن قدامة، المعني، (198\10). المرادوي، الإنصاف، (308\5).

(4) واصل، فقه الموارث والوصيَّة، ص: (145).

(5) النووي، روضة الطالبين، (85\4).

(6) ينظر: الخفيف، الحق والذَّمة، ص: (312، 320-321).

2. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "...مَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لَوْرَثِهِ" (2).

**الفريق الأول:** الحنفية في الرَّاجِح (3)، والمالكية (4)، ذهبوا إلى الاستدلال بالآية الكريمة، فقالوا: إِنَّ اللَّهَ سبحانه قد كرر هذا المعنى في أربعة مواضع من هذه الآيات، وفي كل مرة يذكره عقب بيان ما فرضه للوارث من نصيب في التركة، فمقتضى ذلك أن لا نصيب للورثة إلا بعد قضاء الدين، فيظهر أن للميت حاجة إلى ما يُسدّد دينه من تركته، فتبقى التركة على حكم ملك الميت؛ لأنها مشغولة بحاجته، وبالتالي هذا يُظهر نفي ملكية الورثة لشيء من التركة قبل السداد، فالدين إذن مانع من الملكية.

كما وللانتصار لمذهبهم، والرّد على استدلال الفريق الثّاني قالوا: إِنَّ الحديث الشّريف يدل على أن مآل ما يتركه الميت إلى الورثة ولو بعد حين، فالميت لا يُعد أنه ترك أمواله؛ لانشغال حاجته بها من تجهيز وسداد ديون وتنفيذ وصايا، فما دام الميت في حاجته لا يُعد أنه تركها لغيره، وقيل: إِنَّ في هذا تحميلاً للقول ما لا يحتمل، فمن الممكن أن لا تؤول التركة للورثة عند استغراق الدين لها وقضائه منها فإنه لا يؤول شيء للورثة فلا يصدق الحديث، وهذا لا يصح.

**الفريق الثّاني:** الشافعية في الأصح (5)، والحنابلة في المشهور (6)، ذهبوا إلى الاستدلال بالحديث الشريف، فقالوا إِنَّ مَنْ لفظ عام يستغرق جميع أفرادها، فيعم كل مال أو حق بدون تفرقة بين ما تعلق به دين أو لم يتعلق به دين، وكذلك يشمل كل ميت، سواءً أكان مديناً أو غير مدين، وسواءً أكان دينه مستغرقاً أو غير مستغرق، كان ذلك للورثة أي ملكاً لهم دون أن يحول الدين بين ملك الورثة للتركة وذلك لعموم الحديث، فالدين إذن غير مانع من الملكية.

(1) سورة النساء، الآية: (11).

(2) سبق تخريجه، ص: (12)، هامش رقم: (1).

(3) ينظر: السرخسي، الميسوط، (137\29). الكاساني، بدائع الصنائع، (30\7).

(4) ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل، (287\2).

(5) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، (8\4).

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، (198\10). المرادوي، الإنصاف، (308\5).

كما وللانحصار لمذهبهم والرّد على استدلال الفريق الأول، قالوا: إنّ الآية الكريمة جاءت دلالتها  
تحتّم ثلاثة أمور: الأول: إنّ الورثة يتملكون التّركة بمجرد الوفاة مع تعلّق الدّين بأعيانها، والثّاني: إنّ الدّين  
يمنع الورثة أن يتملكوها حتى يقضى، الثّالث: عدم خلوص ما حُدد للورثة من سهام قبل الدّين والوصيّة،  
فلا تُقسم التّركة بين الورثة إلّا بعد تنفيذ الوصيّة وتسديد الدّين؛ وهذا الاحتمال جاء مناسباً لذكر أنصبة  
الورثة فيما سبقها من آية، وقد تمّ تكرار هذه الآية للدلالة على أنّ هذه الأنصبة لا تُعطى إلى الورثة إلّا  
بعد تنفيذ الوصيّة والدّين، فإذا الآية ليست دلالتها صريحة على أحد الأمور، فننظر إن قام دليل على أنّ  
التّركة قبل أداء الدّين تكون ملكاً للورثة مع تعلّق الدّيون بها، يُصار إليه، وإن قام دليل على أنّها تبقى على  
ملك الميت حتى يقضى دينه يصار إليه.

وذهبوا إلى إسقاط استدلال الفريق الأول؛ لأنّ الآية الكريمة سوّت بين الوصيّة والدّين في الحكم،  
فيثبت ملك الورثة في التّركة مع وجود الوصيّة، ولم يُثقل أحدٌ إنّ الوصيّة تمنع ملك الورثة، فلو كانت الوصيّة  
مبلغ من المال فالحنفيّة قالوا بصحة ملك التّركة والتّبرع من أموالهم، فالوصيّة بالنقود لم تمنع التّملك، مع إنّها  
مثل الدّين في الواقع، فالآية عندهم لا تدلّ على أنّ الوصيّة تمنع ملك الورثة، فهي كذلك لا تدلّ على منع  
الدّين ملكهم للتّركة، فبذلك لم يظهر للتّفرقة بين الدّين والوصيّة أساس مع ثبوت التسوية، وبهذا يسقط  
استدلالهم بهذه الآية.

بعد الانتهاء من التّحليل والتّفصيل للرأي الفقهي يتوجب بيان المعمول به قانوناً في فلسطين في ظل  
عدم وجود قوانين تنظم موضوع ديون التّركات، وقد أشرت في السّابق إلى أنّه في حال عدم وجود نص  
قانوني فإنّه يُصار إلى ما هو أنزل منه، والمتوفر حالياً هو دليل الميراث الفلسطيني، ولا شك أنّه مُلزم، فورد  
فيه أنّه: "يترتب على الوفاة عدة أمور: أولاً: انتقال كلّ ما يملكه الميت من أموالٍ منقولةٍ (سيارات، وأموال،  
ومصاغ ذهبي، وأشياء أخرى)، والأموال غير المنقولة إلى ورثته والدّمم سواء كانت دائنة أو مدينة. ثانياً:



البدء بتقسيم التركة على الورثة كل حسب حصته. ثالثاً: وقبل تقسيم التركة تسديد كل الديون إن وجدت على ذمة المتوفى" (1).

وهذا النص يقرر العمل بالقاعدة المشهورة قانونياً، الفقهية أصلاً، وهي: لا تركة إلا بعد سداد الديون، فهذا المبدأ يظهر عدم استحقاق الورثة للتركة، واستقرار ملكهم التام فيها إلا بعد خلوها من الديون المتعلقة بها، ومعلوم أن قبل الديون الحاجزة للتركة هناك حقوق تسبقها في الترتيب فتستحق عند التزاحم قبلها، فيلزم من هذه القاعدة أيضاً إخراجهم.

وبعد ما جاء في معرض بيان المعمول به قانوناً، يتضح أن المذهب الذي اعتمده القانون هو مذهب السادة الحنفية ومن وافقهم.

### المطلب الثالث: أثر الاختلاف بين الفقهاء.

لقد ترتب على اختلاف الفقهاء في المسألتين السابقتين فروع فقهية متصلة بالتركة، ويمكن القول إنها آثار عملية نتجت عن انقسامهم إلى فريقين، في إثبات الملكية أو عدمه، خلال الفترة القائمة بين وفاة الميت وتسديد ديونه، وما يجدر التأكيد عليه أن المؤثر في ملكية التركة من عدمها هو دين الغرماء الذي تعلق بها، وبسبب تأثيره على الملكية فإن استقرارها من عدمها أدى إلى التأثير على فروع فقهية كثيرة، فثبوت الملك يمنح صاحبه سلطة على الشيء المملوك وذلك بالاستعمال والانتفاع والتصرف فيه على الوجه الشرعي، أما كون الملك غير ثابت أو غير تام فإنه ينتفي فلا يثبت له ما سبق، وتفصيل الآثار على النحو الآتي (2):

(1) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دليل الميراث "حق المرأة بالميراث"، ص: (13).

(2) ينظر: الخفيف، الحق والذمة، ص: (328-354). أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (24-26). واصل، فقه الموارث والوصية، ص: (145-150). البرديسي، الميراث، ص: (39-40). طاحون، أحكام الموارث، ص: (26). براج، أحكام الميراث، (148-151). داوود، الحقوق

## أولاً: المنافع الحاصلة بعد الموت:

ذهب الفريق الأول من الحنفية في الرَّاجِح<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، إلى أن المنافع، والنَّماء المتحصلة بعد الموت لم تنتقل إلى ملكية الورثة بل بقيت على حكم ملك الميت فيتعلق بها دين الغرماء، ويُقضى منها، فورد أن: "الرَّوَّاد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملك الميت حتى لو كانت التركة شجرة فأثمرت كانت الثمرة له حتى تُقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه"<sup>(3)</sup>، وذهب إلى هذا بعض الحنابلة<sup>(4)</sup> -الذين قالوا: إنَّ التركة مملوكة للورثة-؛ لاختلافهم في كيفية تعلق الديون بالتركة فمنهم من قال: إنها تتعلق بالتركة كتعلق الدَّين بالعين المرهونة<sup>(5)</sup>، فلمَّا تعلقت الديون بالتركة، تعلقت بنمائها، فكما يتعلَّق الدَّين بالعين المرهونة، يتعلَّق بنمائه فيصير نماءه رهناً كأصله.

وذهب إلى خلاف السَّابق الفريق الثاني، فقال الشَّافعية في الأصح<sup>(6)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(7)</sup>، إنَّ المنافع، والنَّماء المتحصَّل بعد الموت انتقل إلى ملكية الورثة، فلا يتعلَّق به دين الغرماء، ولا يُقضى منه، لأنَّ التركة التي تعلَّق دين الغرماء بها هي الموجودات وقت الوفاة<sup>(8)</sup>، فورد أنه: "ما يحدث في التركة من النَّماء

---

المعلقة بالتركة، ص: (83-93). سمارة، أحكام التركات والموارث، ص: (43-45). أحمد، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث، ص: (69-73).

(1) ينظر: السَّرْحسي، الميسوط، (29\137). الكاساني، بدائع الصنائع، (7\30).

(2) ينظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، (2\287).

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، (5\266).

(4) ابن قدامة، المغني، (10\198).

(5) ينظر: ص: (33) من هذه الرسالة.

(6) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، (4\8).

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، (10\198). المرادوي، الإنصاف، (5\308).

(8) تنبيه: لقد جاءت آراء فقهاء الشَّافعية مختلفة في مسألة الزيادة إذا كانت موجودة قبل الموت أو لم تكن موجودة، أو كانت موجودة وتغيرت، فورد أن: "الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق بها الدَّين، وفُصِّل الحكم في ذلك فيما يظهر أن يَقُوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت، فيتعلَّق الدَّين بقدر ذلك من ثمنه والزائد للوارث أمَّا الثمرة غير الحب، فقال بعض المتأخرين: إن مات وقد برزت ثمرة لا كمام لها فهي تركة وكذا إن كان لها كمام لكن أُبْرَت قبل موته فإن لم يُؤبَر، أو ترك حيواناً حاملاً، فوجهان بناء على أنه يأخذ قسطاً من الثمن أو لا...، والراجح أن الحمل يأخذ قسطاً من الثمن فيكون تركة على المعتمد... (قوله ككسب ونتاج) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة، ومنها سنابل زرع وزيادته في الطول، وطول شجرة، أمَّا المتصلة، كسمن، وغلظ شجرة، وطلح لم يُؤبَر، وحمل موجودين وقت الموت فهي من التركة فيتعلَّق بها الدَّين، ونقل عن شيخنا الرملي أنه يَقُوم الزرع ونحوه وقت

قبل قضاء الدين، كالثمرة، والنتاج وأجور العقار، وكسب العبيد، يكون ملكاً للورثة على قول من جعلهم مالكيين للتركة، لا يتعلق به قضاء الدين<sup>(1)</sup>، وأيضاً جاء في المغني: "إذا نمت التركة، مثل: أن غلّت الدار، وأثمرت النخيل، وتحت الماشية، فهو للوارث، ينفرد به، لا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه نماء ملكه"<sup>(2)</sup>، وكذلك كل ما باشر الميت أسبابه، فيجري فيه الخلاف الذي جرى في الزوائد والنماء.

### ثانياً: النفقات اللازمة للتركة:

ذهب الفريق الأول من ذهب الحنفية في الرَّاجح<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، إلى أن نفقات التركة سواء كانت للحفظ أو الإبقاء فإنها على التركة إذا وُجد ما يُنفق منه، فإن لم يجدوا ما يُنفق منه فالنفقات بين الغرماء والورثة، أو يُستدان بأمر القاضي لتغطية النفقات<sup>(5)</sup>.

أمَّا الفريق الثاني من الشافعية في الأصح<sup>(6)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(7)</sup>، ذهبوا إلى أن النفقات اللازمة للتركة على الورثة، بصفته مالكيين، فكما كانت لهم الزوائد، فعليهم النفقة؛ لأن الغرم بالغنم<sup>(8)</sup>، فقالوا: "...نفقاتهم تكون على الورثة في قول من جعلهم مالكيين للتركة، وتكون في التركة على قول من لم يجعلهم مالكيين للتركة"<sup>(9)</sup>.

### ثالثاً: حق الشفعة:

الموت، ويعرف قيمته فما زاد للوارث وهذا لا يناسب القواعد ولم يرضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولي بما أسوة. اهـ... (قوله: ونتاج) بأن حملت بعد الموت، أمّا لو حملت به قبل الموت فإنه يكون تركة"، البجيري، حاشية البجيري، (2\403).

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، (17\82).

(2) ابن قدامة، المغني، (10\198).

(3) ينظر: السرخسي، المسوط، (29\137). الكاساني، بدائع الصنائع، (7\30).

(4) ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل، (2\287).

(5) ينظر: أبو زهرة، أحكام التركات، ص: (25).

(6) ينظر: الشريبي، معني المحتاج، (4\8).

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، (10\198). المرداوي، الإنصاف، (5\308).

(8) ينظر: الخفيف، الحق والذمة، ص: (330).

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، (17\82).

ذهب الفريق الأول ذهب الحنفية في الرَّاجح<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، إلى عدم ثبوت الشُّفعة للورثة؛ لأنَّ التُّركة ليست على ملكهم، فكيف تثبت لهم الشُّفعة.

وذهب الفريق الثاني من الشَّافعية في الأصح<sup>(3)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(4)</sup>، إلى ثبوتها، فقالوا: "وللوارث الشُّفعة ولو استغرق الدَّين التُّركة) فلو مات وله شِقْص من دار وعليه دين ولو مستغرقاً فباع الشَّرِيك حصته قبل بيع الشَّقْص في الدَّين فللوارث أخذه بالشُّفعة بناء على أنَّ الدَّين لا يمنع انتقال الملك في التُّركة للوارث"<sup>(5)</sup>.

#### رابعاً: التَّصرف في التُّركة:

**تعريف التَّصرف** - وقد أشرت له سابقاً<sup>(6)</sup> - : هو كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل، ويُرتَّب عليه الشَّارع أثراً من الآثار، سواءً أكان ذلك متضمناً لإرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا، وسواءً أكان ذلك الأثر المترتب في صالح من صدر عنه القول أو العمل أم في صالح غيره أم كان فيه ضرر له<sup>(7)</sup>.

**أنواع التَّصرفات التي ترد على التُّركة:** يمكن أن يصدر من الوارث، أو الوصي، أي نوع من أنواع التَّصرفات الناقلة للملكية، مثل: البيع، أو الإجارة، أو القسمة، أو الصلح، أو التخارج، أو الغصب بالاستيلاء عليها، وغيرها، أو تصرفات تؤدي إلى هلاكها، ووقت هذه التَّصرفات هو بعد الموت قبل سداد الدَّيون، أي وديون الغرماء متعلِّقة بالتُّركة، وهو الوقت الذي عليه مدار الدِّراسة في هذا المبحث.

(1) ينظر: السَّرْحَسِي، الميسوط، (137\29). الكاساني، بدائع الصنائع، (30\7).

(2) ينظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، (287\2).

(3) ينظر: الشَّرِيبي، مغني المحتاج، (8\4).

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، (198\10). المرادوي، الإنصاف، (308\5).

(5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (380\2).

(6) ينظر: ص: (61) من هذه الرسالة.

(7) تفاحة، نظرية الرجوع في العقود والتصرفات، ص: (18).

**حكم التصرف في التركة:** لقد تعددت آراء الفقهاء في المذهب الواحد بالنسبة للتصرف بالتركة، ولا يخفى أنَّها منبثقة من الخلاف السابق ومبنية عليه، فكانت آراء الفقهاء بالتفصيل في هذه الجزئية كالتالي:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية في قول<sup>(1)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(2)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(3)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(4)</sup> إلى منع التصرف بالتركة المدينة مطلقاً سواء أكان الدين مستغرقاً أم لا.

فقال الحنفية: "إذا كانت التركة مدينة فالصُّلح بطريق التَّخارج غير صحيح؛ لأنَّ الدين ولو كان قليلاً يمنع جواز التصرف في التركة"<sup>(5)</sup>، وقالوا: "إذا اقتسم الورثة داراً لميت وعليه دين زُدت القسمة قليلاً كان الدين أو كثيراً أمَّا إذا كان الدين مستغرقاً للتركة؛ فلأنَّ الورثة لا يملكون التركة ولا ينفذ تصرفهم فيها والقسمة تصرف بحكم الملك وأمَّا إذا قلَّ الدين؛ فلأنَّه شاغل لكل جزء من التركة"<sup>(6)</sup>. وورد أيضاً أن: "القسمة والشراء كليهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين"<sup>(7)</sup>.

وقال المالكية: "سئل مالك: عمن توفي وترك مالا قيمته ألفا دينار وترك مائتي دينار ديناً عليه، وقام بعض الورثة فباع بعض الأموال لنفسه وقال فيما بقي وفاء لما عليه من الدين، قال: لا يجوز ذلك البيع ويفسخ، ولا ميراث لأحد حتى يقضى الدين... فالبيع والقسمة في شيء من التركة قبل تادية

(1) السرخسي، المسوط، (62\15).

(2) ابن رشد الحد، البيان والتحصيل، (407\10).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، (81\17).

(4) ابن مفلح، المبدع، (347\8).

(5) علي حيدر، درر الحكام، (49\4).

(6) السرخسي، المسوط، (59\15).

(7) السرخسي، المسوط، (62\15).

الدَّيْنِ...مفسوخ لمطابقة النهي له بمخالفة أمر الله فيه لقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(1)</sup>، لا خيار للغرماء في إجازته"<sup>(2)</sup>.

وبعض الشَّافِعِيَّة أيضاً ذهبوا إلى منع التَّصَرُّف في التَّرْكَة؛ لأنَّ التَّرْكَة كالمَرْهُونَة بالدَّيْنِ، وتمَّ هذا التَّصَوُّر بناءً على اعتبار مصلحة الميت، فلا يليق بهذه المصلحة تسليط الوارث على التَّصَرُّف<sup>(3)</sup> فقالوا: "من مات عن تركة، وعليه دين، مَلَكَ الوَرِثَةُ تَرَكَتَهُ، وإنَّ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِهَا، ومُنِعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وهم في قَضَائِهِ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْضَوْهُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وتكون التَّرْكَة كالمَرْهُونَة بالدَّيْنِ، والورثة فيها بمنزلة الرَّاهِن الذي يُمنع من التَّصَرُّف في الرَّهْنِ، حتى يَقْضِي مَا فِيهِ مِنَ الدَّيْنِ، إمَّا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ، والدَّيْنُ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، دون الوَرِثَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ الْوَرِثَةُ"<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفيَّة في قول استحساناً<sup>(5)</sup>، والمالكيَّة في قول<sup>(6)</sup>، والشَّافِعِيَّة في وجه<sup>(7)</sup>، في

التَّرْكَة غير المستغرقة إلى صحة التَّصَرُّف في الجزء المتبقي بعد الدَّيْنِ، ومنعوا التَّصَرُّف في الجزء المتعلِّق بالدَّيْنِ.

فقال الحنفيَّة: "فإنَّ كان الدَّيْنُ مستغرِقاً للتَّرْكَة، فإنَّ القَاضِيَ لا يَقْضِيهَا بَيْنَهُمْ؛ لأنَّه لا مَلَكَ لَهُمْ فِي

التَّرْكَة فلا يكون في القسمة فائدة فلا يقسمها، وإنَّ كان الدَّيْنُ غير مستغرِق للتَّرْكَة فالقياس أن لا يقسمها

(1) سورة النساء، الآية: (11).

(2) ابن رشد الحد، البيان والتَّحْصِيل، (407\10).

(3) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، (300\6).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (81\17).

(5) ابن مازة، المحيط البرهاني، (367\7).

(6) ينظر: ابن رشد الحد، البيان والتَّحْصِيل، (407\10).

(7) النووي، روضة الطالبين، (85\4).

أيضاً بل يوقف الكل، وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي، ولا يأخذ كفيلاً منهم بشيء من ذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما [أي صاحبيه]"<sup>(1)</sup>.

ورأي صاحبي أبي حنيفة هو الرأي المعتمد قانوناً حيث ورد في نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (16) أن: "ما يحتاج إليه القاصرون، أو الورثة الآخرون من أمتعة بيتية، ومؤونة، يجوز للقاضي أن يقرر استبقائها تحت أيديهم أو تسليمها إليهم بعد تقدير قيمتها، على أن يجري حساب القيمة من حصصهم الإرثية وذلك كله بعد أخذ الكفالة اللازمة لتأمين استردادها أو استرداد قيمتها إذا تبين أن على التركة ديوناً مستغرقة أو أية حقوق أخرى"<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعية: "إن كان الدين أقل، نفذ تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين؛ لأن الحجر في مال كثير لشيء حقير، بعيد"<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثالث:** ذهب الحنفية في قول<sup>(4)</sup>، والشافعية في قول<sup>(5)</sup> إلى أن التصرف موقوف على قضاء الدين عند الشافعية، فقالوا: "يصح تصرفه؛ لأنه حق تعلق بالمال من غير رضا المالك، فلم يمنع صحة التصرف... فإذا قلنا بهذا: فإن قضى الدين.. نفذ تصرفه، وإن لم يقض الدين.. لم ينفذ تصرفه؛ لأننا إنما صححنا التصرف تصحيحاً موقوفاً على قضاء الدين"<sup>(6)</sup>، وعلى إجازة الغرماء عند الحنفية<sup>(7)</sup>.

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني، (367\7).

(2) نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (16).

(3) النووي، روضة الطالبين، (85\4).

(4) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (468\3).

(5) العمراني، البيان، (202\6).

(6) العمراني، البيان، (202\6).

(7) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (468\3).

**المذهب الرَّابِع:** ذهب الحنابلة وهو الأقيس عندهم<sup>(1)</sup> إلى القول بصحة التَّصرف مطلقاً؛ لأنَّه: "تصرف صادق ملكه... تعلق [أي الدَّين] بغير اختياره فلم يمنع تصرفه"<sup>(2)</sup>.

**التَّصرف بقسمة التَّركة:** سيتم في هذا الجزء بيان مذاهب الفقهاء في هذه الجزئية، كاللَّآلي:

**الفريق الأول:** الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup> في قول، والشَّافعية في وجه<sup>(5)</sup>، ذهبوا إلى القول بأنَّ القسمة لا تصح؛ لأنَّ التَّركة مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق، وكما أشرت سابقاً في نص الحنفية أنَّهم قالوا استحساناً تُقسم التَّركة المدينة بدين غير مستغرق مع إبقاء مقدار الدَّين وكفيل على قول الصَّاحبين، وبلا كفيل عند الإمام.

**الفريق الثَّاني:** الشَّافعية في وجه<sup>(6)</sup>، والأقيس عند الحنابلة<sup>(7)</sup>، ذهبوا إلى صحَّة قسمة التَّركة وهي مدينة، سواء كان الدَّين مستغرقاً أو غير مستغرق.

وقد اختلف الجمهور مع الحنفية في ضمان دين الغريم إذا هلكت بعد القسمة وقد طرأ غريم على التَّركة: فذهب الحنفية<sup>(8)</sup> إلى القول بعدم تجرئة الضَّمان بحيث إنَّ التَّركة كلَّها على الشُّيوع مشغولة بالدَّين

(1) ينظر: ابن مفلح، المبدع، (347\8).

(2) أبو الفرج ابن قدامة، الشَّرح الكبير، (385\4).

(3) ينظر: السُّعدي، علي بن الحسين بن محمد، النِّتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط: 2، 1404هـ، (2\616).

ابن مازة، المحيط البرهاني، (367-366\7).

(4) ينظر: اللخمي، علي بن محمد الربيعي، التَّبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432هـ، (12\5931).

(5) ينظر: النووي، روضة الطالبين، (209\11).

(6) النووي، روضة الطالبين، (209\11).

(7) ينظر: أبو الفرج ابن قدامة، الشَّرح الكبير، (385\4). ابن مفلح، المبدع، (347\8). وهذا بناءً على قولهم بصحة التَّصرف بالتَّركة المدينة مطلقاً والقسمة تصرف.

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (30\7). واصل، فقه المواريث والوصية، ص: (144).



على قدره، فالقسمة تُنقض، أمّا المالكيّة<sup>(1)</sup>، والشّافعيّة<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، قالوا بتجزئة الضمان فيضمن كل وارث من حصته حصتها من الدّين.

فقال المالكيّة: "تُرُدُّ القسمة حتى يُخْرِجُوا الدّين إن أدرك مال الميت بعينه، وإن أتلّف بعضهم ما صار إليه، كان للغريم أن يأخذ جميع ما أدرك في يد الآخر إلا أن يكون حقه أقلّ فيأخذ مقدار دينه... ويضمن له الورثة ما أكلوه واستهلكوه، وما مات في أيديهم من الحيوان والرقيق، وما تلف من الأمتعة بأمر من السماء، ولهم على ذلك بينة، فلا ضمان عليهم فيه، وإن جُني على شيء من ذلك قبل لحوق الدّين اتّبع جميعهم الذي جنى، وإن بيع شيء من ذلك بغير محاباة مضى البيع واقتسموا الثّمن"<sup>(4)</sup>.

وقال الحنابلة: "وإن اقتسم الورثة تركة الميت ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه لم تبطل القسمة، إذا قلنا هي إفرار حق؛ لأنّ تعلّق الدّين بالتركة لا يمنع تصرف الوارث فيها، كما لا يمنع تصرف السيّد في العبد الجاني لكن إن امتنعوا من وفاء الدّين بيعت في الدّين، وبطلت القسمة؛ لأنّ الدّين يقدم على الميراث"<sup>(5)</sup>.

وموجبات نقض القسمة: هي ظهور غريم للتركة بعد القسمة، وقد احتاطوا لبقاء القسمة فقالوا لا تنقض إلا إذا كان النّقض مفيداً، وذكروا كيفية تفادي نقض القسمة وذلك بإزالة المانع وهو دين الغرماء من خلال الأمور التّالية<sup>(6)</sup>:

1. وجود مال، فإذا كان يوجد مال آخر من التّركة غير الذي اقتسمه المستحقون، فيُقضى منه.

(1) اللّخمي، التّبصرة، (5931\12).

(2) ينظر: العِمْراني، البيان، (203\6).

(3) ينظر: أبو الفرج ابن قدامة، الشّرح الكبير، (517\11).

(4) اللّخمي، التّبصرة، (5931\12).

(5) أبو الفرج ابن قدامة، الشّرح الكبير، (517\11).

(6) ينظر: ابن مائة، المحيط البرهاني، (367\7).

2. إبقاء ما يفي بالدين، فإذا عزل الورثة نصيب الغريم بقدر دينه من التركة قبل القسمة.

3. الإبراء فإذا أبرأ الغريم الميت من دينه.

4. قضاء أحد من الورثة أو الورثة كلهم ما على ميتهم من دين لغريمه، بشرط أن لا يقول الغريم أنه

سيرجع فيه للتركة، أو أن الوارث نفسه سيتبع التركة؛ لأن التركة ستصبح محبوسة بدين الوارث.

وقد جاء هذا في مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (1161) أنه: "إذا ظهر دين على الميت بعد

تقسيم التركة تفسخ القسمة إلا إذا أدى الورثة الدين أو أبرأهم الدائنون منه أو كان للميت مال آخر غير

المقسوم وأوفى الدين منه فعند ذلك لا تفسخ القسمة"<sup>(1)</sup>.

أما إذا ظهر غريم ولم يتحقق أي مما سبق فإنها تنتقض، لأنهم تصرفوا تصرفاً بغير أوانه وبغير ملكهم،

فالحنفية إذاً لا يرون صحة قسمة التركة حال وجود الدين، فلا تنفذ ولا يلزم بها وارث، أو دائن، وهذا يعني

فساد القسمة، وهذا لا يتنافى مع القول بتصحيحها ونفاذها إذا ما زال المانع-أي موقوفة-، أما الجمهور

يقولون: إنها صحيحة غير لازمة<sup>(2)</sup>.

وبعد الانتهاء من بسط خلاف الفقهاء في هذه المسائل فإنه يحسن القول بأن اعتبار الفقهاء

لمصلحة الدائن، والميت، والورثة واضحاً وظاهراً في فقههم الذي نقلته، وأما الذي أميل إليه هو الاحتياط

والاحتراز عن أموال الميت بعدم التصرف بها حتى تُسد جميع ديون الميت، فهو أحوج من غيره في أمواله

لتحرر روحه المحبوسة، وذلك بإيفاء ديونه وقضاء التزاماته، وأيضاً يجب على الوارث الاحتياط وعدم

الإقدام على أي عمل فيه شبهة الوقوع في المحذور فجاء في قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

(1) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1161)، ص: (224).

(2) ينظر: الخفيف، الحق والدَّمة، (332-337).

بِالْبَاطِلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(1)</sup>، وجاء في تفسير هذه الآية أن: "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق...ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل"<sup>(2)</sup>، ومع ذلك فإن ظاهرة الاستيلاء على التركة والتصرف فيها عادة يجب الابتعاد عنها، ومراعاة تعاليم الدين الإسلامي في حفظ حقوق الجميع.

### المطلب الرابع: كيفية قسمة ديون غرماء التركة.

في هذا المطلب سيتم بيان الطريقة التي يتم بها تقسيم ديون الغرماء في التركة المدينة بدين مستغرق، وذلك ببيان المصطلح الفقهي، ثم بيان الخطوات التي يصار إليها في تقسيم التركة على الغرماء عند ضيقها عنهم، وتزاحم ديونهم فيها.

### الفرع الأول: تعريف المحاصصة لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المحاصصة لغة: أصلها حصّ، ولها ثلاثة معاني: الأول: النصيب، والآخر: وضوح الشيء وتمكّنه، والثالث: ذهاب الشيء وقتلته<sup>(3)</sup>، والمعنى الأول هو المعنى الذي عليه مدار البحث، فالحصصة: هي النصيب، يقال: أحصصت الرجل إذا أعطيته حصته<sup>(4)</sup>، ويقال حصّه، مُحاصّته، وحصاصاً: قاسمه، فأخذ كل واحد منهما حصته، ويقال: تحاصّوا الشيء اقتسموه حصصاً<sup>(5)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية: (188).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2\338).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، (2\12).

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، (2\12).

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص: (179).

ثانياً: تعريف المحاصّة اصطلاحاً: يقال تحاصّ الغرماء: أي تقاسموا بالحِصص جمع حصة وهي النَّصيب<sup>(1)</sup>، وقد جاء في معرض بيان أحكام المفلس، شرح مصطلح المحاصّة بين الغرماء، فقال: "أي على نسبة ديونهم"<sup>(2)</sup>، ولم أجد تعريفات أخرى في الكتب الفقهيّة سوى السّابق، وهذا يدل على أنّ هذا المصطلح كان واضحاً عند الفقهاء لا يستلزم البيان.

وهناك مصطلح يرادف المحاصّة ذكره صاحب كتاب درر الحكام، وهو قسمة الغرماء، فقال: هي إعطاء حصّة لكل دائن من تركة المدين بنسبة دينه<sup>(3)</sup>.

وبعد الانتهاء من التعريف، فإنّه من الجدير بالذكر أنّ هذه الطريقة قد شرعت لتمكين الغريم من أن يأخذ بعض حقه إن لم يتسن له أخذه كله، فلا يضيع حقه كاملاً بل يحصل على بعض ما له من ديون، عن طريق هذه الوسيلة التي أظهرت العناية الفائقة التي جاء بها الإسلام في سبيل الاهتمام في مصالح العباد، في جميع أحوالهم لا سيما إن كانوا مفلسين ثمّ ماتوا.

### الفرع الثّاني: كيفية محاصّة الغرماء ديون الميت.

لقد خصصت هذا الفرع لبيان الهيئة التي يتمّ بها التّحاص بين الغرماء في ديون مدينتهم الميت، وكما أسلفت الذكر في الفصل الثّاني<sup>(4)</sup> أنّه لا تكون المحاصّة إلّا عند ضيق التّركة عن قضاء جميع الدّيون فتتراحم، أي: تتوارد الحقوق، وتزدحم على محل واحد<sup>(5)</sup>.

أمّا الطريقة "إن أردت قسمة التّركة بين الورثة، أو الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التّصحيح في كل التّركة ثم اقسّم المبلغ على التّصحيح، وكذا الدّين بأن تضرب دين كل غريم في التّركة وتقسّم

(1) النسفي، طلبة الطلبة، ص: (143).

(2) البجيرمي، حاشية البجيرمي، (2\604).

(3) علي حيدر، درر الحكام، (3\93).

(4) تنبيه: يجب مراعاة أحوال الدّيون من حيث أنواعها وتعلقاتها ومرتباتها وقوتها... وهذا ما جاء في الفصل الثّاني من هذه الرسالة.

(5) الزركشي، المنثور في القواعد، (1\284).

الخارج على مجموع الدَّين، وهذا إذا لم يكن بين التَّركة والتَّصحيح، ولا بين التَّركة ومجموع الدَّين موافقة، وإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التَّركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الدَّين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث أو الدَّائن؛ لأنَّه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث، ومجموع الدَّين بمنزلة التَّصحيح"<sup>(1)</sup>.

ومما سبق فإنَّ لقسمة ديون الغرماء بالمخاصة حالتين:

أولاً: وجود تباين<sup>(2)</sup> بين مجموع الدُّيون، ومجموع التَّركة، فإنَّه يُضرب دين كل غريم في مجموع التَّركة، ثم يُقسم حاصل الضرب على مجموع الدُّيون، فحاصل القسمة هو حصَّة الغريم من التَّركة.  
مثال: توفي رجل وخلف تركة بمقدار 3333 ديناراً، وعليه دين لرجل بمقدار 2000 دينار، ولآخر دين بمقدار 1500 دينار، ولثالث دين بمقدار 4000 دينار، ومجموع الدُّيون 7500 دينار.

**الخطوة الأولى:** دين الغريم × مجموع التَّركة = حاصل الضرب.

$$\text{الغريم الأول: } 6,666,000 = 3333 \times 2000$$

$$\text{الغريم الثَّاني: } 4,999,500 = 3333 \times 1500$$

$$\text{الغريم الثَّالث: } 13,332,000 = 3333 \times 4000$$

**الخطوة الثَّانية:** حاصل الضرب ÷ مجموع الدُّيون = حصَّة الغريم.

$$\text{الغريم الأول: } 888.8 = 7,500 \div 6,666,000$$

$$\text{الغريم الثَّاني: } 666.6 = 7,500 \div 4,999,500$$

$$\text{الغريم الثَّالث: } 1,777.6 = 7,500 \div 13,332,000$$

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، (6\251).

(2) أي أنَّ العددين لا علاقة بينهما، فلا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولا ينقسمان على عدد ثالث، كالثمانية، والسبعة. ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، (3\321).

ثانياً: وجود توافق<sup>(1)</sup> بين مجموع الدُّيون، ومجموع التُّركة، فإنَّه يُضرب دين كل غريم في وفق التُّركة<sup>(2)</sup>، ثم يُقسم حاصل الضرب على وفق مجموع الدُّيون<sup>(3)</sup>، وحاصل القسمة هو حصَّة الغريم من التُّركة.

مثال: توفي رجل وخلف تركة بمقدار 3500 دينار، وعليه دين لرجل بمقدار 2000 دينار، ولآخر دين بمقدار 1500 دينار، ولثالث دين بمقدار 3000 دينار، مجموع الدُّيون 6500 دينار.

**الخطوة الأولى:** دين الغريم × وفق مجموع التُّركة = حاصل الضرب.

$$\text{الغريم الأول: } 14000 = 7 \times 2000$$

$$\text{الغريم الثاني: } 10500 = 7 \times 1500$$

$$\text{الغريم الثالث: } 21000 = 7 \times 3000$$

**الخطوة الثانية:** حاصل الضرب ÷ وفق مجموع الدُّيون = حصَّة الغريم.

$$\text{الغريم الأول: } 1076.923076923077 = 14000 \div 13$$

$$\text{الغريم الثاني: } 807.6923076923077 = 10500 \div 13$$

$$\text{الغريم الثالث: } 1615.384615384615 = 21000 \div 13$$

وبهذه الطريقة تتم قسمة ديون الغرماء محاصَّة عند تزامم ديونهم في تركة مستغرقة تضيق عن الوفاء بكامل حقوقهم، وهذا ما جاء في نظام التُّركات والأيتام، فقد جاء في المادة رقم (27): "بعد البت في الدَّعاوى والاعتراضات المقدمة على التُّركة وإتمام تصفيتها على مأمور التُّركة المباشرة إلى تقسيمها على المستحقين بعد إخراج الرسوم والمصاريف الضرورية، ويسجل ذلك في سجل خاص خلال مدة لا تتجاوز

(1) أي أن لا يعدم -أي لا يفني- أقلهما الأكثر لكن يعدمهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين يعدمهما أربعة فيتوافقان بالربع. الحصكفي، الدُّر المختار، ص: (771).

(2) وفق التُّركة: هو حاصل قسمة التُّركة على العدد الذي يقبل القسمة على التُّركة ومجموع الدُّين.

(3) وفق مجموع الدُّيون: هو حاصل قسمة مجموع الدُّيون على العدد الذي يقبل القسمة على التُّركة ومجموع الدُّين.

الأسبوعين، ويشترط في ذلك أنَّ الدُّيون إذا استغرقت التَّركة وزادت عليها يقسم صافي التَّركة على الدَّائنين بالمغارمة"<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: طرق إثبات ديون التَّركة.

في هذا المبحث سيتم الحديث - بإذن الله - عن الطرق التي تُثبت الدَّين وتوثقه وتحفظه من جحود الورثة، أو إنكارهم له، أو ادَّعائهم الأقل، أو ادَّعاء الدَّائن الأكثر، أو ادَّعاء أحدهم حلول الأجل أو انقضاءه، أي سيتم دراسة الطرق المعدَّة للإثبات، فقهاً، وقانوناً، ولقد اقتصرنا في ذكر أهم الطرق، وهما الكتابة، والإقرار، ولقد قدَّمت الكتابة على الإقرار؛ لأنَّها أقوى الوسائل في إثبات الدُّيون قانوناً- لأنَّ القانون هو الذي يصرار إليه للفصل بين النَّاس-، بالإضافة إلى أنَّها حُجَّة ملزمة للقاضي في قضائه، ثم جعلت الإقرار الوسيلة التَّالية للكتابة مع أنَّها حجة قاصرة على المقرِّ إلاَّ أنَّها ملزمة للقاضي في قضائه<sup>(2)</sup>.

وقبل الشُّروع في بيان هذه الطرق كل على حدة، فإنَّه يُتوجب ذكر أنواع الخصوم التي تقوم مقام الميت في الدَّعاوى التي تقام له أو عليه؛ للوصول إلى الطرق القانونية التي يتمُّ بها تسوية أو تصفية التَّركة بما فيها ديون الغرماء، وهي كالآتي:

**أولاً:** إنَّ الذي يصح أن يخاصم عن التَّركة في دعوى الدَّين، ويقوم مقام الميت في الدَّعوى التي تقام في ديون له أو عليه هو الوارث، وهذا ما جاءت به مجلة الأحكام العدلية فورد أنَّه: "يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدَّعوى التي تُقام على الميت أو له، ولكن الخصم في دعوى عين من التَّركة هو الوارث الذي في يده تلك العين، والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم"<sup>(3)</sup>، أو الوصي<sup>(4)</sup> إنَّ كان من الورثة

(1) نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (27).

(2) ينظر: التكروري، عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، مكتبة دار الفكر، 2013م، ص: (58 وما بعدها، 143).

(3) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1642)، ص: (328).

(4) ينظر: ابن مائة، المحيط البرهاني، (9\180). ابن عابدين الإبن، قرّة عين الأخيار، (7\454).

مَنْ كَانَ صَغِيرًا يُنْصَبُ الْقَاضِي لِإِخْصَامِ عَنِ الصَّغَارِ، أَوْ يُنْصَبُ الْمَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَمَّا إِنْ ادَّعَى الْوَصِي نَفْسَهُ عَلَى التَّرَكَةِ دِينَاً لَهُ مِثْلًا، فَإِنَّ الْقَاضِي يُنْصَبُ مِنْ إِخْصَامٍ فِي مَقَابِلِهِ<sup>(1)</sup>.

وإن كان الوصي غائباً، ولا يعلمه القاضي، "فأوصى إلى رجل، فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي؛ لأنه اتصل به اختيار الميت دون وصي القاضي"<sup>(2)</sup>، أمّا في حالة علم القاضي بالوصي ولكنه لا يتصف بالمواصفات المطلوبة للقيام بوظيفته فإنه لا يُنحى بل يضم إليه من يكمل نقصه فورد أنه: "كما إذا كان القاضي عالماً، والعدل الذي ليس بكاف أو ضعيف لا يقدر على التصرف وحفظ التركة بنفسه يضم إليه غيره، ولا يعزله؛ لاعتماد الموصي عليه؛ لأمانته وصيانتها حتى لا ينقطع عن الميت منفعة عدالته ويضم إليه آخر حتى يزول ضرر عدم كفايته وهدايته"<sup>(3)</sup>، أمّا في حال كون الوصي الذي نصبه الميت فاسقاً يُخاف على مال نفسه فإنّ القاضي يعزله ويُصّب آخر، فورد أنّ: "الفاسق المخوف على ماله يعزله القاضي ونصّب آخر مكانه؛ لأنّ في إبقائه على الوصية إضراراً بالميت، والميت لا يقدر على عزله فقام القاضي مقامه في العزل"<sup>(4)</sup>.

وفي هذه الحالة تكون الإجراءات فردية، فيتخذ الدائنون الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات ديونهم وتحصيلها ضد أحد الورثة أو ضدهم جميعاً، أو ضد الوصي من خلال إقامة الدعاوى، والقضاء على الوارث، أو الوصي يكون قضاءً على جميع الورثة فيتعدى الحكم ليشمل الجميع<sup>(5)</sup>، وهذا في قضاء القاضي،

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، (7\183).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، (8\522).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، (8\522).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (8\522).

(5) ينظر: ابن مازة، المحيط الرهاني، (9\180). ابن عابدين الإبن، قرّة عين الأخبار، (7\454). وهذا عند الحنفية، أمّا الشافعية فقد خالفهم في ذلك فقالوا إنّه يكفي في دعوى دين الميت حضور بعض الورثة لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر. ينظر: ابن قاسم العبادي، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، الموجودة في كتاب ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (10\169).

تنبيه: يتوجب التفريق بين إثبات الدّين على الورثة، أي الغريم في مقابل أحد الورثة، أو جميعهم بالبينة أو بالإقرار، فإنّه في حالة الإثبات بالبينة يكون إثباتاً على جميع الورثة فيؤخذ من كل الورثة مقدار الدّين حسب حصصهم، أمّا الدّين الذي ثبت بإقرار الوارث فإنه إقرار لا يتعدى على غير نفس المقر فهو إقرار قاصر يؤخذ منه إمّا مقدار الدّين كاملاً إن كانت حصته تفي به، أو مقداره الدّين حسب حصته-على خلاف بين الفقهاء-.



أمّا في قضاء المحكّم فإنّ الحكم لا يتعدى الوارث المحكوم عليه، فورد أنّه: "لا يتعدى حكمه من وارث إلى الباقي، والميت، حتى لو ادّعى عند المحكّم رجل على وارث بدين على الميت وأقام بينة فحكم له بما ادّعه على ذلك الوارث لم يكن حكماً على بقية الورثة ولا على الميت لعدم رضاهم بتحكيمة، بخلاف حكم القاضي"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أمّا الاستثناء فيمن يُخاصم عن التركة هو إمّا القاضي نفسه، أو موظف أو أكثر يتمّ تعيينهم من قبل المحكمة تحت صفة مأمور ضبط التركة، مع أنّه لم يُنص في مادة منفردة على ذلك إلا أنّه قد جاء في نظام التركات وأموال الأيتام، نظام رقم (1) لسنة 1955م المطبّق في فلسطين في المادة (11) أنّه: "...للمحكمة بناءً على الدّعى التي يقيمها مأمور التركة..."<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في قانون الأيتام، القانون رقم (69) لسنة 1953م المطبّق في فلسطين، في المادة رقم (6) ذكر الأشخاص ذوي الصّلاحية في ضبط التركة: "للقاضي أن يضبط التركة بنفسه أو بواسطة أحد موظفي المحكمة في الحالات، والكيفيّة التي توضح في نظام خاص يوضع لهذه الغاية"<sup>(3)</sup>.

وقد جاء في نظام التركات وأموال الأيتام، نظام رقم (1) لسنة 1955م، في المادة رقم (3) أنّه: "إذا تولى ضبط التركة غير القاضي، فيجب أن يصدر من المحكمة قرار خطي بتعيين الموظف، أو الموظفين الذين خوّلوا أمر ضبط التركة، ويُعطى من يتولى ضبط التركة أمراً خطياً محتوماً بحتم المحكمة يخولهم حق مراجعة مأموري الشرطة لتمكينهم من القيام بما يُعهد إليهم به بخصوص ضبط التركة وحفظها، ويجب على

---

وأما إثبات الدّين للورثة -أو للميت بالأخرى- فإنّ الوارث الذي ادّعى وأثبت هذا الدّين فإنّه يأخذ من الدّين حسب حصته ولا يأخذ الدّين كاملاً، ويثبت ما حُصّل لجميع الورثة، ينظر: لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1642)، ص: (328).

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، (28\7).

(2) نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (11).

(3) قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953م، المادة رقم (6).

كل من يُبرَز إليه هذا الأمر الكتابي، أن يساعدهم على القيام بوظائفهم، ومَن تَخَلَّف عن القيام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة في قانون العقوبات وليس له حق استعمال القوة عن الممانعة إلا بإذن المحكمة" (1).

وهذا الاستثناء لا يُعمل به إلا في عدد من الحالات التي نصَّ عليها قانون الأيتام، قانون رقم (69)

لسنة 1953م، في المادة رقم (4) أن: " الأسباب الموجبة لتحرير التركة (2) هي:

1. وجود وارث لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره، أو فاقد الأهلية.

2. عدم ظهور وارث للمتوفى.

3. غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.

4. طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة (3) " (4).

وعند تحقق أيٍّ من هذه الحالات يُعمل بالاستثناء وتُسمى العمليَّة التَّصفية الجماعية للتركة التي

يكون فيها مأمور ضبطها هو المسؤول عن تقسيم التركة على المستحقين، وذلك من خلال عدد من المهام

التي توكل إليه، يمكن تلخيصها بالآتي:

1. الإعلان عن ضبط التركة، وهذا ما جاء في المادة (8): "على المحكمة، أو مأمور التركة أن تُعلم

الورثة، وذوي العلاقة بالموعد المقرر لضبط التركة كتابياً ما دام ذلك ممكناً، وتُخلف أي منهم لا يمنع من

المباشرة والاستمرار في ضبط التركة." (5) ، وجاء أيضاً في المادة التي تليها أنه: "بعد المباشرة بضبط التركة

---

(1) نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (3).

(2) تحرير التركة هو: جرد جميع ما للمتوفى من حقوق والتزامات تجاه الغير، وأموال عقارية، أو منقولة، وتبنيها في محضر بالتفصيل حصراً، وصفاً، وتقسيماً. معهد الحقوق، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، جامعة بيرزيت، ص: (60).

(3) يمكن توقيف هذه الإجراءات في حالتين: الأولى: إذا رجع الوارث الغائب، والثانية: إذا عدل الوارث عن طلبه، وهذا ما جاء في المادة (14) فقد ورد أنه: "بعد المباشرة بضبط التركة وقبل إتمام إجراءاتها يحق للوارث البالغ أن يعدل عن طلبه الضبط، حيثئذ للمحكمة أن تُقرر توقيف الإجراءات على أن يتحمل هذا الطالب المصاريف التي استوجبتها تحرير التركة إلى تلك المرحلة، ويجري هذا الحكم فيما إذا عاد الوارث الغائب قبل الإتمام، وذلك كله إذا لم يوجد سبب آخر لإتمام التحرير". نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (14).

(4) قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953م، المادة رقم (4).

(5) نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (8).

على المحكمة أن تعلن بالوسائل الممكنة عن ذلك، وأن تُعيّن مدة معينة لمراجعة الدّائنين، وذوي العلاقة في التّركة...<sup>(1)</sup>.

2. مباشرة ضبط التّركة وتحريرها، وهذا ما جاء في المادة (7) أنّه: "يُباشِر مأمور التّركة فوراً أعمال

الضّبط حتى تنتهي مهمته...<sup>(2)</sup>، وتكون عمليّة الضّبط من خلال عدة اعتبارات:

أولاً: اعتبار الأولويّة المنصوص عليها في الأمور المضبوطة، فورد في المادة (10) أنّه: "يُباشِر أولاً

بضبط النقود والمجوهرات والأشياء الثّمينة والمستندات العائدة للتّركة ثم يتم ضبط باقي التّركة"<sup>(3)</sup>.

ثانياً: اعتبارات الحفظ للأموال المضبوطة، وهذا ما جاء في المادة (11) أنّه: "إذا كانت الأموال

المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها وحفظها في دائرة الأيتام، كالنقود والمجوهرات يترتب على المأمور أن

ينقلها، ويودعها المحل المخصص لحفظ الأمانات، وإن كانت غير ما ذُكر فله أن يحتّم عليها في محلها، أو

ينقلها إلى محل مناسب، أو يسلمها عليها حارساً...<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: إحصاء مستندات التّركة، وأمّا الكيفيّة التي يتم بها الإحصاء فهو ما ورد في المادة (12):

"يجري إحصاء مستندات التّركة بقوائم خاصة بأرقام متسلسلة، ويوضع ختم المحكمة، وتوقيع مأمور التّركة

في ذيل كل مستند، أو صحيفة مستعملة من الدفاتر العائدة للتّركة، وتبقى تلك المستندات لدى المحكمة

لحين استنفاد الغرض المقصود منها وتعتبر من موجودات التّركة إذا كانت تتعلق بديون أو أموال

منقولة...<sup>(5)</sup>.

(1) نظام التّركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (9).

(2) نظام التّركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (7).

(3) نظام التّركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (10).

(4) نظام التّركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (11).

(5) نظام التّركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (12).

رابعاً: التصرف في أموال التركة حسب حاجة الورثة منها بشروط، فقد ورد في المادة (16) أن: "ما يحتاج إليه القاصرون، أو الورثة الآخرون من أمتعة بيتية، ومؤونة، يجوز للقاضي أن يقرر استبقائها تحت أيديهم أو تسليمها إليهم بعد تقدير قيمتها، على أن يجري حساب القيمة من حصصهم الإرثية وذلك كله بعد أخذ الكفالة اللازمة لتأمين استردادها أو استرداد قيمتها إذا تبين أن على التركة ديوناً مستغرقة أو أية حقوق أخرى"<sup>(1)</sup>.

3. تقسيم التركة على المستحقين، وهذا ما جاء في المادتين رقم (27،29)، ففي المادة رقم (29) ورد أنه: "يُدفع للورثة البالغين وأرباب الديون ما يخصهم في التركة حالاً بموجب القسام ويحفظ ما يخص القاصرين، وفاقدي الأهلية، والغائبين في صندوق الأيتام"، وأيضاً جاء في المادة (27) أنه: "بعد البت في الدعاوى والاعتراضات المقدمة على التركة وإتمام تصفيتها، على مأمور التركة المباشرة إلى تقسيمها على المستحقين، بعد إخراج الرسوم والمصاريف الضرورية ويُسجل ذلك في سجل خاص خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين، ويشترط في ذلك أن الديون إذا استغرقت التركة وزادت عليها يُقسم صافي التركة على الدائنين بالمغارمة"<sup>(2)</sup>.

وقد قيّد القانون المدّة التي تتم فيها عمليّة تصفيّة التّركّات في المادة رقم (26): "على المحكمة أن تعمل على إنجاز تصفية التركة بأسرع ما يمكن، ولا يجوز أن يمتد ذلك أكثر من شهرين، إلا في الحالات الاستثنائية..."<sup>(3)</sup>.

(1) نظام التّركّات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (16).

(2) نظام التّركّات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (27،29).

(3) نظام التّركّات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م، المادة رقم (26).

لقد قدّمت هذا التّمهيد القانوني لهذا المبحث؛ لأنّه يتوجب بيان الحثيات والأطر التي تتم فيها رفع دعاوى الدّين، وإيراد بينات الغرماء في مقابلة من يخاصم عن التّركة، وذلك لاكتمال التّصور القانوني، إيضاحاً للمعمول به في فلسطين.

### المطلب الأول: دعوى ديون التّركة، وفيه:

#### الفرع الأول: المحكمة المختصّة في الفصل في دعاوى ديون التّركة.

إنّ النّاطق في اختصاص المحكمة الشّرعيّة يرى أنّ الفصل في دعاوى ديون التّركة من بين اختصاصاتها الوظيفية، وهذا ما نصّ عليه قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم (31) لسنة 1959م في المادة رقم (2) بند رقم (10) في معرض بيان اختصاص المحاكم الشّرعية الوظيفي أنّ: "تحرير التّركات الواجب تحريرها، والفصل في الادّعاء بملكيّة أعيانها، والحكم في دعاوى الدّيون التي عليها، إلّا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية، وتصفيّتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثين الشّرعية والانتقالية"<sup>(1)</sup>، ولقد ظهر من هذا النّص استثناءان يخرجان من اختصاص المحكمة الشّرعية ليصبحوا من اختصاص المحكمة النّظاميّة، وهما:

**الأول:** الدّيون المتعلّقة بأموال غير منقولة وهي العقارات، مثل: البيوت والأراضي، فإنّ النزاع فيها

هو من اختصاص المحاكم النّظاميّة، فهي المخولة بالنّظر في هذه الدّعاوى.

**الثّاني:** الدّيون الناشئة عن معاملات تجارية، وهذا ما نصّ عليه أيضاً في المادة رقم (8) من قانون

الأيتام فجاء أنّه: "بعد المباشرة في ضبط التّركة يجب على كل من له حق فيها أن يراجع المحكمة لإثبات ادعائه لديها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، إلّا ما كان منها ناشئاً عن معاملة تجارية فيجب أن تقام

---

(1) أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم (31) لسنة 1959م، المادة رقم (2).

الدَّعوى بما لدى المحاكم النَّظاميَّة ذات الاختصاص"<sup>(1)</sup>، وتسمى هذه الدَّعاوى في المحكمة النَّظاميَّة دعوى فك أو إزالة شيوع.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه في حال احتوت التَّركة على أموال منقولة وأموال غير منقولة، وتعلَّقت بهما ديون غريم واحد، فإنَّه ستقع مشقة حتميَّة عليه كونه طرفاً من الأطراف المتنازعة، وكذلك الطرف الآخر المدَّعى عليه في حال رفع الدَّائن الدَّعوى، فإنَّه يتوجب عليه رفع دعاوى منفصلة في كل محكمة حسب اختصاصها، وهذا يرهق أطراف الدَّعوى ويكبِّدهم خسائر فسيدفعون الرسوم ومستحقات الدَّعاوى مرتين<sup>(2)</sup>، فهذا القانون يحتاج إلى ضبط ونظر لتفادي هذه الجزئية.

وإن قيل إنَّ المحاكم النَّظامية صاحبة الولاية العامَّة، فهي تختص بالفصل في جميع المنازعات كافة، يُجاب عليه بما ورد في المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النَّظاميَّة رقم (5) لسنة 2001م، الذي يُبيِّن حدود الاختصاص للمحاكم النَّظاميَّة، فجاء أنَّه: "تنظر المحاكم النَّظاميَّة في فلسطين في المنازعات، والجرائم كافةً إلا ما استثنى بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص، وتُحدِّد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون"<sup>(3)</sup>، وقد ورد قانون خاص ينص على تحديد اختصاص كلتا المحكمتين، فثبتت المشقة، التي من واجبات القانون تفاديها.

## الفرع الثَّاني: دعوى الدَّين.

(1) قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953م، المادة رقم (4).

(2) معهد الحقوق، القضاء الشَّرعي والكنسي في فلسطين، ص: (61).

(3) قانون تشكيل المحاكم النَّظاميَّة رقم (5) لسنة 2001 م، المادة رقم (2).

أولاً: تعريف الدَّعوى: هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حقَّ له أو لمن يمثله، أو حمايته<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أدلة مشروعية الدَّعوى: ثبتت مشروعية الدَّعوى بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول، كالتالي:

الأول: كتابُ الله تعالى: الذي ثبتت فيه مشروعية الدَّعوى من خلال عموم الآيات التي توجه النَّاسَ إلى الاحتكام إلى شرع الله؛ إذ هو السبيل الشرعي لإحقاق الحقوق، منها:

1. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(2)</sup>.

2. قال الله تعالى: ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

الثَّاني: السُّنة النَّبوية، منها:

1. عن ابن عباس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ

دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"<sup>(4)</sup>.

2. عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنَّه سمع

خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ

(1) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدَّعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط: 1423هـ، ص: (85).

(2) سورة النساء، الآية: (65).

(3) سورة النور، الآية: (48).

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب اليمين على المدعى عليه، (3\1336).

أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرِكْهَا"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: لقد دلَّ الحديثان على مشروعية الدعوى فلو لم تكن إقامة الدعوى مشروعاً لما طُلب المدعى بالبينة، وأيضاً قيام النبي صلى الله عليه وسلم بإنهاء الخصومة والقضاء فيها يلزم منه ادعاء طرف على آخر بحق له، فلو لم تكن الدعوى مشروعاً لما ترتب عليها فصلٌ بين الخصومات، وقد فصل الرسول صلى الله عليه وسلم في خصومات فثبتت مشروعيتها.

**الثالث: الإجماع:** لقد ثبتت مشروعية الدعوى بإجماع الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الدعوى أصلٌ شرعٌ لحصول صاحب الحق على حقه، ولمنع الفساد، والاختلاف<sup>(2)</sup>.

**الرابع: المعقول:** إنَّ الدعوى قد استمدت مشروعيتها من مشروعية القضاء لزوماً؛ لأنَّ الدعوى هي أول الخطوات التي تؤدي إلى تحصيل الحق وحمايته، الذي هو الثمرة المرجوة من الاحتكام إلى القضاء.

**ثالثاً: شروط الدَّين الذي تصح الدعوى به:** لقد اشترط الفقهاء عدداً من الشُّروط التي يجب توفرها في المدعى به بشكل عام، وهي تنطبق على دعوى الدَّين، وهي كالآتي<sup>(3)</sup>:

**الشُّرْطُ الْأُولَى:** أن يكون المدعى به مصلحة مشروعاً: لو لم يكن المدعى به يتضمن مصلحة مشروعاً معتبرة لما صحَّ الادعاء به، فالمدعى به يجب أن يكون مصلحة—أي كل ما يفيد في حفظ الضروريات الخمس، الدَّين والعقل والنَّفْس والنَّسْل والمال—، محمية بموجب الشَّرع—أي ربَّ الشَّرع على

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، (3\131).

(2) ينظر: علي حيدر، درر الحكام، (4\171).

(3) ينظر: ياسين، نظرية الدعوى، ص: (303-381). لجنة، الموسوعة الفقهية، (20\299-309). البغا وعبد الرحيم والراشدي، مصطفى ديب والقرشي وسالم، الدَّعاوى والبيِّنات والقضاء، دار المصطفى، ط: 1، 1427هـ، ص: (52-58).



انتهاكها جزاء-، معتبرة من حيث القيمة -أي أن يكون المدعى به غير تافه بحيث تكون مُتطلبات تحصيله أشق وأكثر من الحق نفسه-(1).

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أن يكون مُحتمل الثبوت عقلاً، وعادة: فذهب الحنفية(2)، والمالكية(3)، والحنابلة(4)، إلى أنه يجب أن يكون المدعى به محتمل الثبوت عقلاً، وعرفاً، فلا يكون المدعى به مستحيلاً عقلاً أو عرفاً أو عادة، أو متعارضاً معهم، فقال الحنفية: "يكون المدعى مما يحتمل للثبوت؛ لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة، أو عادة(5) تكون دعوى كاذبة، حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني، لا تسمع دعواه؛ لاستحالة أن يكون الأكبر سناً ابناً لمن هو أصغر سناً منه، وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير هذا ابني"(6).

لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعُقُورَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (7)، ولما ورد عن عبد الله بن مسعود، قال: "إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو

(1) ينظر: ياسين، نظرية الدعوى، ص: (303-308).

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (6\224). ابن نجيم، البحر الرائق، (7\192). داماد، مجمع الأنهر، (2\250).

(3) ينظر: عليش، منح الجليل، (8\312). عثمان التَّوَزَّرِي، عثمان بن المكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط: 1، 1339هـ، (1\28). تنبيه: لم ينص المالكية على اشتراط أن يكون المدعى به ثابت عقلاً، ولكن هذا ثابت بالأولى؛ لأنه لا يثبت في العرف والعادة إلا ما كان ما كان ممكناً عقلاً. ياسين، نظرية الدعوى، ص: (376).

(4) ينظر: ابن قِيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: 1، 1428هـ، (1\243).

(5) مثال دعوى المستحيل عادة كمن هو معروف بالفقر والحاجة، ويأخذ الزكاة من الأغنياء، يدعي على آخر أنه أقرضه مائة ألف دينار ذهباً نقداً دفعة واحدة وأنه تصرف فيها بنفسه، ويطلبه برد بدلها، فمثل هذه الدعوى لا يلتفت إليها القاضي لخروجها مخرج الزور والفجور، ولا يسأل المدعى عليه عن جوايها. ابن عابدين الإبن، قرّة عين الأخيار، (8\16).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (6\224).

(7) سورة الأعراف، الآية: (199). ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، (1583). ابن قِيم الجوزية، الطرق الحكمية، (1\243).

عند الله سيء"<sup>(1)</sup>، وهذا الحديث يُثبت الاعتبار بما يراه المسلمون ما بين أمور قبيحة تُرد وبين أمور حسنة تُقبل؛ لعدم تصور اجتماعهم إلا على خير، فوجب اعتبار عرفهم، فبالتالي لا يصح الإدعاء بما يشهد الناس بفطرتهم وبعقولهم أنه باطل<sup>(2)</sup>.

أمَّا بعض الشافعية<sup>(3)</sup> فقد اشترطوا في المدعى به أن يكون محتمل الثبوت عقلاً فقط، دون الثبوت عرفاً، فحوزوا أن يكون المدعى به متعارضاً مع العرف، والعادة.

**الشَّرْطُ الثَّلَاثُ:** أن يكون المدعى به معلوماً: يتفق جمهور الفقهاء<sup>(4)</sup> على اشتراط هذا الشرط في العموم، وأمَّا "المراد بعلم المدعى به، تصوره، أي تميزه في ذهن المدعى، والمدعى عليه، والقاضي"<sup>(5)</sup>، وهذا الشرط تمَّ اشتراطه "ليُمكن إثباته بالبينة [أي الشهادة] ويتمكّن القاضي من الحكم به"<sup>(6)</sup>؛ فالشهادة على المدعى به المجهول لا تصح فبالتالي لا يمكن إثبات المدعى به، فلا يتمكن القاضي من الحكم به؛ لتعذر إثباته، فلا يتحقق إلزام القضاء بالفصل بالخصومة مع جهالة المدعى به، فيجب أن تكون "بشيء معلوم ليأتي الإلزام"<sup>(7)</sup>؛ "لأن المقصود فصل الأمر وإبصال الحق إلى المستحق وذلك يستدعي العلم"<sup>(8)</sup>.

لقد ورد في مجلة الأحكام العدلية، أن: "معلومية المدعى به تكون بالإشارة، أو الوصف والتعريف، وهو إذا كان عيناً منقولاً، وكان حاضراً في مجلس المحاكمة بالإشارة إليه كافية، وإذا لم يكن حاضراً يكون

(1) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، (84\6). قال الألباني: موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط: 1، 1412هـ، (17\2). ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (243\1).

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (245\1).

(3) ينظر: العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (125\2).

(4) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (157\8). ابن نجيم، البحر الرائق، (191\7). القرافي، الذخيرة، (116\10). المواق، التاج والإكليل، (120\8). الماوردي، الحاوي الكبير، (307\16). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (390\4). البهوتي، الرّوض المربع، ص: (711).

(5) الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (144\4).

(6) الزيلعي، تبين الحقائق، (291\4).

(7) البهوتي، الرّوض المربع، ص: (711).

(8) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (390\4).

معلوماً بوصفه وتعريفه وبيان قيمته، وإذا كان عقاراً يُعَيَّن ببيان حدوده، وإذا كان ديناً يلزم بيان جنسه، ونوعه، ووصفه ومقداره<sup>(1)</sup>، وهذا النص يذكر الأمور التي يجب مراعاتها في اعتبار المعلوماتية، التي يجب أن تتوفر في المدعى به عموماً، وأمّا ما يجب مراعاته في الدين المدعى به خصوصاً -لكونه موضوع الدراسة-، لتحقيق شرط المعلوماتية؛ وقد أشرت سابقاً إلى أن الدين هو ما يثبت في الدّمة، وبما أن الدين هو المدعى به، فإنّ يتوجب معرفة الذي يثبت في الدّمة:

**فأولاً:** يختلف الفقهاء فيما يثبت في الدّمة-أي الأموال التي تثبت في الدّمة- على فريقين، فالحنفية يرون أن الأموال التي تثبت في الدّمة والتي تُسمّى ديوناً هي المثليات، أمّا الجمهور يرون أن الأموال التي تثبت في الدّمة وتُسمّى ديوناً هي الأموال المثلية، والأموال القيمة التي تُضبط بالوصف<sup>(2)</sup>، ومن النصّ السابق فإنّ الدين يصر في بيانه إلى بيان جنسه، ونوعه، ووصفه، ومقداره، وهذه هي القاعدة في معلومية الدين المدعى به عند الحنفية، وأيضاً ما ذكره الماوردي، فقال: "إن كانت الدّعى بمال في الدّمة، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون من ذوي الأمثال كالدراهم، والدنانير، أو الحنطة والشعير، مما يصح أن يثبت في الدّمة ثمناً، أو يضمن في العمد بمثله، فيلزمه في الدّعى أن يذكر الجنس والنوع، والصفة، والقدر، بما يصير به عند الخاصة والعامة معلوماً... والضرب الثاني: أن يكون ما في الدّمة غير ذي مثل، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الشّرع مانعاً من ثبوته في الدّمة [أي المال القيمي الذي لا يثبت بالوصف]، كاللؤلؤ، والجوهر، فلا تصح دعوى عينه؛ لأنّها لا يصح ثبوتها في الدّمة إلا أن يقصد بالدّعى ثبوت عوضها، لأنّها مغصوبة، فتصح دعواها بذكر قيمتها، أو تكون عن سلم فاسد، فتكون الدّعى برد ثمنها، ويكون ذكرها إخباراً عن السبب الموجب لعوضها.

(1) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1620)، ص: (322).

(2) ينظر: لجنة، الموسوعة الفقهية، (21\103-104). ياسين، نظرية الدّعى، ص: (358-359).

والضرب الثاني: أن يصح في الشرع ثبوته في الدِّمَّة [أي المال القيمي الذي ينضبط بالوصف]، وذلك من وجهين: أحدهما: في السَّلْم أن يكون معقوداً على ثياب، فيلزمه في صحة دعواها شرطان: أحدهما: أن يصفها بأوصافها المستحقة في عقد السَّلْم. والشرط الثاني: أن يذكر أنَّها عن عقد سلم، يذكر فيه الشُّروط المعتبرة في صحة السَّلْم. ثم يذكر بعدها ما يوجب مقصود الدَّعوى فإن لم يذكر أنَّه عن سلم، لم تصح دعوى أعيانها، لأنَّها قد تكون مغضوبة توجب عُرم قيمتها، فيلزمه مع ذكر الصفة أن يذكر القيمة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: معلوميَّة سبب الاستحقاق في دعوى الدَّين: اختلف الفقهاء في هذه الجزئية إلى فريقين:

**الفريق الأول:** ذهب بعض الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، إلى إيجاب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى الدَّين؛ لأنَّ أحكام الدَّين تختلف باختلاف الأسباب، فلو كان الدَّين من جهة السَّلْم يلزم إيفاؤه في المكان الذي شرط تسليمه فيه مثلاً، وإذا كان الدَّين ناشئاً عن ثمن مبيع غائب فيجب أن يذكر أنَّ المبيع قد سلِّم إلى المدعى عليه المشتري فإذا لم يذكر بأنَّه سلِّم وقبض فلا تصح الدعوى، ولأنَّ أسباب الدُّيون أسباب باطلة، وغير موجبة لثبوت الدَّين في الدِّمَّة، فلأجل أن يتضح للقاضي صحة سبب الدَّين من عدمه وجب بيان وسؤال السبب، كادعاء زوجة المتوفى على ورثته ديناً بلا بيان السبب فدعواها غير صحيحة؛ لأنَّه يجوز أن يكون هذا الدَّين دين نفقة ودين النفقة يسقط بوفاة الزوج<sup>(4)</sup>.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، (17\293-294).

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (7\202). ابن عابدين الإبن، قرة عين الأخيار، (8\34). فورد أنَّه: "اختلف الفقهاء: يفهم من الأسباب المذكورة أعلاه بأنَّه إذا لم يُذكر في دعوى الدَّين سبب الدَّين وجهته لا تسمع الدعوى، وقد قال بعض الفقهاء بذلك... أمَّا عند بعض الفقهاء فدعوى الدَّين بلا بيان السبب صحيحة وأنَّه وإن جاز للقاضي أن يسأل المدعي عن سبب الدَّين إلَّا أنَّه إذا امتنع عن البيان لا يجبر؛ لأنَّ المدعي يستحي بعضاً من بيان السبب كما أنَّه يكون بيان السبب موجباً لمشقة المدعي بعضاً وقد ذكرت عامة المشايخ هذا الوجه... ويستفاد من ظاهر عبارة المجلة بأنَّها قد قبلت القول الثاني". علي حيدر، درر الحكام، (4\204).

(3) ينظر: الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (4\144).

(4) ينظر: علي حيدر، درر الحكام، (4\204).

**الفريق الثاني:** ذهب بعض الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، إلى جواز ذكر سبب الاستحقاق

في دعوى الدَّين وعدم لزومه؛ لأنَّ الأسباب تكون من جهات شتى بكثرة عددها، فقد يملك بالميراث، والابتیاع، وبالهبة، وبالوصية وبغير ذلك، فسقط الكشف عن سببها لكثرتها واختلافها<sup>(4)</sup>، ولأنَّ ذكر السبب ممكن أن يولّد مشقة على المدّعي<sup>(5)</sup>.

**رابعاً:** دفع دعوى دين الميت، هي مسألة مهمّة يجب بيانها من خلال عدد من النقاط كالتالي:

**الأولى:** تعريف دفع الدَّعوى: "الدَّفْع هو الإتيان بدعوى من قبل المدّعي عليه تدفع [ترد<sup>(6)</sup>] دعوى

المدّعي.

مثلاً إذا ادّعى أحدٌ من جهة القرض كذا قرشاً، وقال المدّعي عليه أنا كنت أدّيت ذلك، أو إنَّك أبرأتني من ذلك، أو كنّا تصالحنا، أو ليس هذا المبلغ قرضاً بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك، أو أنّ فلاناً قد حولني عليك بمطلوبي منه كذا درهماً وأنت دفعت لي المبلغ المذكور، يكون قد دفع دعواه،..."<sup>(7)</sup>.

**الثانية:** الأصل في مَنْ يصدر منه الدَّفْع والاستثناء منه: يجب أن يصدر الدَّفْع من جهة المدّعي

عليه، ولا يصح أن يصدر من جهة المدّعي، وإن حصل فلا يُقبل ولا يُسمع، أمّا الاستثناء الذي يرد على

هذا الأصل "إذا كان المدّعي عليه أحد الورثة، فللورثة الآخرين دفع الدَّعوى؛ لأنَّه حسب المادة

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الزائق، (202\7). ابن عابدين الإبن، قرّة عين الأخيار، (34\8). علي حيدر، درر الحكام، (204\4).

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (293\17).

(3) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، (285\5). ياسين، نظرية الدَّعوى، ص: (361).

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (310\17).

(5) علي حيدر، درر الحكام، (204\4).

(6) ينظر: علي حيدر، درر الحكام، (212\4).

(7) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1631)، ص: (324).

(1642)<sup>(1)</sup> يقوم بعض الورثة عن جميع الورثة فلذلك إذا كان الطَّالِب قد ادَّعى مالا في حضور أحد الورثة وجاء وارث آخر إلى مجلس القاضي وأقام البينة على أن المدَّعي قد أقر بأنه مُبطل في دعواه تُقبل...، كذلك لو ادَّعى المدَّعي في مواجهة زيد من الورثة بأن له خمسين دينارا ديناً من تركة المتوفى وأثبت دعواه بإقامة البينة فتصالح زيد مع هذا المدعي على ثلاثين دينارا فجاء بعد ذلك بكر من الورثة ودفع دعوى المدَّعي قائلاً: إن مورثي قد أوفاك هذا المبلغ بالتَّمام وعليه فدعواك باطلة وأثبت ذلك يقبل، أمَّا إذا دفع هذا الدَّفَع زيد الذي عقد الصلح فلا يقبل"<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** من الدَّفوع التي يمكن أن ترد على دعوى دين الميت: الدَّفَع بالإبراء، والدَّفَع بالوفاء، بأن أدَّى

الميت الدَّين الذي ثبت في ذمَّته قبل وفاته، أو قيام الدَّائن بإبرائه من هذا الدَّين المدَّعى<sup>(3)</sup>.<sup>(4)</sup>

(1) نص المادة رقم (1642): "يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدَّعوى التي تقام على الميت، أو له، ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين. والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم: مثلاً يصح لأحد الورثة أن يدعي المطلوب الميت الذي هو في ذمة آخر، وبعد الثبوت يحكم بجميع المطلوب لجميع الورثة، وليس للوارث المدَّعي أن يطلب سوى حصته من ذلك، وليس له قبض حصص باقي الورثة، كذلك لو أراد أحد أن يدَّعي بدين على التركة فله أن يدَّعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء كان موجوداً في يد ذلك الوارث مال من التركة أو لم يوجد فإذا ادَّعى هكذا ديناً في حضور واحد من الورثة وأقر به ذلك الوارث يؤمر بإعطاء ما أصاب حصته من ذلك الدَّين ولا يسري إقراره على باقي الورثة، وإذا لم يُقر وأثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط فيحكم على جميع الورثة وإذا أراد المدعي أن يأخذ طلبه الذي حكم له به على الوجه المذكور من التركة فليس لباقي الورثة أن يقولوا للمدَّعي أثبت ذلك في حضورنا مرة ثانية ولكن لهم دفع دعوى المدعي...". لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1642)، ص: (328).

(2) علي حيدر، درر الحكام، (4\212).

(3) ينظر: لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1631)، ص: (324).

(4) من الجيد الإشارة لحماية هذا الفرع إلى ما جاء في المحيط البرهاني في بيان ما يُكتب في المحاضر والسجلات في دعوى الدَّين على الميت والدَّفَع فيها، كالآتي:

"محضر في إثبات الدَّين على الميت، يكتب: حضر وأحضر معه، فادَّعى هذا الذي أحضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان بن فلان بن فلان والد هذا الذي أحضره كذا ديناراً ويصفها، ويتابع في ذلك: ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح، وهكذا كان أقر فلان والد هذا الذي أحضره معه في حال حياته وصحته، وجواز إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعاً بهذه الدنانير المذكورة ديناً على نفسه لهذا الذي حضر ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح. وإن كتب السبب كان أحوط إقراراً صحيحاً صدقه الذي حضر فيه خطاباً في تاريخ كذا، ثم إن فلاناً والد هذا الذي أحضره توفي قبل أداء هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا الذي حضر، وصار مثل هذه الدنانير ديناً لهذا الذي حضر في تركته، وخلف هذا المتوفى المذكور فيه من الورثة ابناً له لصلبه، وهو هذا الذي أحضر معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي أحضره معه من جنس هذا المال المذكور ما به وما بهذا المال المذكور فيه وزيادة، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه هذا الذي حضر وطلبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل ويتم المحضر مع لفظه الشهادة على وفق الدعوى.

سجل هذه الدَّعوى، يقول القاضي: فلان حضر وأحضر معه، ويعيد الدَّعوى بعينها، ويذكر أسامي الشهود ولفظة الشهادة، وعدالة الشهود، وإنه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الإسلام، أو لكونهم عدولاً، أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين إلى قوله: وحكمت، ثم يكتب: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بثبوت إقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته، ونفاذ تصرفاته لهذا المال المذكور فيه ديناً على نفسه لهذا الذي حضر، وتصديق

## خامساً: شروط القضاء على الميت:

1. إثبات الدَّين في ذمَّة الميت ليتعين القضاء عليه<sup>(1)</sup>، ويتم القضاء على الميت من خلال القضاء على الوارث أو الوصي، فالقضاء على الوارث أو الوصي قضاء على الميت<sup>(2)</sup>.
2. استحلاف المدَّعي يمين الاستظهار، وهذا الشرط عند الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup> فقد ذهبوا إلى اشتراط استحلاف الطالب أو المدَّعي يمين الاستظهار أو القضاء والاستبراء في دعوى الدَّين على الميت قياساً على الدَّعوى على الغائب، والعلَّة هي العجز عن الدَّفْع عن النَّفس وهي مُتحققة في الميت بشكل أكبر، فهو أعجز من الغائب<sup>(6)</sup>؛ فينظر له القاضي بالاستحلاف له لعجزه<sup>(7)</sup>، ولأنَّ القاضي مأمور بالاحتياط فقد وجبت هذه اليمين<sup>(8)</sup>.

هذا الذي حضر إياه فيه خطاباً بتاريخ كذا المذكور فيه، وبوفاته قبل أدائه شيئاً من المال المذكور فيه، في يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه، وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكماً أبرمته، وقضيت بثبوت ذلك كله له عليه بشهادتهم، قضاءً نفذته مستجمعاً شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارى، بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما، وكلفت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدَّين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى الذي في يده إلى هذا الذي حضر ويتم السجل.

**محضر في إثبات الدَّفْع لهذه الدَّعوى:** حضر وأحضر معه، فادَّعى هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر، وذلك لأنَّ هذا الذي أحضره معه ادَّعى على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه أنَّه مبطل في هذه الدَّعوى قبل هذا الذي حضر؛ لأنَّ هذا الذي أحضره قبض من أبيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضاً صحيحاً، وهكذا أقر هذا الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طاعماً من أبيه المتوفى هذا قبضاً صحيحاً، وأقر أنَّ الدَّعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب إقراراً صحيحاً جائزاً صدقه المتوفى هذا فيه خطاباً، وأنَّ هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الأمر على ما وصف مبطل غير محق، ويتم المحضر، وقد يكون دفع هذا بدعوى أبرأته المتوفى عن جميع الدعاوى، وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا، فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا.

**سجل هذا الدَّفْع:** يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا إلى قوله: وحكمت، ثم يكتب بعد الاستخارة: وحكمت بثبوت هذا الدَّفْع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السَّجل على نحو ما بينا". ابن مازة، المحيط البرهاني، (418\9-419).

(1) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (180\9).

(2) ينظر: ابن الشَّحْنَة، لسان الحكام، ص: (229).

(3) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (141\8).

(4) ينظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، (215\6). عثمان التَّوَّزِّي، توضيح الأحكام، (145\1).

(5) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (317\4). الشربيني، مغني المحتاج، (310\6).

(6) ينظر: البَّخَيْرِي، حاشية البَّخَيْرِي، (360\4).

(7) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (141\8).

(8) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، المنح الشَّافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1427هـ، (774\2).

وهذه اليمين هي يمين تلزم كل من ادعى دين على الميت حتى لو أثبتته، وتتوجه هذه اليمين وجوباً له دون طلب المدعى عليه وهي معتبرة لصحة الحكم، فورد أنه: "يخلف على عدم الإبراء، والإستيفاء، والاعتياض، والاحتيايل والتوكيل على الاقتضاء فيه وفي بعضه"<sup>(1)</sup>.

وهذا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (1746) فقد جاء أنه: "لا يخلف اليمين إلا بطلب الخصم، ولكن يخلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب، الأول: إذا ادعى أحد من التركة حقاً وأثبته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه، ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبراه، ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن، ويُقال لهذا يمين الاستظهار"<sup>(2)</sup>.

خلافاً للحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(3)</sup>، فقالوا: "إذا ادعى على غائب مسافة قصر أو على طفل أو مجنون أو ميت، وأقام بينة تامة أعطي حقه، ولم يخلف مع بينته يمين الاستظهار على الصحيح من المذهب...، ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"<sup>(4)</sup>، ولأنها بينة عادلة فلم يجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر مكلف"<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثاني: إثبات الدَّين بالكتابة.

(1) بھرام الدَّيمري، بھرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تحبير المختصر وهو الشَّرح الوسطى على مختصر خليل في الفقه المالكي تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1434هـ، (5\105).

(2) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1746)، ص: (354).

(3) البهوتي، المنح الشافيات، (2\774).

(4) الترمذي، سنن الترمذي، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره، (618\3). قال الألباني: صحيح، الألباني، إرواء الغليل، (6\357). وهذا هو الأصل الذي يقضي بعدم اجتماع البينة واليمين في جانب واحد، والذي تمسك به الحنابلة على الصحيح من مذهبهم، أمَّا الجمهور اشترطوا تلك اليمين لحضور الشك والريبة، ينظر: حسين، أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص: (393-398).

(5) البهوتي، المنح الشافيات، (2\774).



هذا المطلب عبارة عن الوسيلة الإثباتية<sup>(1)</sup> الأولى المزمع بحثها في هذه الجزئية، وهي الإثبات بالكتابة ولا يخفى أنّها من الطرق التوثيقية<sup>(2)</sup> أيضاً، وسيحتوي هذا المطلب على تعريف الكتابة وحجيتها، بالإضافة إلى الأدلة الكتابية التي يتم الإثبات بها، وصولاً إلى بيان دور الكتابة في إثبات الدُيون.

### الفرع الأول: تعريف الكتابة، وحجيتها.

أولاً: تعريف الكتابة لغة: هي الخط<sup>(3)</sup>، والخط: الكُتْب بالقلم، فيقال: خطَّ الشَّيء يخطُه خطأً: كتبه بقلم<sup>(4)</sup>، والكتاب: ما كُتِب فيه<sup>(5)</sup>، والكتابة: هي تصوير اللَّفظ بحروف هجائية؛ لأنَّ فيها جمعاً لصور الحروف، وأشكالها<sup>(6)</sup>.

ثانياً: تعريف الكتابة اصطلاحاً: هي الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلَّق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يُوثَّق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة<sup>(1)</sup>.

(1) الإثبات: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار. لجنة، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة الشاملة، (48\1).

أهمية الإثبات: تكمن أهمية الإثبات في عدم إضاعة الحقوق بحيث إذا تعدَّرت الإثبات فإنَّه يتعدَّر الاعتراف بالحق أمام القضاء، إذ إنَّ كل ادِّعاء يحتاج إلى دليل، فكل قول يفتقر إلى الحجة والبرهان ليم قبوله أمام القضاء، وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالضياح، مجرداً عن كل قيمة إذا لم يُدعم بالإثبات، ويصبح الحق عند المنازعة فيه هو والعدم سواء. ينظر: الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (34\1).

علاقة التوثيق بالإثبات: يعتبر التوثيق مقدمة للإثبات، بحيث يكون الإثبات لاحقاً به، ومُترتباً على وجوده، وأنَّ توثيق الدَّين بطرقه التي تُحكِّمهُ يُمثِّل بعض وسائل الإثبات، فلإثبات طرق أخرى يُحكِّم بموجبها في القضاء، لذلك يُعتبر توثيق الدَّين سبباً مُؤلِّداً للإثبات. ينظر: حتّاد، أصول المدانينات، ص: (76-77).

(2) تنبيه: إنَّ الناظر في تقسيم الفصول يرى أنَّ الفصل الثالث وتحديد المبحث الأول هو صيانة الدُيون من الإعدام، أمَّا هذا الجزء هو وسائل إثبات ديون التركة وصيانته من الجحود، فيقول المفروض أنّهما تحت عنوان واحد حيث إنَّ الجحود أحد الأسباب المنتجة للدُيون المدومة فيتوجب دمج جميع الطرق تحت عنوان الإعدام الذي هو أعم، لكي يشمل جميع طرق العلاجية لمشكلة تعثر الدُيون؛ وذلك لأنَّ الكتابة، والإشهاد هما من الطرق المُثبتة للحق المعينة على تحصيله، ولكن أقول إنَّ الغاية التي ارتأيتها من هذا التقسيم هو بيان الطرق الاستيفائية التي تصون تلك الدُيون من إعدامها ذات الاحتمالية الأكبر في تحصيل الحق، والأداة الأقوى المساهمة في حفظ حق الدَّائن، أي تم التَّقسيم بناءً على الاحتمالية الأعلى في تحصيل الحق، فالرهن مثلاً: هو وسيلة توثيق، وإثبات، وتحصيل للحق، أمَّا الطرق التي في الجزء هي الوسائل التي تُثبت الدَّين وتوثقه وتحفظه من جحود الورثة، أو إنكارهم له، أو ادِّعائهم أقل، أو ادِّعاء الدَّائن أكثر، أو ادِّعاء أحدهم حلول الأجل أو انقضاؤه، أمَّا احتمالية التَّحصيل فهي أقل لاحتمال موت المدين مفلساً، فنسبة تعدُّر تحصيل الدَّين أعلى فبذلك لم تكن هذه الطرق من الطرق التي تصون الدَّين من التعرُّر فهي ليست من الطرق المعدَّة للاستيفاء أصالة، وإنَّما طرق للتوثيق، والإثبات.

(3) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (776\6). مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (175\17).

(4) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (248\19).

(5) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (776\6).

(6) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص: (768).

ثالثاً: تعريف كتابة الدّين: هي التّسجيل الحرفي له في كتاب بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان<sup>(2)</sup>، وهذا تعريف يمثّل صورة من صور كتابة الدّيون حيث إنّ الدّيون تُثبت وتوثق بكتابة المعاملة الأصلية أيضاً، وغيرها من الصور التي لا تعد تسجيلاً حرفياً للدّين نفسه.

رابعاً: حجّية الإثبات بالكتابة: لقد اختلف الفقهاء في اعتبار الخط، أو الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات، مع اتفاقهم على مشروعيتها، التي جاءت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا...﴾<sup>(3)</sup>، فقد أمر الله جل جلاله بكتابة الدّين وشرعه؛ لأنّ ذلك أوثق، وآمن من النسيان وأبعد من الجحود، والأمر للتّدب<sup>(4)</sup>، فتكون هذه الكتابة صكاً يستذكره الإنسان عند أجله؛ لما يُتوقّع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان مُوكّل بالإنسان، والشّيطان ربما حمله على الإنكار، فشرعت الكتابة<sup>(5)</sup>.

أمّا اختلاف الفقهاء في حجّية الكتابة أو الخط المجرد، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات أو عدمه، كان كالاتي:

أولاً: الأصل الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء هو عدم حجّية الخط المجرد -أي الكتابة وحدها الخالية من الإشهاد- بسبب جريان الاحتيال والتّزوير فيه، فذهب إلى ذلك الحنفيّة<sup>(6)</sup>، والمالكيّة<sup>(7)</sup>،

(1) الرّحيلي، وسائل الإثبات، (2\417).

(2) الهليل، توثيق الدّيون، ص: (297).

(3) سورة البقرة، الآية: (282).

(4) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1407هـ، (1\324).

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، (1\328).

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (6\273). ابن عابدين، رد المحتار، (5\435).

(7) ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ، (1\447).

والشَّافِعِيَّة<sup>(1)</sup>، والحنابلة<sup>(2)</sup>، فورد أنه: "... لا يُعتمد على الخط،... [و] المراد من قوله لا يعتمد: أي لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة"<sup>(3)</sup>.

### أدلتهم:

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... دُلِّكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْسَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾<sup>(4)</sup>، وقد ورد في تفسير وأقوم للشَّهادة أمَّا: "دليل على أنَّ الشَّاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشَّهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدي إلَّا ما يعلم، لكنَّه يقول: هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه، قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشَّاهد على خطه إذا لم يذكر الشَّهادة"<sup>(5)</sup>، إذن فالشَّهادة على الخط هي المعتبرة ليس الخط وحده لما فيها من الريبة، فلا يشهد الشَّاهد إلَّا بما يعلم.

2. وسائل الإثبات الشَّرعية محصورة<sup>(6)</sup>، فلا يقضي القاضي إلَّا بما كان حجة شرعية<sup>(7)</sup> وما لم يكن فلا، وأمَّا الكتابة أو الخط المجرد ليس من هذه الوسائل، فالقول بأنَّها وسيلة من وسائل الإثبات ضرب من الابتداع وهو مردود لا يُعتدُّ به، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد"<sup>(8)</sup>.

---

(1) ينظر: الشيرازي، المهذب، (401\3). النووي، المجموع، (164\20).  
(2) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (242\4).  
(3) ابن عابدين، رد المحتار، (435\5).  
(4) سورة البقرة، الآية: (282). السلايمة، إسرائ محمد عزام، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2015م، ص: (130).  
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (401\3).  
(6) تنبيه: وسائل الإثبات محصورة عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك ابن القيم فقال: إن كل ما يبين الحق ويظهره يكون دليلاً يقضي به القاضي ويبنى عليه حكمه، ينظر: لجنة، الموسوعة الفقهية، (234\1).  
(7) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: (183).  
(8) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب إذا أصلحوا على صلح جور فهو مردود، (184\3). مسلم، صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (1343\3). ينظر: الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (425\2).

3. الخطوط التي تتم بها الكتابة، يعترتها عدد من الاحتمالات: الاحتمال الأول: قصد الكاتب - صاحب الخط -، فلا يمكن تحديد قصد الكاتب من الكتابة - إذا لم يُشهد عليها - فيُحتمل أن يكون قصده ليس كتابة وثيقة معدة للإثبات وإنما قصده التجربة، أو التدرُّب لتحسين الخط، أو فقط مجرد اللهو، أمَّا الاحتمال الثاني: أن يكون قصد الكاتب إعداد وثيقة للإثبات، فإن كان هذا، فقد يرد على هذا الكتاب احتمالان: الاحتمال الأول: افتعال التزوير بالمحاكاة، والاحتمال الثاني: الاشتباه، فالخط يشبه الخط، والمشتبه لا يفيد العلم، وأمَّا النتيجة هي أن كل دليل تطرَّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فلا يجوز للقاضي إلزام حقي، وإمضاء حكمي، مع الاشتباه والاحتمال<sup>(1)</sup>.

ثانياً: خالف الجمهور في ما ذهبوا إليه متأخرو الحنفية<sup>(2)</sup>، وأبو ثور<sup>(3)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(4)</sup>، وابن قَيِّم الجوزية<sup>(5)</sup>، فقالوا إنَّ الخط المجرد هو وسيلة من وسائل الإثبات يُحتج بها أمام القضاء.

### أدلتهم:

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾<sup>(6)</sup>، وقد

ذكرت في مطلع هذه الجزئية وجه الدلالة من هذه الآية.

- 
- (1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (6\273). ابن عابدين، رد المحتار، (5\435). علي حيدر، درر الحكام، (4\479). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (1\447). الشيرازي، المهذب، (3\401). النووي، المجموع، (20\164). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (4\242). ينظر: الرُّحَيْلي، وسائل الإثبات، (2\423-424). الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص: (153-154).
- (2) ولكن بشرط انتفاء تهمة التزوير، ينظر: علي حيدر، درر الحكام، (4\479).
- (3) ينظر: الشيرازي، المهذب، (3\401). النووي، المجموع، (20\164). وأبو ثور هو: أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، وهو فقيه، ولد عام 170هـ، توفي عام 240هـ، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (1\26). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (12\72). الزركلي، الأعلام، (1\37).
- (4) ينظر: ابن قدامة، المغني، (10\67)، فورد أنه: "إذا ارتفع إليه خصمان، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم، فأخرجها الحاكم من ديوانه، فوجدها مكتوبة بخطه تحت ختمه، وفيها حكمه، فإن ذكر ذلك، حكم به، وإن لم يذكره، لم يحكم به، نص عليه أحمد، في الشهادة، قاله بعض أصحابنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن وعن أحمد أنه يحكم به". المصدر نفسه.
- (5) ابن قَيِّم الجوزية، الطرق الحكمية، (2\547).
- (6) سورة البقرة، الآية: (282). ينظر: الرُّحَيْلي، وسائل الإثبات، (2\426).

2. قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنَّيَأَلْقِي إِيَّ كِتَابَ كَرِيمٍ﴾ (29) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (30) أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ﴾<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة من هذه الآية يظهر في قبول الكتاب والتسليم بما في محتواه، فهذا دليل على قبول الكتابة كوسيلة للاحتجاج بها، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالف شرعنا<sup>(2)</sup>.

3. تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التي عمل بها في مجالات كثيرة<sup>(3)</sup>، ككتابة الأحكام<sup>(4)</sup>، والمعاهدات، والإقطاعات، وغيرها<sup>(5)</sup>، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة<sup>(6)</sup>.

4. تصرفات الخلفاء، والقضاة، والأمراء، والعُمَّال، فلقد اعتمد على نسخ كتب الحديث والفقهاء؛ لأنه لو لم يُعتمد على الكتابة لضاع الإسلام اليوم<sup>(7)</sup>، فالعمل بالخط، مستفيض والإنكار فيه مرتفع<sup>(8)</sup>.

5. قياس الكتابة على اللفظ بجماع الإرادة، فورد أن: "الخطُّ دالٌّ على اللفظ، واللفظ دالٌّ على القصد والإرادة"<sup>(9)</sup>.

(1) سورة النمل، الآية: (29-31).

(2) ينظر: الهليل، توثيق الدُّيون، ص: (333).

(3) ينظر: ابن قَيِّم الجوزية، الطرق الحكمية، (2\547). الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (2\426-430). الهليل، توثيق الدُّيون، ص: (333-334).

(4) عن أبي هريرة: أنه عام فتح مكة، قتلت خزاعة رجالاً من بني ليث، بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنَّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنَّها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنَّها ساعتي هذه حرام، لا يَخْتَلِي شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينقطع ساقطتها إلاَّ منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُودي [أي بفتدى بالديَّة] وإما يُقَاد" فقام رجل من أهل اليمن، يقال له أبو شاه، فقال: أكتب لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاه" ثم قام رجل من قريش، فقال: يا رسول الله، إلاَّ الإذخر، فإنَّما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلاَّ الإذخر". متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (9\5) اللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم مكة وصيدها وخلائها وشجرها، (2\988). ينظر: الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (2\425).

(5) ينظر للاستزادة: الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (2\426-430).

(6) ينظر: الشيرازي، المهذَّب، (3\401). النووي، المجموع، (20\164). ابن قَيِّم الجوزية، الطرق الحكمية، (2\548).

(7) ينظر: ابن قَيِّم الجوزية، الطرق الحكمية، (2\548، 551).

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (16\206). ابن قَيِّم الجوزية، الطرق الحكمية، (2\548، 551).

(9) ابن قَيِّم الجوزية، الطرق الحكمية، (2\550).

وبعد الانتهاء من سرد الأدلة، وبغض النظر عن الاعتراضات التي وُجِّهت لكل دليل<sup>(1)</sup> فإنَّ القانون الذي يسري في فلسطين هو العمل بالأدلة والوثائق والسَّنَدَات والصكوك الكتابية إذا كانت آمنة من التزوير، وهذا ما قرره مجلة الأحكام العدليَّة، وهذا هو مدار الحكم ونقطة اختلاف الفقهاء، فالعلة هي التزوير، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً فإذا انتفت العلة انتفى العمل بالحكم، فلو حدث في زمن الفقهاء المانعين ما حدث في هذا الزمن لما قالوا إلا بإثبات الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات لما لها من دور كبير في إثبات الحقوق وحفظها، أمَّا هذه الأدلة الكتابية التي يُعمل بها تُقسم إلى قسمين: قسم السَّنَدَات الرِّسْمِيَّة، وقسم السَّنَدَات العرفيَّة، وهي كالآتي:

**أولاً:** السَّنَدَات الرِّسْمِيَّة: تعرف قديماً: بالبراءات السلطانيَّة، والدفاتر الخاقانية (الطابو)، وكتاب القاضي إلى القاضي، وديوان القاضي<sup>(2)</sup>، أمَّا حديثاً فتُعرف: بالسَّنَدَات الصادرة عن موظفين مختصين بإصدارها.

**ثانياً:** السَّنَدَات العرفيَّة: قديماً: كصكوك العقود والتَّصرفات، والرسائل، ودفاتر التُّجار، أمَّا حديثاً: كالرسائل، والأوراق التجاريَّة، والأوراق المنزليَّة.

---

(1) ينظر للاطلاع على المناقشات التي وردت على أدلة الفريقين -مُفردة الخط-، الماودي، الحاوي الكبير، (16\206 وما بعدها، 214 وما بعدها)، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (2\548 وما بعدها)، وقد رُتبت المناقشات والاعتراضات في كتاب الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (2\423 وما بعدها).

(2) تنبيه: البراءات السلطانيَّة: هي الأوامر التي تصدر من السلطان، يقبلها حديثاً القوانين والقرارات الصادرة من السُّلطة التنفيذية سواء صدرت من رئيس الدَّولة أو من الوزراء أو من بنوهم. الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص: (156). الدَّفَاتر الخاقانية (الطابو): هو السُّجُل العقاري العام، المصدر السابق، ص: (157). وكتاب القاضي إلى القاضي: هو كتاب قضائي يرسله قاضي إلى قاضي آخر في موضوع معيَّن، يتضمن ما سمعه القاضي الكاتب من الشهود مع تعديلهم أو من دون تعديلهم، أو يتضمن ما قضى به على شخص موجود ضمن سلطة القاضي المكتوب إليه؛ لاستكمال إجراءات الدَّعوى؛ أو لتنفيذ الحكم. السلامة، توثيق الصكوك، ص: (140). وديوان القاضي: هو كُتُب المحاضر والسُّجُلَات، والحجج، ويضم أيضاً الخصومات والدَّعاوى والمحاكمة والأحكام. ينظر: الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (2\433).

وجميع ما سبق من سندات رسميَّة، هي حجة تصلح للإثبات، معمول بها قانوناً، ينظر: الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص: (156-158)، فقد ذكر مواد مجلة الأحكام العدليَّة التي تُدلل على ذلك لكل نوع على حدة.

ولقد اشترط لاعتماد هذه الأوراق في الإثبات، ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1609) أنه: "إذا كتب أحدٌ سنداً، أو استكتبه من كاتب وأعطاه لآخر مُوقِعاً بإمضائه أو محتوماً فإذا كان مرسوماً أي حُرِرَ موافقاً للرّسم والعادة فيكون إقراراً بالكتابة، ويكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي والوصولات المعتادة وإعطاؤها هي من هذا القبيل"<sup>(1)</sup>.

وإذا حصل إنكار من أي طرف فإنه لا يلغى العمل والاحتجاج بما مع عدم وجود دلائل على عدم صحة هذا الإنكار والطعن<sup>(2)</sup> فورد في المادة التي تليها: "إذا أنكر من كتب، أو استكتب سنداً مرسوماً على الوجه المحرر أعلاه وأعطاه لآخر ممضياً أو محتوماً الدّين الذي يحتويه ذلك السّند مع اعترافه بكون السّند له فلا يعتبر إنكاره ويلزمه أداء ذلك الدّين، وأمّا إذا أنكر كون السّند له فلا يعتبر إنكاره إذا كان خطه وختمه مشهوراً ومتعارفاً ويُعمل بذلك السّند. أمّا إذا كان خطه وختمه غير مشهور، أو مُتعارف يُستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة فإنّ أخبروا بأنّهما كتابة شخص واحد يُؤمر ذلك الشّخص بإعطاء الدّين المذكور. والحاصل يُعمل بالسّند إذا كان بريئاً من شائبة التّزوير وشبهة التّصنيع أمّا إذا لم يكن السّند بريئاً من الشّبهة، وأنكر المدّين كون السند له، وأنكر أصل الدّين أيضاً فيحلف بطلب المدّعي على كونه ليس مديناً للمدّعي، وعلى أنّ السّند ليس له"<sup>(3)</sup>.

أمّا في المادة (1611) فقد ورد أنّه: "إذا أعطى أحدٌ سند دين حال كونه مرسوماً على الوجه المميّن أعلاه ثم توفي يُلزم ورثته بإيفائه من التّركة إن كانوا مُعترفين بكون السّند للمتوفى، وأمّا إذا كانوا مُنكرين بأنّ ذلك السّند للمتوفى فيُعمل بذلك السّند إذا كان خطه وختم المتوفى مشهوراً ومتعارفاً"<sup>(4)</sup>.

(1) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1609)، ص: (318).

(2) ينظر: الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص: (160).

(3) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1610)، ص: (318).

(4) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1611)، ص: (318-319).

وقد جاء في المادة التي تليها أنه: "إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوفٍ، مُلصقٌ عليه بطاقة مُحرَّرٌ فيها بخطُّ المتوفى أنَّ هذا الكيس مال فلان، وهو عندي أمانة يأخذه ذلك الرَّجل من التُّركة، ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر"<sup>(1)</sup>.

وأما ما جاء في آخر مادتين يقودني إلى الحديث عن مسألة مهمَّة من صلب البحث ألا وهي حُجِّيَّة حط الميت وإمكانية اعتباره من الأدلة التي يَصحُّ التَّعويل عليها في الإثبات، فقد اتفق فقهاء الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والشَّافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، على اعتبار خط المورث حجة يُستند إليها في إثبات الدُّيون في ذمَّته، فقد قال الشَّافعية: "إذا رأى بخط أبيه أنَّ لي على فلان كذا، أو أدَّيت إلى فلان كذا، قال الأصحاب: فله أنْ يحلف على الاستحقاق، والأداء اعتماداً على خطِّ أبيه إذا وثق بخطه وأمانته [بأنْ علِم منه أنَّه لا يتساهل في شيء من حقوق النَّاس]<sup>(6)</sup>".

قال القفال<sup>(7)</sup>: وضابط وثوقه أنْ يكون بحيث لو وَجد في تلك التذكرة: لفلان علي كذا، لا يجد من نفسه أنْ يحلف على نفي العلم به، بل يؤديه من التُّركة،... وخطُّ المورث لا يُتوقَّع فيه يقين، فجاز اعتماد الظَّن فيه"<sup>(1)</sup>.

(1) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1612)، ص: (319).

(2) ينظر: ابن السُّخنة، لسان الحكام، ص: (236). بالإضافة إلى مواد المجلة سابقة الذكر.

(3) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (1\447). تنبيه: لقد اتفق المالكية مع باقي الفقهاء في إثبات خط المورث كوسيلة من وسائل الإثبات، ولكن استثنوا الوصية التي كتبها واشترطوا الإشهاد عليها. ينظر: الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (2\477).

(4) ينظر: النووي، روضة الطالبين، (11\159).

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، (10\67). أبو الفرج ابن قدامة، الشُّرح الكبير، (11\470).

(6) البكري، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) دار الفكر، ط: 1، 1418هـ، (4\271).

(7) القفال: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الشَّافعي، وهو فقيه، وفاته في مرو، ولد في عام 327هـ، وتوفي عام 417هـ، له في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشَّافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيماً، ينظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشَّافعية، (1\496). ابن قاضي شعبة، طبقات الشَّافعية، (1\183).

تنبيه: هذا هو القفال الصغير المروزي ليس القفال الكبير الشاشي؛ لأنَّ النووي قال في مقدمة المجموع إن: "ذكر القفال فمرادي به المروزي؛ لأنَّه أشهر في نقل المذهب، بل مدار طريقة خراسان عليه: وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب فإذا أردت الشاشي فإدته فوصفته بالشاشي". النووي، المجموع، (1\71).



ويمكن القول إنَّ النَّصَّ وَضَّحَ حالتيْن يمكن أن يحويها السَّنَد المكتوب، الأول أن يضم ادِّعاء بالاستحقاق، أي أن يدَّعي أن له على فلان ديناً، في هذه الحالة فإنَّ خط المورث لا يُعتمد عليه وحده فهو ادِّعاء يحتاج إلى إثبات، وفي حين وثق الوارث بخط الميت فإنَّه يصح له الإدعاء بالدين والحلف اعتماداً على خط المورث.

الثَّاني إقرار بالأداء، أي أن يُقرَّ أنه أدَّى ما عليه من دين، أو إقرار بالإسقاط، أي أن يُقرَّ أنه أسقط دينه الذي على فلان، فيصح للوارث في ما سبق اعتماد خط مورثه كوسيلة للإثبات بشرط الثَّقة بأن الخط يعود له بالإضافة إلى اتصافه بالأمانة، فهذه الحالات إقرارات يُعمل بها لكونها حجة على المقر. (2)

### الفرع الثالث: دور الكتابة في إثبات الدَّين.

الظاهر مما تمَّ بسطه سابقاً أهميَّة الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات، أمَّا دورها (3) فإنَّه يتجسد في كونها وسيلة توثيق ابتداءً ووسيلة إثبات انتهاءً، حيث إنَّها تنشأ مع نشأة الدَّين، وتضفي عليه الثبوت، حيث ينتفي وينقطع مع الكتابة كل من:

أولاً: النزاع والخصومة والجحود، "فإنَّ الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يُخرج الكتاب، وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في النَّاس" (4)، وقد نهى الله في كتابه الكريم عن النزاع فقال جل جلاله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (5).

(1) النووي، روضة الطالبين، (159\11).

(2) ينظر: الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (477\2).

(3) ينظر: الرُّحيلي، وسائل الإثبات، (435-434\2). الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص: (152-149). رحمان، حماية الدَّيون، ص: (208-201).

(4) السَّرَّحسي، المبسوط، (168\30).

(5) سورة الأنفال، الآية: (46).

ثانياً: الظن والارتياح والنسيان، "فقد يشتهب على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل، ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبية، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم"<sup>(1)</sup>، فأرشد سبحانه إلى الكتابة مهما كبر الدين أو صغر فقال: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۗ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى أن القوانين الوضعية تعتبر الصك والكتاب حجة ملزمة يصح الإثبات بها بل ولقد اعتبرتها من أقوى الوسائل الإثباتية بشرط خلوها من التزوير، فمتى احتيج إلى إبرازها فهي موجودة إذا كانت من المستندات الرسمية فهي محفوظة في السجلات، وإن لم تكن رسمية فبكونها آمنة من التزوير.

### المطلب الثالث: إثبات الدين بالإقرار.

وهذه هي الوسيلة الثانية من الوسائل التي يتم بها إثبات الدين، ولكن يمكن القول إن الإقرار لا يُتصور من الميت<sup>(3)</sup>، أما إثبات الدين بالإقرار يُتصور من المريض مرض الموت وقد تم بحث هذا الجانب في الفصل الثاني من هذا البحث، وأما التصور الثاني هو حصول الإقرار من ورثة الميت على ميتهم، وهذا ما ستتم دراسته بعد بسط تعريف الإقرار لغةً، واصطلاحاً، وإثبات مشروعيته.

### الفرع الأول: تعريف الإقرار لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الإقرار لغةً: هو الإذعان للحق والاعتراف به، فيقال: أقرَّ بالحق أي اعترف به. وقد قرَّره عليه، وقرَّره بالحق غيره حتى أقرَّ<sup>(4)</sup>.

(1) السرخسي، المبسوط، (168\30).

(2) سورة البقرة، الآية: (282).

(3) إلا ما جاء سابقاً في حط المورث فهو إقرار له ميثوب في مستند.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (88\2). الفيومي، المصباح المنير، (404\5). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: (764).

ثانياً: تعريف الإقرار اصطلاحاً: لقد عرّف كل مذهب الإقرار بتعريفات عديدة منها:

**تعريف الحنفية للإقرار:** هو إخبار عن ثبوت الحق<sup>(1)</sup>، أو هو إخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور

المقر به لا إثباته ابتداءً<sup>(2)</sup>، وورد في مجلة الأحكام العدلية أن: "الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، ويُقال لذلك مُقر ولهذا مُقر له وللحق مُقر به"<sup>(3)</sup>.

**تعريف المالكية للإقرار:** هو خبر يُوجب حُكم صدّقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه<sup>(4)</sup>.

**تعريف الشافعية للإقرار:** هو إخبار عن حق ثابت على المخبر<sup>(5)</sup>.

**تعريف الحنابلة للإقرار:** هو إظهار المكلف الرّشيد المختار ما عليه: لفظاً أو كتابةً، أو إشارةً، أو

على موكّله، أو موروثه، أو مولّيه، بما يُمكن صدّقه فيه<sup>(6)</sup>.

**الفرع الثاني: مشروعية الإقرار، وحكمه.**

ثبتت مشروعية الإقرار في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، حيث لا عذر لمن أقر فجاءت

النصوص بإيضاح ذلك على النحو التالي - سأكتفي بتحديد موطن الشاهد لوضوحه في الدلالة:-

**أولاً: كتاب الله تعالى:**

1. قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ دُلُوكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَفَرَرْنَا﴾<sup>(7)</sup>.

(1) المرغيناني، الهداية، (178\3).

(2) ابن السُّنَّة، لسان الحكام، ص: (265).

(3) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1572)، ص: (307).

(4) الخطّاب، مواهب الجليل، (216\5). النفراوي، الفواكه الدواني، (264\2).

(5) الشربيني، معني المحتاج، (268\3).

(6) ابن مفلح، المبدع، (361\8). المرداوي، الإنصاف، (125\12).

(7) سورة آل عمران، الآية: (81).

2. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ

الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (1).

3. قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (2).

4. قال الله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۗ قَالُوا بَلَىٰ ۗ شَهِدْنَا﴾ (3).

ثانياً: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، منها:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد،

فناداه فقال: يا رسول الله، إني زني، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع

شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أبك جنون" قال: لا، قال: "فهل أحصنت" قال:

نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أذهبوا به فارجموه" (4).

2. عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه

نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل"، قال: إن ابني كان

عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت

أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك

(1) سورة النساء، الآية: (135).

(2) سورة التوبة، الآية: (102).

(3) سورة الأعراف، الآية: (172).

(4) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب لا يُرجم الجنون والمجنونة، (8\165). مسلم، صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى،

(3\1318).

جلد مائة، وتغريب عام، واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: الإجماع:** ثبت مشروعية الإقرار عند علماء المسلمين وتمّ العمل به، واعتباره من وسائل الإثبات، فكان تطبيقه من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء ومن بعدهم حتى يومنا هذا.

**رابعاً: القياس:** يقاس العمل بالإقرار على الإشهاد عليه فعندما قبل الفقهاء الإشهاد على الإقرار أصبح من باب أولى قبول العمل بالإقرار، فهذا قياس من باب أولى، بجامع أن كلاً منهما إخبار بحق إمّا على النفس أو على الغير؛ ولأنّ التهمة أقل في الإقرار على النفس من الشهادة على الغير فمن الأولى اعتبار الإقرار<sup>(2)</sup>.

أمّا حكم الإقرار هو اللزوم، فهو خبر، والخبر يحتمل الصدق والكذب باعتبار ظاهره، ولكنه جعل حجةً لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المقرّ غير متهم فيما يقرّ به على نفسه<sup>(3)</sup>.

فقالوا: "أمّا الإقرار إذا كان بيناً فلا خلاف في وجوب الحكم به"<sup>(4)</sup>، والإقرار حجةً بنفسه، لا يحتاج لثبوت الحقّ به إلى القضاء، فهو أقوى ما يُحكم به، وهو مُقدّم على البيّنة، ولهذا "يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة... ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي تمّ أقرّ المدعي عليه حكم بالإقرار وبطلت الشهادة"<sup>(5)</sup>، ولذا يقال: إنّه سيّد الحجج.

(1) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنى، (8\167). مسلم، صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (3\1324) (اللفظ له). قال الدكتور مصطفى البيغا: معنى كلمة عسيفاً: أي أجيراً. المصدر نفسه.

(2) ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، (3\268).

(3) ينظر: المتزحسي، الميسوط، (17\184).

(4) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (4\254).

(5) زكريا الانصاري، أسنى المطالب، (2\288).

غير أنّ هناك من الحالات التي لا بدّ فيها من الحكم بمقتضى الإقرار من إقامة البيّنة أيضاً، وهذا إذا ما طُلب تعدّي الحكم إلى الغير، وهذا مثلاً "لو أقرّ من عنده العين أنّه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره، ويُكلّف الوكيل إقامة البيّنة على إثبات الوكالة حتّى يكون له قبض ذلك"<sup>(1)</sup>، وكذلك في إقرار الورثة على ميتهم كما سيأتي.

### الفرع الثالث: إقرار الورثة بدين على مورثهم.

إقرار الوارث على مورثه بدين في ذمته لغريم، في هذه الحالة يُتصوّر فيها حصول أمرين، الأول إقرار أحد الورثة مع إنكار الباقيين، والثاني إقرار جميع الورثة، وفي هذه المسألة عدد من النقاط يجب النّظر إليها واعتبارها عند الإقرار على المورث، وهي كالتالي:

**أولاً:** يصح الإقرار على الميت بالدين من الوارث فقط؛ فورد أنّه: "لا يجوز إقراره، أي الوصي، بدين على الميت، ولا بشيء من تركته، أنّه لفلان لكونه إقراراً على الغير، إلّا أن يكون المقرّ وارثاً فيصحّ في حصته؛ لأنّه إقرارٌ على نفسه"<sup>(2)</sup>، وأمّا إقرار الوارث بدين على الميت ينبغي ألاّ يُقبل؛ لأنّ الدّعوى أصلاً على الميت، والمقرّ غيره، إلّا أنّه قُبِلَ؛ لخلافة الوارث للميت في ماله<sup>(3)</sup>، فصحّ في ما ملكه بعد موت مورثه، لانتقال الملك خلافة بالموت، فالوارث "زعم بإقراره أنّ لا حق له فيما في يده إلّا بعد وصول صاحب الدّين إلى حقه فعمول بما في زعمه، وصار ما في يده حقاً للغريم فقبّل إقراره على نفسه"<sup>(4)</sup>.

**ثانياً:** إذا كان الإقرار من جميع الورثة، فإنّه يُقتضى عليهم بسبب إقرارهم، فيؤخذ من حصصهم لإيفاء مقدار الدّين الذي أقرّوا به للغريم، ويكون إقرارهم كإقرار الميت على نفسه، وهذا الحكم عند الفقهاء

(1) ابن عابدين، رد المحتار، (603\5).

(2) منلا خسرو، محمد بن فرامر بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (450\2).

(3) ينظر: ابن الدّهان، تقويم النّظر، (45\3).

(4) ابن الدّهان، تقويم النّظر، (45\3).

يكون بالأولى، فقد صححوا إقرار الوارث الواحد على الميت فإنَّ إقرار الجميع أجدر للقضاء عليهم جميعاً، واستيفاء الدَّائن دينه؛ "لأنَّهم أقرُّوا على أنفسهم، وإقرار العاقل على نفسه لازم بغير خلاف نعلمه، ويلزمهم وفاؤه من التَّركة؛ لأنَّه تعلق بها"<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** إذا كان الإقرار من أحد الورثة مع إنكار البقية، فالإقرار في هذه الحالة حجة قاصرة على المقر فقط وأمَّا ما يلزمه من الدَّين فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على رأيين فإنَّما يلزمه جميع الدَّين بقدر حصته إنْ وُفِّت به، أو نسبة الدَّين من حصته، والذي ذهب إليه الحنفيَّة<sup>(2)</sup>، والمالكيَّة في رواية<sup>(3)</sup>، والشَّافعيَّة في القديم<sup>(4)</sup>، هو لزوم المقر مقدار الدَّين كاملاً حسب ما وصله من التَّركة فإنْ كان يستغرق جميع حصته فيلزمه، وإنْ لم يستغرق فبقدر الدَّين، وهذا بناء على النَّظر إلى جانب الميت فإنَّ الدَّين يتعلَّق بالتَّركة، كمن رهن عبده ثم مات، أو كمن أقرَّ بالدَّين ثم مات، وبسبب هذا التَّعلُّق فإنَّ الميراث يُحجَز بالدَّين، وبالنَّظر إلى جميع مسلتزمات القول بأنَّ الدَّين مُعلَّق للتَّركة فإنَّه يُستوفى من المقر كاملاً- حسب ما في يده من ميراث- عند إنكار الباقيين<sup>(5)</sup>.

### أدلتهم:

1. قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(6)</sup>، فالدَّين مُقدَّم على الميراث في الاستيفاء من التَّركة فلا يمكن إعطاء الميراث للوارث المقر ومقدار الدَّين لم يُستوفَ، فلو لم يُعتبر الدَّين الذي أقرَّ به الوارث كاملاً لاستحق الميراث مع بقاء الدَّين على الميت، وهذا لا يصح<sup>(1)</sup>.

(1) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ص: (703).

(2) ينظر: ابن مائة، المحيط البرهاني، (218\8). منلا خسرو، درر الحكام، (363\2). داماد، مجمع الأنهر، (705\2). ابن عابدين، رد المحتار، (602\5).

(3) ينظر: الدُّسوقي، حاشية الدُّسوقي، (418\3). وهذا القول رجحه القراني من المالكيَّة، ينظر: القراني، الذخيرة، (263\9).

(4) ينظر: الرافعي، فتح العزيز، (183\11). النووي، روضة الطالبين، (411\4). الدِّميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (85\5).

(5) ينظر: القراني، الذخيرة، (262\9). ابن الدَّهَّان، تقويم النَّظر، (46\3).

(6) سورة النساء، الآية: (11).

2. ولأن كل جزء من التركة مشغول بكل الدين، فلو كانت التركة أضعاف الدين وهلكت ولم يبق إلا مقدار الدين استوفى الغرماء ما بقي بدينهم<sup>(2)</sup>.

3. وإذا ثبت الدين بالبينة، وتعدّر الاستيفاء من أحد الورثة بعينه استوفى الغريم جميع الدين من الوارث الحاضر، وهذا كإقرار أحد الورثة، فإذا أقرّ أحدهم، وتعدّر الاستيفاء من الآخر؛ لأنه جاحد، فوجب أن يستوفى الدين من المقر<sup>(3)</sup>.

وهذا ما قرره القانون حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية، في المادة رقم (79) أن: "المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذباً شرعاً"<sup>(4)</sup>، وأمّا هذا الرأي جاء لاعتبار أن "البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة"<sup>(5)</sup>، فإقرار الوارث على ميتة بدين يلزمه في نصيبه فقط دون أنصبه سائر الورثة<sup>(6)</sup>.

وأما القول الثاني هو لزوم الوارث المقر على الميت بالدين الذي أقرّ به حسب حصّته، وهذا ما ذهب إليه المالكية في الرواية الراجحة<sup>(7)</sup>، والشافعية في الجديد وهو أشهر القولين<sup>(8)</sup>، والحنابلة<sup>(9)</sup>، وهذا القول جاء بالنظر إلى جانب الورثة، فالدين تعلّق بملك مشترك، فالوارث المقر، أقر في ملكه وملك شريكه فيؤاخذ في ملكه<sup>(10)</sup>.

## أدلتهم:

- (1) ينظر: القدوري، التجريد، (3254\7). القرافي، الذخيرة، (263\9). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (418\3-481\4).
- (2) ينظر: القدوري، التجريد، (3256\7). القرافي، الذخيرة، (263\9).
- (3) ينظر: القدوري، التجريد، (3257\7). القرافي، الذخيرة، (263\9).
- (4) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (79)، ص: (25).
- (5) لجنة، مجلة الأحكام العدلية، المادة (78)، ص: (25).
- (6) ينظر: التكروري، الكافي في شرح قانون البنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، ص: (273).
- (7) ينظر: القرافي، الذخيرة، (263\9). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (418\3-481\4).
- (8) ينظر: الرافي، فتح العزيز، (183\11). النووي، روضة الطالبين، (411\4). الدميمري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (85\5).
- (9) ينظر: أبو الخطّاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: (604). ابن قدامة، المغني، (155\5).
- (10) ينظر: الرافي، فتح العزيز، (184\11). ابن الدّهان، تقويم النظر، (46\3). ابن قدامة، المغني، (155\5).



قياس إقرار الوارث بدين الميت على إقرار أحد الشركين بجناية العبد، بجامع إقرارهما على الغير، فيؤخذ الوارث المقر في حصته كما الشريك المقر بجناية العبد -الذي لا يلزمه إلا قضاء ما بحصته-(1).  
وأصل الاختلاف في هذه المسألة هو كون إقرار الوارث على التركة كاملة، أو إقرار على نفسه(2)، كما اتضح مما سبق.

رابعاً: يجب إثبات الدّين بالبينة مع الإقرار الصادر من المدّعى عليه الوارث؛ لتعدية الحكم على باقي الورثة، فجاء أنه: "لا تُسمع البينة على مُقر، إلا على وارث مُقر بدين على الميت، فتقام البينة للتّعدي"(3)، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء(4).

وقال المالكيّة في البينة التي تصلح لتعدية الحكم، أنه: "يخلف المقر له مع إقرار هذا المقر ويستحق حقه؛ لأنّها شهادة؛ ولأنّ مالكا، قال في أحد الورثة إذا أقر بدين على الميت: إنّ المقر له يخلف مع إقرار هذا ويستحق ذلك على جميع الورثة"(5)، وإذا نكل المدّعي فإنّه يأخذ ما أقرّ به الوارث فقط(6).

خامساً: لا يُعمل بإقرار أحد الورثة إلا بقضاء القاضي، وإنّ قضى فلا تسمع شهادته على الميت؛ لأنّه لا يُنقض قضاء القاضي بعد الحكم، لسماع الشّهادة وتعدية الحكم على الباقي، فالدين يلزمه في حصته فقط وإنّ استغرقها(7)؛ لأنّ "الشّهادة إذا تضمنت نقض القضاء لا تُقبل"(8)، وهذا عند الحنفيّة، فلو أنّ الوارث شهد مع أجنبي بدين على الميت وقضى به القاضي، ثمّ شهد ابن آخر لرجل على الميت،

(1) ينظر: الرافعي، فتح العزيز، (184\11). ابن الدّهان، تقويم النّظر، (46\3). ابن قدامة، المغني، (155\5).

(2) ينظر: القرافي، الذخيرة، (262\9).

(3) ابن عابدين الإين، قرّة عين الأخيار، (211\8).

(4) ينظر: ابن عابدين الإين، قرّة عين الأخيار، (211\8). الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، (481\4-418\3). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: 1425هـ، ص: (154).

(5) الإمام مالك، المدونة، (627\3).

(6) ينظر: القرافي، الذخيرة، (73\8).

(7) ينظر: ابن مازّة، المحيط البرهاني، (436\8). منلا خسرو، درر الحكام، (363\2). داماد، مجمع الأنهر، (705\2). ابن عابدين، رد

المحتار، (602\5).

(8) ابن مازّة، المحيط البرهاني، (436\8).

وليس في التركة وفاء بالدينين قبل القاضي شهادتهما؛ لأنَّ الشَّهادة التَّانية لا تتضمن بطلان القضاء الأول بل يتحصان إذا ثبت الدَّينان.

ولو كان الوارث أقرَّ بدين لرجل على الميت وقضى به القاضي، ثم شهد هو مع أجنبي لرجل آخر بدين على الميت، وليس في التركة وفاء بالدينين، فالقاضي لا يقبل الشَّهادة؛ لأنَّ هذه الشَّهادة تتضمن بطلان القضاء فكذا فيما تقدم<sup>(1)</sup>.

### أدلتهم:

1. قياس إقرار الوارث بدين الميت على الشَّهادة، والجامع أنَّهما حكم على الغير، بإقرار الوارث، إقرار على الغير وهو الميت، والشَّهادة تنفيذ للقول على الغير، والشَّهادة لا يجب الحكم بها إلا إذا كانت متصلة بالقضاء، فكذا الإقرار<sup>(2)</sup>.

2. عدم صحة إلزام الوارث المقر بما أقر مباشرة مع احتمال وجود بيِّنة، أو تصديق باقي الورثة<sup>(3)</sup>. ويعترض على هذا الرأي بأنَّ الإقرار حجة في حق المقر والقضاء فيه مُظهر لا مُثبت، فلا يُتَّهم المقر في ما أقرَّ به على نفسه، أمَّا القضاء إنَّما يُحتاج في إثبات البيِّنة<sup>(4)</sup>.

وما سبق هو ما ذهب إليه الحنفيَّة، أمَّا الشَّافعيَّة فلم يقولوا بأنَّ الإقرار الصادر عن الوارث بحاجة إلى قضاء القاضي ليُستوفى حق الغريم منه، وقد قبلوا الشَّهادة بعد الإقرار لإلزامه من الدَّين بقدر حصَّته، فإنَّ الإقرار قبل الشَّهادة أو بعدها لا يُلزم المقرَّ إلا بقدر حصَّته، أمَّا إن كان ما يلزمه من الدَّين "الجميع لم تُقبل؛ لأنَّه مُتَّهم بإسقاط بعض الدَّين عن نفسه.

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني، (438\8).

(2) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (437\8).

(3) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (437\8).

(4) ينظر: ابن عابدين الإبن، قرعة عين الأخيار، (262\8).

ولا فرق بين أن تكون الشَّهادة بعد الإقرار أو قبله؛ لأنَّه مُتَّهَم بالعدول من طريق الإقرار إلى طريق الشَّهادة، وعليه إظهار ما على مورثه بأحد الطريقتين<sup>(1)</sup>.

**سادساً:** مرتبة الدُّيون المثبتة على الميت عند المزاحمة، لم يُفَرِّق فقهاء المذاهب، والقانون بين الدُّيون التي اختلفت طرق إثباتها عند اجتماعها في ما ترك الميت إلَّا أنَّ المذهب الحنبلي ذهب إلى ترتيب معيَّن فجاء أنَّه: "يُقدِّم ما ثبت بالبينة، أو إقرار الميت على ما ثبت بمجرد إقرار الورثة"<sup>(2)</sup>، وهذا النَّص يُفيد بتقديم الدَّين المثبت بالبينة، وإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة، ولقد قالوا في موضع آخر بتقديم ما ثبت بالبينة عليهما مطلقاً؛ لأنَّ القول بعدم تقديم الدَّين الثَّابت بالبينة وإدخال النقص عليه بالتَّحاص مع الدُّيون التي ثبتت بالإقرار هو إبطالُ لحق الغير الثَّابت بالبينة بمجرد القول، سواءً إقرار الميت أو واثه<sup>(3)</sup>.

أمَّا الدُّيون التي ثبتت بإقرار الميت، ووارثه على ثلاث روايات، الأولى وهي على الصحيح من المذهب<sup>(4)</sup> وهي تقضي بتقديم الأول على الثَّاني؛ لأنَّ من عليه الحق أعلم به من غيره، ولأنَّ إقرار الميت على نفسه أسبق من إقرار وارثه، ولا احتمال تواطؤ الوارث المقر مع آخر لأخذ أموال بالباطل، والرواية الثَّانية تُقدِّم العكس؛ لأنَّ إقرار الورثة كالشَّهادة على الميت، أمَّا الرواية الأخرى تقول بالتَّسوية والمخاصة أو التَّشريك؛<sup>(5)</sup>.

(1) الرافعي، فتح العزيز، (11\184).

(2) ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضراء، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1404هـ، (2\411).

(3) ينظر: ابن مفلح، المبدع، (8\364). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1404، (2\412).

(4) ينظر: المرادوي، الإنصاف، (12\155).

(5) ينظر: ابن مفلح، المبدع، (8\364). ابن مفلح، النكت والفوائد السننية، (2\412).

أمّا في حالة إقرار الوارث لدائنين في مجلسين مختلفين، هناك روايتان في المذهب، الأولى تقضي بتقديم دين الغريم الذي أقرّ به الوارث أولاً على الدين الذي أقرّ به متأخراً عنه، أمّا الثّانية تقضي بتحصص الغرماء وعدم تقديم أحدهما على الآخر<sup>(1)</sup>.

وفي آخر هذا المطلب لا بدّ من ذكر الوسيلة الإثباتية العظيمة وهي الشّهادة، والتي فقدت قيمتها؛ لانحطاط الأخلاق، وانخفاض مؤثّر الوازع الدّيني عند النّاس، وضعف الدّمم فلا أسهل من الكذب والخداع، واستنحار شّهاد الزور؛ لنيل المآرب الدّنيوية الفانية<sup>(2)</sup>.

ولكن هذا لا يعني الاستغناء عن هذه الوسيلة، بل هي باقية؛ لأنّها وسيلة جليّة يجب المحافظة عليها، والعمل بها ضمن الشّروط والضوابط التي تحكمها، مع الابتعاد عن التّساهيل في الأخذ بها، وتجريدها من قوتها، كما فعل أصحاب القانون، فالشّهادة عندهم وسيلة خاضعة لتقدير القاضي واجتهاده وغير ملزمة له في حيثيات إصدار الحكم، فهي ليست قوية كقوة أول وسيلتين قانوناً فهي حُجّة مُقنعة ليست ملزمة للقاضي في قضائه<sup>(3)</sup>، فكانت البداية بالتّساهل بقبول الشّهادة فجاءت النتيجة فقدان هذه الوسيلة قوتها مع أنّها أهمّ الوسائل في الفقه الإسلامي.

وكل ما سبق في حال كان في يد الغريم أو الدّائن دليل يُثبت به دينه، وأمّا إن لم يكن عنده دليل، فلو "ادّعى شخص على ورثة ميت أنّه له عليه ديناً، ولا بينة له به، والحكم أنّهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمّين القضاء، وإن لم يعلموا به، حلفوا على عدم العلم إن ادّعى عليهم العلم، وإلّا فلا"<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: ابن تيمية الجد، المحرر في الفقه، (2\411).

(2) ينظر: الرّحيلي، وسائل الإثبات، (1\120).

(3) ينظر: التكروري، الكافي في شرح قانون البيّنات في المواد المدنيّة والتّجارية رقم (4) لسنة 2001م، ص: (143).

(4) الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، (4\229).

## الخاتمة

الحمد لله ذي المنّة والعطاء، الحمد لله ذي الجود والكرم، الحمد لله الذي أعانني ووفقني لإنهاء هذا البحث المتواضع، والله أرجو القبول، والله جلّ في علاه لا يُجيب من رجاه، فما كان من صوابٍ فمن الله سبحانه تقدّس اسمه، وما كان من زلل فمني ومن الشيطان.

أمّا هذا الجزء هو بداية النّهاية حيث أهمّ النتائج التي استخلصتها من خلال البحث، بالإضافة إلى أهمّ التوصيات التي ظهرت لي، يتبعها قائمة الفهارس العامّة، وقائمة المصادر والمراجع، كالآتي:

### أولاً: النتائج.

لقد تمّ التّوصل إلى جمع فقه هذه المسألة بجزئياتها التي شملت جميع جوانب هذا الحق من خلال لمّ شمل الموضوع وترتيب مسأله، وإزالة مشكلاته، وتوضيح المبهم من أحكامه بشكل يسير ومُتسلسل، وذلك بمعرفة ماهيته ومعرفة طرق حماية طرفيه، وطرق تحصيله، بالإجراءات المتبعة في إحقاقه من حيث الدّعوى ووسائل إثباته، وبيان أثره وما يترتب عليه من أحكام، والذي بدوره أظهر عظمة الفقه الإسلامي وتطلّعه لجميع جوانب حياة الأفراد ومعالجته المعاملات الماليّة المتصلة بشخص الفرد حياً وميتاً من خلال تنظيمها والنّص عليها، فيمكن القول بأنّ هذا البحث بمثابة نظريّة فقهية للديون المتعلّقة بالتركة.

أمّا النتائج الخاصّة التي توصلت إليها من خلال هذه الدّراسة كانت على النحو التالي:

1. إنّ الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في مسائل ديون التركة التي تفرعت عنها هي كالآتي:

**السبب الأول:** اختلافهم في حديث من ترك مالا فلورثته.

**السبب الثاني:** اختلاف عُرف النَّاس الذي أدّى إلى اختلافهم في معرفة حقيقة المال.

**السبب الثالث:** اختلافهم في تحديد ما تضم التركة بناء على خلافهم في الأصلين السابقين، فهذا الأصل فرع لما سبق، وأصل لما يلي، فيتفرع عنه مسائل، وهي: عدد الحقوق التي تتعلق بالتركة، والحقوق التي تُورث والحقوق التي لا تُورث عند الفريقين، -منها مثلاً حق تأجيل الدَّيون-، ووقت ثبوت ملكية وخلافة الورثة للتركة، وبالتالي مدى تأثير ديون الغرماء على وقت تملكها، وما يترتب عليها من أحكام كإمكانية وصحة تصرفات الورثة، وقسمتها.

**السبب الرابع:** اختلافهم في كون الموت يُنهي الذمة أو يُقيها أو يُضعفها، ومما يتفرع على هذا الأصل أيضاً مسائل من المسائل السابقة، وهي: خلافة الورثة لميتهم ووقت انتقالها بالإضافة إلى تأثير الدَّيون في إبقاء الذمة أو إنهاؤها.

**السبب الخامس:** اختلافهم في إثبات أو إسقاط العبادات التي وجبت على المتعبد قبل موته بعدمه وعدم إذنه، والمسائل التي تفرعت عليه، هي: إثبات ديون الله أو إسقاطها، صحة كفالة الدَّين عن الميت المفلس.

**السبب السادس:** اختلافهم في كون المرض من عوارض الأهلية أم لا، والذي تفرع على هذا الأصل هو قسمة الدَّيون إلى ديون صحَّة وديون مرض، وتفرع عند القائلين بهذه القسمة مسألة تقديم ديون الصَّحة على ديون المرض.

2. ولقد خلصت إلى عدد من التعريفات من خلال هذا البحث وهي:

**التعريف الأول:** التركة هي: الأموال والحقوق المخصوصة المتبقية بعد تخليصها مما يتعلق بها.

**التعريف الثاني:** الدَّين هو: الترام ناشيء عن تصرفٍ بموجب الشرع.

3. خطورة الدّين لا تتجسّد فقط في ضياع حقوق الدّائنين، بل وأيضاً في تأثيرها على روح الميت

بعد موته بحبسها عن مقامها أياً كانت هذه الرّوح فحتى الشّهيد يُحس به، ولا يغتفر له.

4. أصلُ حكم الدّين الكراهة، وتعتريه الأحكام التّكليفية الخمسة حسب السّبب الباعث عليه.

5. أسباب الدّيون ثلاثة: العقد، والأفعال، والشّرع، ومصدرهم أجمع الشّرع.

ثانياً: التّوصيات.

أولاً: أوصي بالعمل على تقنين الأحكام الفقهيّة الواردة بشأن الدّيون المتعلّقة بالتّركة وقولبيها

بشكل معاصر يُيسّر التّعامل بها بما أنّه لا يوجد قانون ينظّم هذه المسألة من جميع جوانبها، وأظنّ أنّ بحثي

هذا بداية متواضعة لهذه المهمّة.

ثانياً: أوصي بضبط وتعديل اختصاص المحاكم وذلك بنقل التّقاضي في نزاعات التّركة المتعلّقة

بالدّين من القضاء النّظامي إلى القضاء الشّرعّي؛ تطبيقاً للقانون الجاري.

ثالثاً: أوصي طلاب العلم الشّرعّي الجادّين بتحليل مسألة لم تكن من صلب دراستي، ولم يُسعفني

الوقت سوى لبحث جزء يسير منها وهي مسألة رهن الأوراق التّجارية، وكنت قد اطّلت على مراجع

ذكّرتها في أسطر قليلة ورّجحت جوازها على العدم، وقد أشرت لهذه المراجع في السّابق بالإضافة إلى

اطّلاعي على رسالة ماجستير بحثت هذه المسألة ولكن لم أجدها كافية ففيها من الإشكالات ما يوجب

البحث.

رابعاً: أوصي بإقامة النّدوات واللقاءات العلميّة والمحاضرات التّوعوية التي تهتمّ ببحث المسائل

الشّرعية العمليّة للأفراد وخصوصاً موضوع أحكام الدّيون التي تتعلّق بالتّركة من خلال بيان المحاور التي

بسّطتها في الدّراسة، وتبعاتها على الفرد والمجتمع.

## قائمة الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	متسلسل
سورة البقرة			
19	42	﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.	1
88	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.	2
88	110	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ...﴾.	3
19	119	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾.	4
175	178	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾.	5
39، 37	180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾.	6
39، 37	180	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا...﴾.	7
207	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...﴾.	8
178	207	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾.	9
176	237	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾.	10
124	245	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾.	11
80، 72	280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾.	12
،231، 230، 79، 64 238، 233	282	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى...﴾.	13
143	283	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.	14
سورة آل عمران			
78	14	﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾.	15
153	37	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	16
154	44	﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْئَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.	17
154	44	﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.	18
240	81	﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ دُلُوكُمْ إِصْرِي...﴾.	19
سورة النساء			
176	4	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾.	20
40، 12	7	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾.	21
،191، 34، 37، 12 244، 202، 195	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾.	22
202، 195، 191	11	﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.	23



41	12	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾.	24
88	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ...﴾.	25
220	65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾.	26
	80-78	﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ...﴾.	27
240	135	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾.	28
41	176	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾.	29
سورة المائدة			
175	45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾.	30
37	106	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...﴾.	31
سورة الأعراف			
240	172	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۗ شَهِدْنَا﴾	32
سورة الأنفال			
19	8	﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾.	33
238	46	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾.	34
41	75	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ...﴾.	35
سورة التوبة			
24	10	﴿لَا يَرْفَعُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُغْتَدُونَ﴾.	36
185، 184، 182	60	﴿تَمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾.	37
240	102	﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ...﴾.	38
88	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.	39
سورة هود			
77	6	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾.	40
سورة يوسف			
155	72	﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ...﴾.	41
سورة النحل			
ت	53	﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾.	42
ت	78	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾.	43
سورة الإسراء			
77	30	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾.	44
سورة النور			
220	48	﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ...﴾.	45
سورة الفرقان			

46	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَعُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.	67	35
سورة النمل			
47	﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ...﴾ .	31-29	233
سورة القصص			
48	﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ﴾.	12	154
سورة يس			
49	﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.	7	19
سورة الزمر			
50	﴿اللَّهُ يَتَوَقَّىٰ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾.	42	141
سورة غافر			
51	﴿وَاللَّهُ يَمْضِي بِالْحَقِّ﴾.	20	19
سورة الزحرف			
52	﴿نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾.	32	77
سورة الحجرات			
53	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ...﴾.	10	69
سورة الحديد			
54	﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾.	18	69
55	﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ...﴾.	20	78
سورة التغابن			
56	﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾.	17	124
سورة الطلاق			
57	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾.	7	89
سورة المزمل			
58	﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾.	20	124
سورة المدثر			
59	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.	38	124
سورة القلم			
60	﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ﴾.	40	156
سورة قريش			
61	﴿وَأَمَنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾.	4	164

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

متسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	"هل عليه دين؟"، قالوا: لا...".	ز، 67، 75، 179
2	"نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يُقضى عنه".	ص، 76، 104، 171
3	"من ترك حقاً فلورثته".	107، 11
4	"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم...".	12، 112
5	"وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم...".	25
6	"ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه...".	38
7	"الثُلث والثُلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء...".	38
8	"إنَّ الله تصدق عليكم بثُلث أموالكم عند وفاتكم".	38
9	"ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".	41
10	"يقضي الله في ذلك".	41
11	"اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفونوه في ثوبين...".	45
12	"لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟...".	99، 65، 58
13	"أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟...".	99، 66، 58
14	"أنَّه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل...".	165، 64
15	"ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله منه أنه يريد أداءه...".	66
16	"إنَّما رجل تدنِّ ديناً، وهو مُجمع أن لا يوفيه إيَّاه، لقي الله سارقاً".	66
17	"من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".	67
18	"إنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً".	69
19	"من كان معه فضلٌ ظهر...".	69
20	"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...".	70
21	"من نفَس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا...".	70
22	"من أنظر معسراً أو وضع عنه...".	71
23	"كان تاجرٌ يداين النَّاس...".	71
24	"أحبُّ النَّاس إلى الله عزَّ وجل أنفعهم للنَّاس...".	71
25	"اللهمَّ إني أعوذ بك من الهم والحزن...".	73
26	"اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر...".	74
27	"نعم، إن قُتلت في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسب...".	76
28	"يعفر للشَّهيد كل ذنب إلاَّ الدَّين".	76
29	"سبحان الله، ماذا نزل من التَّشديد".	76

77	"من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث...".	30
79	"أعطه إياه، إنَّ خيار النَّاس أحسنهم قضاءً".	31
172، 81	"من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها أدى الله عنه...".	32
105	"نعم، إنَّ لم تمت وعليك دين، ليس عندك وفاؤه".	33
105	"إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل...".	34
115	"لا وصيَّة لوارث ولا إقرار له بالدين".	35
125	"بارك الله لك في أهلك ومالك، إمَّا جزاء السِّلْف الحمدُ، والأداء".	36
125	"ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلاَّ كان كصدقتها مرة".	37
126	"رايتُ ليلة أُسري بي على باب الجنَّة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها...".	38
144	"اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه".	39
144	"الرَّهن يُركب بنفقتة، إذا كان مرهوناً، ولبن الدرُّ يُشرب بنفقتة...".	40
156	"الرَّعيم غارم".	41
158	"أعليه دين؟" قلنا: ديناران...".	42
170	"للشَّهيد عند الله ستُّ خصال: يُغفر له في أول دُفعة...".	43
172	"إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليُدعو بصاحب الدين يوم القيامة، فيُقيمه بين يديه...".	44
176	"من سرَّه أن يُنجيه الله من كُرب يوم القيامة...".	45
177	"يا كعب" قال: لبيك يا رسول الله...".	46
220	"لو يعطى النَّاس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم...".	47
220	"إمَّا أنا بشر، وإنَّه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض،...".	48
232	"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد".	50
240	أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت... .	51
241	إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أنَّ على ابني الرجم... .	52

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رقم الصفحة	العلم	متسلسل
148	الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي.	1
27	البزدي: علي بن محمد بن عبد الكريم.	2
233	أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان.	3
145	أبو الخطّاب الكلواذاني: محفوظ بن أحمد بن حسن.	4
148	الخطيب الشرييني: محمد بن أحمد الشرييني.	5
7	الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله.	6
149	الإمام زُفر: زُفر بن الهذيل بن قيس.	7
29	ابن الشاط: قاسم بن عبد الله بن محمد.	8
237	القفال: عبد الله بن أحمد بن عبد الله.	9
37	ابن الماجشون: عبد الملك بن الإمام عبد العزيز.	10
29	أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار.	11
171	الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري.	12

## قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر والمراجع.

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، **البدیع في علم العربية**، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: 1، 1420 هـ.
- 3- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ.
- 4- الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط: 1، 1421 هـ.
- 5- الأزهرى، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط: 1، 2001 م.
- 6- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد بن داهر، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: حسين أحمد الباكرى، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنور، ط: 1، 1413 هـ.
- 7- الأسدي، حيدر حسن ديوان الأسدي، **حق الاختصاص دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق، 1432 هـ.
- 8- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405 هـ.
- 9- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، دار المعارف، الرياض، ط: 1، 1412 هـ.
- 10- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1421 هـ.
- 11- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
- 12- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
- 13- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
- 14- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
- 15- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير**، دار مصطفى الحلبي، مصر.
- 16- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، **التقريب والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403 هـ.
- 17- إرشيد، محمود عبد الكريم، **أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة**.

- 18- إرشيد، محمود عبد الكريم، الشَّامل في معاملات وعمليَّات المصارف الإسلاميَّة، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1427هـ.
- 19- أحمد، محمود عيسى يونس، خلاف الأئمَّة الأربعة في مسائل الميراث (مقارناً بالأحوال الشَّخصيَّة)، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2007م.
- 20- البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- 21- ابن باديس، عبد الحميد محمد، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 22- البُخَيْرَمي، سليمان بن محمد بن عمر البُخَيْرَمي، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البُخَيْرَمي، مطبعة الحلبي.
- 23- البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
- 24- البدارين، أيمن عبد الحميد، المُيسَّر الجامع في فقه الزكاة، دار الرَّايزي، عَمَّان، ط: 1، 1437هـ.
- 25- بدر الدِّين الدَّمَاميني، محمد بن أبي بكر بن عمر، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدِّين طالب، دار النوادر، سوريا.
- 26- بدر الدِّين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420هـ.
- 27- بدر الدِّين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 28- البرديسي، محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 29- برَّاج، جمعة محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط: 1، 1401هـ.
- 30- البرزدي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البرزدي، الموجود في أعلى صفحات كتاب عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار.
- 31- بطل الرَّكِّي، محمد بن أحمد بن محمد، النَّظْم المُستَعَدَّب في تفسير غريب ألفاظ المُهَذَّب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 32- البُعْلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الروض النَّدي شرح كافي المُبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- 33- البغا وعبد الرحيم والراشدي، مصطفى ديب والقرشي وسالم، الدَّعاوى والبيِّنات والقضاء، دار المصطفى، ط: 1، 1427هـ.
- 34- البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولُبُّ لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 4، 1418هـ.
- 35- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 36- البكري، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) دار الفكر، ط: 1، 1418هـ.

- 37- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة.
- 38- بهرام الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **تحرير المختصر** وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1434هـ.
- 39- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ.
- 40- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد.
- 41- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- 42- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1427هـ.
- 43- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: 2، 1403هـ.
- 44- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الصغير للبيهقي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1410هـ.
- 45- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395 هـ.
- 46- التتوري، أ.د حسين مطاوع، **التوثيق بالكتابة والعقود**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط: 1، 2005م.
- 47- التثولي، علي بن عبد السلام بن علي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ.
- 48- ابن تغري، يوسف بن تغري بردي، **التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دار الكتب.
- 49- تفاحة، فتح الله أكثم تفاحة، **نظرية الرجوع في العقود و التصرفات في الفقه الإسلامي**، دار الجنادرية.
- 50- التفتازاني، مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر.
- 51- تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: 1، 1994م.
- 52- التكروري، عثمان التكروري، **الكافي في شرح قانون البنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م**، مكتبة دار الفكر، 2013م.
- 53- التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428هـ.
- 54- التهانوي، محمد بن علي ابن محمد، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: 1، 1996م.
- 55- ابن تيمية الحفيد، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ.



- 56- ابن تيمية الحفيد، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط: 1، 1409هـ.
- 57- ابن تيمية الحفيد، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، نظرية العقد، دار السنة المحمدية، مصر.
- 58- ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1404هـ.
- 59- ابن جرير، عبد الله بن عبد الرحمن بن جرير، دروس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، تفریح: موقع الشبكة الإسلامية، نسخة المكتبة الشاملة.
- 60- جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط: 1، 2010م.
- 61- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ.
- 62- ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، المكتبة الشاملة.
- 63- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.
- 64- أبو جعفر الرعيني، أحمد بن يوسف بن مالك، اقتطاف الأزاهر والتقاط الجواهر، تحقيق: عبد الله حامد النمري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1402هـ.
- 65- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
- 66- الجندي، محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 67- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: 1، 1428هـ.
- 68- أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424 هـ.
- 69- حافظ الدين النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1432هـ.
- 70- الحافظ العراقي وابنه، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، طرح التّشريب في شرح التّقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 71- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المُستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ.
- 72- أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط: 2، 1408.
- 73- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط: 7، 1424 هـ.
- 74- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، التّليخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ.

- 75- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.
- 76- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: سعد الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ودار الغيث للنشر والتوزيع، ط: 1، 1419 هـ، 1420 هـ.
- 77- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357 هـ.
- 78- الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1322 هـ.
- 79- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- 80- حسين، أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
- 81- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423 هـ.
- 82- الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1404 هـ.
- 83- الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412 هـ.
- 84- حمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة.
- 85- حمّاد، نزيه حمّاد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، ط: 1، 1411 هـ.
- 86- حمّاد، نزيه حمّاد، قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1421 هـ.
- 87- حمّاد، نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1429 هـ.
- 88- حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيّة بما يتفق ولشريعة الإسلاميّة، مطبعة الشرق، ط: 2، 1402 هـ.
- 89- الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405 هـ.
- 90- الخثلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التّجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام.
- 91- الخثلان، سعد بن تركي الخثلان، الزمن في الديون وأحكامها الفقهية، مؤسسة نور الإسلام.
- 92- الخرشني، محمد بن عبد الله الخرشني، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 93- الخضرى وأبو الروس، مديحة فؤاد وأحمد بسيوني، الطب الشّرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي.
- 94- أبو الخطّاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425 هـ.
- 95- الخفيف، علي الخفيف، التّصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، دار الفكر العربي.

- 96- الخفيف، علي الخفيف، الحق والدمّة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، مطبعة البردي.
- 97- الخفيف، علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
- 98- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- 99- خلاّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم.
- 100- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1426هـ.
- 101- الحنّ والبغا والشّرّيجي، مصطفى الحنّ، مصطفى البغا، علي الشّرّيجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، ط: 4، 1413 هـ.
- 102- الخولي، أحمد محمود الخولي، نظرية الدّمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1423هـ.
- 103- الخوّلي، محمد عبد العزيز بن علي، الأدب النبوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 4، 1423هـ.
- 104- داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- 105- داوود، أحمد محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، عمان.
- 106- الدّرّيني، فتحي الدّرّيني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1404هـ.
- 107- الدّيبان، ديبان بن محمد الدّيبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: مجموعة من المشايخ: عبّد الله بن عبّد المحسّن التركي، د. صالح بن عبد الله بن حميد، محمّد بن ناصر العبّودي، صالح بن عبد العزيز آل الشّيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: 2، 1432 هـ.
- 108- ابن ددوش، نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2011م.
- 109- ذرادكة، ياسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الأرقم، ط: 2، 1403هـ.
- 110- الدردير، أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي، دار الفكر.
- 111- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- 112- ابن الدّهّان، محمد بن علي بن شعيب، تقويم التّنظر في مسائل خلافيّة ذائعة، ونُبد مذهبيّة نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط: 1، 1422هـ.
- 113- الدّميري، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1425هـ.
- 114- الدّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ.
- 115- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420هـ.
- 116- الرافي، عبد الكريم بن محمد الرافي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.

- 117- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.
- 118- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، 1425 هـ.
- 119- الرجراجي، علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ.
- 120- رحمانى، إبراهيم رحمانى، حماية الدّيون في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1432 هـ.
- 121- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415 هـ.
- 122- الرشيدى، أحمد بن عبد الرزاق، حاشية الرشيدى في كتاب الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- 123- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتّحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408 هـ.
- 124- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهّدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408 هـ.
- 125- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ.
- 126- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- 127- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكّر بن محمد، الاجتهاد في مناهج الحكم الشّرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط: 1، 1435 هـ.
- 128- الزّحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، التّأمين على الدّيون في الفقه الإسلامي.
- 129- الزّحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط: 1، 1402 هـ.
- 130- الزّحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، دمشق.
- 131- الزّحيلي، وهبة مصطفى، نظريّة الضمان، دار الفكر.
- 132- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1420 هـ.
- 133- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1425 هـ.
- 134- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ، (360\8).
- 135- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط: 1، 1413 هـ.
- 136- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405 هـ.
- 137- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م.

- 138- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- 139- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1، 1411هـ.
- 140- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
- 141- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 1414هـ.
- 142- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1407هـ.
- 143- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 144- أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة، ط: 1، 1417هـ.
- 145- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م.
- 146- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.
- 147- السالوس، علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة.
- 148- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- 149- السَّلوم، محمد بن علي، وسيلة الرَّاغِبِينَ وبِغِيَةِ المُسْتَفِيدِينَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، مكتبة الرِّشِيدِ، الرياض.
- 150- السلامة، إسماء محمد عزام، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2015م.
- 151- السُّعْدِي، علي بن الحسين بن محمد، التنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط: 2، 1404هـ.
- 152- السَّمَرْقَنْدِي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1414هـ.
- 153- سمارة، محمد سمارة، أحكام التُّرَكَاتِ وَالْمَوَارِيثِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَرْضِي، الدار العلميَّة الدُّوَلِيَّة ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط: 1، 2002م.
- 154- السمالوطي، نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق، ط: 3، 1418هـ.
- 155- السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي.
- 156- ابن السَّمْنَانِي، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، ط: 2، 1404هـ.
- 157- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ.
- 158- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1.

- 159- ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1423 هـ.
- 160- ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنوار الفروق، الموجود في كتاب القراني، الفروق.
- 161- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط: 6، 1427 هـ.
- 162- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- 163- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ.
- 164- شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ط: 2، 1987 م.
- 165- الشاطي، إبراهيم بن موسى محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417 هـ.
- 166- الإمام الشافعي، محمد بن ادريس بن عباس، الأم، دار المعرفة، بيروت.
- 167- ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الباي الحلبي، القاهرة، ط: 2، 1393 هـ.
- 168- الشرواني، عبد الحميد الشرواني، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، في كتاب ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ.
- 169- الشُّلبيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد الشُّلبيُّ، حاشية الشُّلبيُّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ.
- 170- شلبي، محمد مصطفى شلبي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- 171- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433 هـ.
- 172- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409 هـ.
- 173- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب.
- 174- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- 175- صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة.
- 176- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
- 177- الصغير، عبد العزيز محمد الصغير، حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية، المركز القانوني، القاهرة، ط: 1، 2016 م.
- 178- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1992 م.

- 179- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: 7، 1409هـ.
- 180- طاحون، نبيل كمال الدين طاحون، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، 1404هـ.
- 181- ابن طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1434هـ.
- 182- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 183- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: 1، 1422هـ.
- 184- طعيمة، صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، مكتبة مدبولي.
- 185- ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 186- طه، المكاشفي طه، أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1400هـ.
- 187- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ردُّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ.
- 188- ابن عابدين الإبن، محمد علاء الدين بن محمد أمين، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 189- العامر، محمد بن عبد الله العامر، علم الشُّروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، جامعة أم القرى.
- 190- العبادي، عبد السلام العبادي، نظرية الحق بين الشريعة والقانون.
- 191- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ.
- 192- عبد الرزاق، سميرة مطر، أحكام الدَّين وتوثيقاته من خلال آية الدَّين مقارنة بالقانون المدني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين، 2016م.
- 193- عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كُشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- 194- عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.
- 195- العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق.
- 196- أبو عُبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- 197- العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، توثيق الدَّين وأثره في حفظ حقوق الطرفين، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط: 1، 1434هـ.
- 198- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422هـ.
- 199- عثمان التَّوَزَّرِي، عثمان بن المكِّي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط: 1، 1339هـ.

- 200- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
- 201- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424 هـ.
- 202- ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي، التنبية على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج 1، 2، 3)، أنور صالح أبو زيد (ج 4، 5)، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424 هـ.
- 203- ابن أبي العز، علي بن علي، التنبية على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424 هـ.
- 204- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ.
- 205- العزبي، علي بن أحمد بن نور الدين، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث الشير النذير.
- 206- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بيئات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: 1، 1412 هـ.
- 207- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 208- أبو عقيل، توفيق إبراهيم أبو عقيل، أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2003 م.
- 209- علي حيدر، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: 1، 1411 هـ.
- 210- عيش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
- 211- عيش، محمد بن أحمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- 212- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط: 1، 1429 هـ.
- 213- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ.
- 214- العمراني، عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيلية، ط: 2، 1431 هـ.
- 215- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421 هـ.
- 216- العيثم، حسان بن محمد علي، رهن الأوراق التجارية والحقوق المعنوية في نظام الرهن التجاري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1436 هـ.
- 217- عيسوي، عيسوي أحمد عيسوي، المدائيات، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.



- 218- ابن غازي المكناسي، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط: 1، 1429هـ.
- 219- ابن الغرابلي، محمد بن قاسم بن محمد، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1425هـ.
- 220- الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1، 1406هـ.
- 221- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ.
- 222- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1417هـ.
- 223- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت.
- 224- الفار، عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، عمان، ط: 1، 2006 م.
- 225- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407 هـ.
- 226- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
- 227- أبو فارس، حمزة أبو فارس، الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً، منشورات ELGA، ط: 3، 2003 م.
- 228- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 229- أبو الفرج ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط: 1، 1415هـ.
- 230- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ.
- 231- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- 232- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1423هـ.
- 233- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1426هـ.
- 234- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- 235- قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط عني بتصحيحه، ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق.

- 236- ابن قاسم العبادي، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، الموجودة في كتاب ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج.
- 237- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: 1، 1420هـ.
- 238- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط: 1.
- 239- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 240- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: 1.
- 241- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432 هـ.
- 242- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- 243- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: 1397، 1هـ.
- 244- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: 1425هـ.
- 245- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ.
- 246- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة.
- 247- قدرى، محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: 2، 1308 هـ.
- 248- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد للقدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1427 هـ.
- 249- القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بالفروق، عالم الكتب.
- 250- القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 251- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ.
- 252- القره داغي، علي محي الدين، التأمين على الدُّبُون، دراسة فقهية اقتصادية.
- 253- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ.
- 254- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

- 255- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكناني، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1424 هـ.
- 256- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1418 هـ.
- 257- ابن قُطُوبغا، أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1413 هـ.
- 258- قلججي وقنيبي، محمد رواس قلججي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 2، 1408 هـ.
- 259- قلوبوي وعميرة، أحمد سلامة القلوبوي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قلوبوي وعميرة، دار الفكر، بيروت.
- 260- ابن قَيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1، 1423 هـ.
- 261- ابن قَيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: 1، 1428 هـ.
- 262- الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406 هـ.
- 263- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ.
- 264- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت.
- 265- الكعتلي، عبد الله بن هادي إبراهيم، أحكام الإبراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2014م.
- 266- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بھرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1، 1425 هـ.
- 267- اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، بيع الدِّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان، ط: 1، 1433 هـ.
- 268- لاشين، موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط: 1، 1423 هـ.
- 269- لجنة علماء برئاسة نظام الدِّين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط: 1، 1310 هـ.
- 270- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت.
- 271- لجنة، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة الشاملة.
- 272- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، التَّبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432 هـ.
- 273- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 274- سِبْطُ المارديني، محمد بن محمد بن أحمد، شرح الفصول المهمة، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف، دار العاصمة، ط: 1425 هـ.

- 275- المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.
- 276- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ.
- 277- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ.
- 278- الماوردى، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ.
- 279- المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.
- 280- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- 281- مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات (موسوعة فقه المعاملات)، المكتبة الشاملة.
- 282- ابن محمد، بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التنازل، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1416هـ.
- 283- محمد، السيد حامد حسن، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، جمع الفقه الإسلامي الدولي.
- 284- محمد، عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، ط: 1، 1413هـ.
- 285- محمد، يسري السيد محمد، جامع الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط: 1، 1421هـ.
- 286- محمد الأشقر وأبو رحية وشبير وعمر الأشقر، محمد سليمان الأشقر وماجد محمد أبو رحية ومحمد عثمان شبير وعمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصاد معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1418هـ.
- 287- محمد الإتيوي، محمد بن علي بن آدم، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع.
- 288- ابن محمد شاهين، عادل بن شاهين، أخذ المال على أعمال القرب دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ.
- 289- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 290- المحميد، صالح بن عبد الرحمن، الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي معناه، ومشروعيته وصلته بغيره.
- 291- مخلوف، حسنين مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
- 292- مذكور، محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط: 2، 1996م.
- 293- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- 294- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- 295- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة.

- 296- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- 297- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دليل الميراث "حق المرأة بالميراث".
- 298- المزيد، مزيد بن ابراهيم بن صالح، استيفاء الدُّيون في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي.
- 299- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 300- أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ.
- 301- معهد الحقوق، القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، جامعة بيرزيت.
- 302- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418 هـ.
- 303- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1404.
- 304- المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد.
- 305- ابن مَلَك، مُحَمَّدُ بن عَزَّ الدِّين عبد اللطيف، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: 1، 1433 هـ.
- 306- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكِم، تحقيق: ج 1، 2: عبد الله بن حمد اللخيدان، ج 3 - 7: سعد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1411هـ.
- 307- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ.
- 308- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ.
- 309- منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- 310- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ المواق.
- 311- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- 312- ابن النَّجَّار، محمد بن أحمد الفتوحى، مُنتهى الإِرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1419هـ.
- 313- نجم الدين الغزي، محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

- 314- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ.
- 315- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- 316- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422 هـ.
- 317- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1406 هـ.
- 318- نعيرات، أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة الماليّة للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النّجّاح الوطنيّة، فلسطين، 2009م.
- 319- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، طلبه الطّلبة، المطبعة العامرة، بغداد.
- 320- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- 321- ابن النّقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط: 1، 1982م.
- 322- النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 2، 1412 هـ.
- 323- النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- 324- النووي، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ط: 1، 1425 هـ.
- 325- نووي الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت.
- 326- الهروي، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1422 هـ.
- 327- الهليل، صالح بن عثمان بن عبدالعزيز، توثيق الدّيون في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1421 هـ.
- 328- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- 329- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.
- 330- واصل، نصر فريد محمد، فقه المواريث والوصيّة في الشريعة الإسلامية، المكتبة الوقفية.
- 331- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهيّة، الكويت.
- 332- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: مجموعة بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- 333- ياسين، محمد نعيم، نظريّة الدّعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيّة والتجارية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط: 1423 هـ.

- 334- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط: 1، 1431هـ.
- 335- ابن يونس، محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، ط: 1، 1434 هـ.
- 336- الحاج يونس، صايل أحمد حسن، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجّاح الوطنيّة، فلسطين، 2000م.

ثانياً: المجالات ووقائع المؤتمرات.

- 337- التسخيري، محمد علي، الودائع المصرفية تكفيها الفقهي وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- 338- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية.
- 339- حمّاد، نزيه كمال، بيع الدين أحكامه - تطبيقات معاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- 340- الدسوقي، محمد الدسوقي، مفهوم التكافل الإسلامي، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، الهند، 2009م.
- 341- الرفاعي وحوامدة، جميلة عبد القادر الرفاعي وسهيل أحمد حوادة، الدين المعدم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد: 2، إصدار: 2010م.
- 342- السالوس، علي أحمد، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- 343- عارف، وديرشوي، ونور الدين، عارف علي عارف، وخالد زين الدين العابدين ديرشوي، موفق عبد الحفيظ نور الدين، حكم السفنجة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد: 13، العدد: 1، إصدار: 2016م.
- 344- العثماني، محمد تقي، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- 345- القره داغي، علي محي الدين القره داغي، أحكام التصرف في الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- 346- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية.
- 347- النشمي، عجيل جاسم، بيع الأسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- 348- نشرة توعوية أصدرها معهد الدراسات المصرفية، القروض المصرفية ومعايير منحها، الكويت، العدد: 11، إصدار: 2011 م.
- 349- هنيبي، عبد الحميد عبد الحسن، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتّمليك والصلح، مجلة جامعة الشّارقة للعلوم الشرّعية والقانونية، المجلد: (9)، العدد: (2) .

ثالثاً: المواقع الإلكترونيّة.

- 350- أبحاث هيئة كبار العلماء، مسألة **ضع وتعجل**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد: 10، 1404هـ، [www.alifta.net](http://www.alifta.net).
- 351- أبحاث هيئة كبار العلماء، **هَدْي التَّمَتُّع والقِرَان**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، المجلد الثاني، [www.alifta.net](http://www.alifta.net).
- 352- عطية وحمدان، عبدالحسيب سند عطية وعبدالمطلب عبدالرازق حمدان، **مصارف الزُّكَاة**، مقالة، [www.alukah.net](http://www.alukah.net).
- 353- غردة، عبد الواحد، **محاضرات في الاقتصاد البنكي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 354- قرض الاستغلال قصير الأجل، أرشيف الاقتصاد و الأعمال، [www.startimes.com](http://www.startimes.com).
- 355- النجار، خالد سعد النجار، مقالة بعنوان: **الاقتراض بين المشروع والممنوع**، [www.denana.com](http://www.denana.com).
- 356- المصاروة، هيثم حامد المصاروة، **أحكام الالتزام**، محاضرات، جامعة الملك بن عبد العزيز.
- 357- المعهد المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، **مقدمة في إجراءات القروض**، الرياض. ن
- رابعاً: القوانين.

358- أصول المحاكمات الشَّرْعِيَّة رقم (31) لسنة 1959م.

359- قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953م.

360- قانون تشكيل المحاكم النَّظَامِيَّة رقم (5) لسنة 2001م.

361- نظام التُّرَكَات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955م.

تَمَّتْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.





Faculty of graduate studies

Sharia judiciary program

**Debt Provisions relating to inheritance.**  
(Comparative Study).

By:

Fatimah M. Haitham Abu- Monshar.

Supervised by:

Dr. Mohanned Fouad Estaty.

This thesis is submitted in partial fulfillment of the requirements for  
the degree of master in Sharia judiciary, college of graduate studies

& Academic research, Hebron University.

2019.